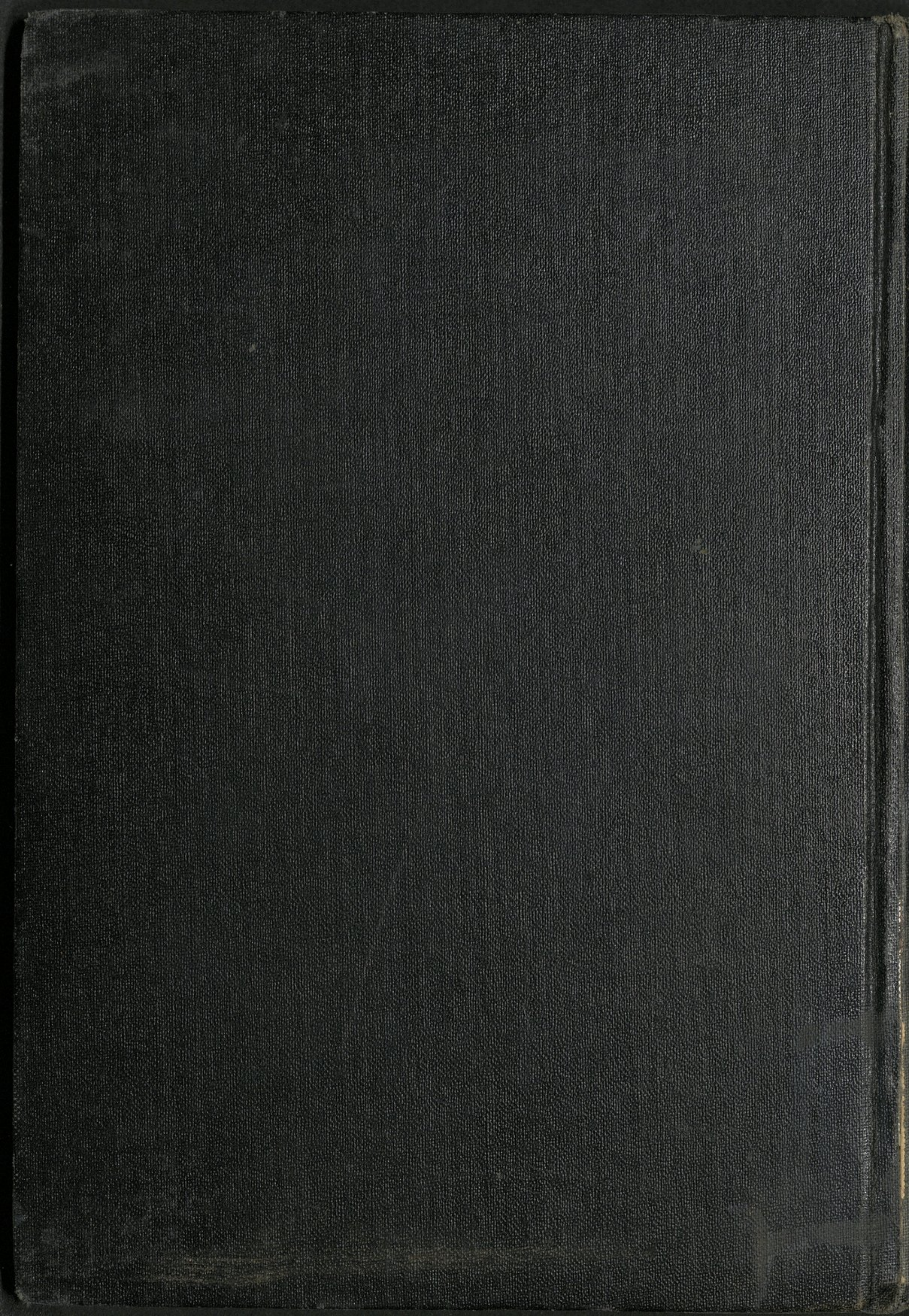
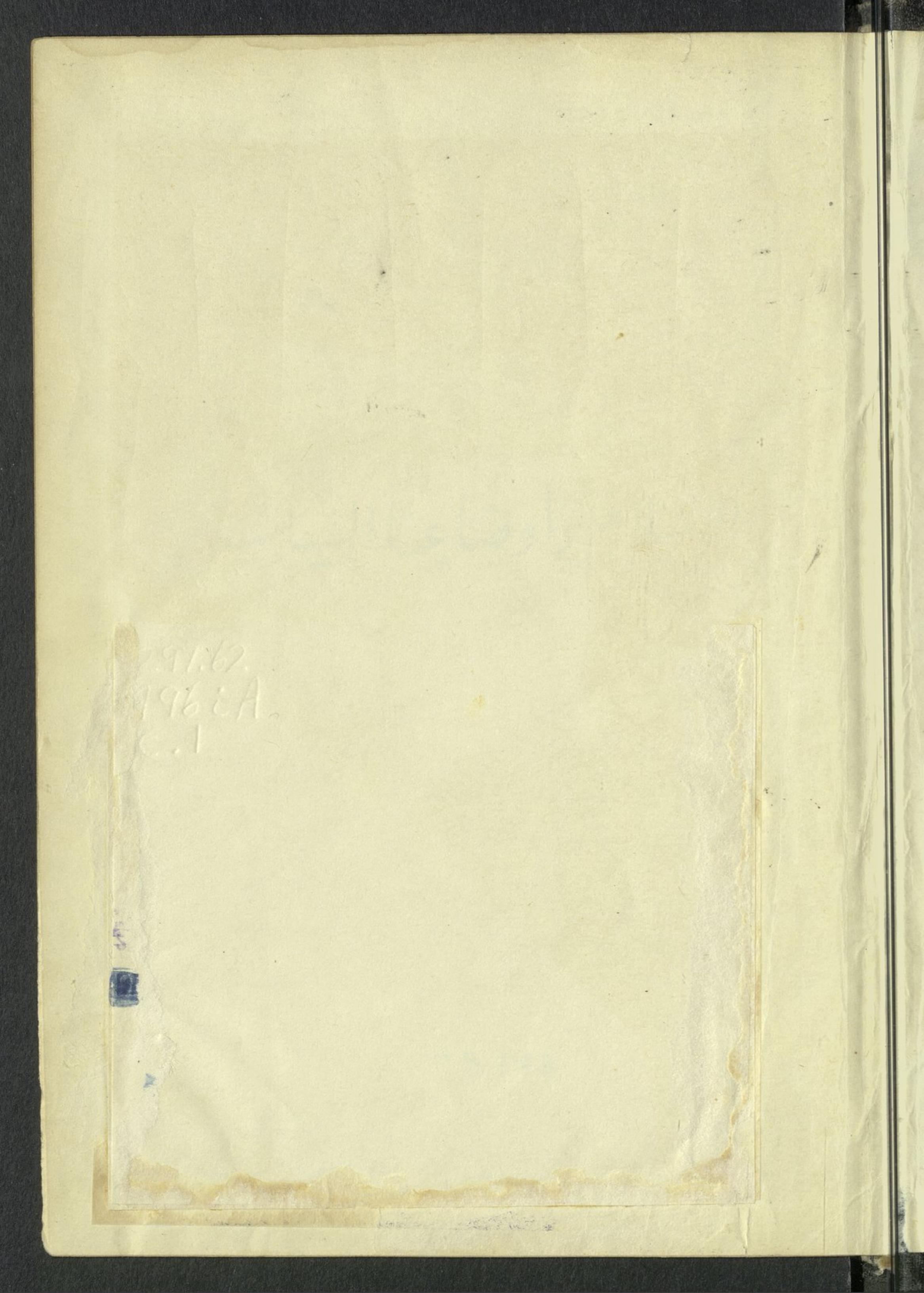
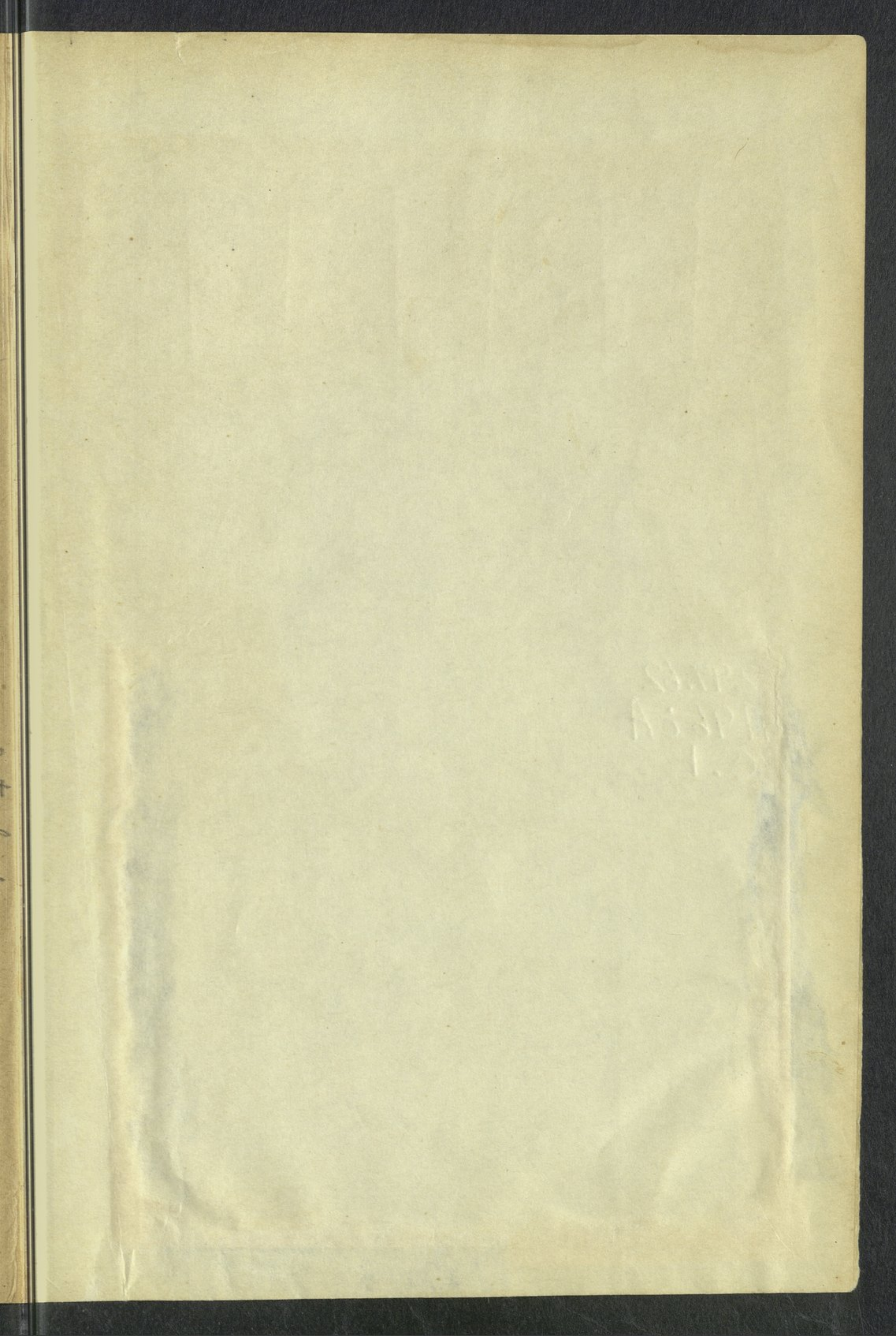






عبد القادر عوده

الإسلام وأوضاعنا السياسية

القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربي
١٩٥١



بسم الله الرحمن الرحيم

« وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

(آل عمران : ١٠٤)

« قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَن
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِين »

(يوسف : ١٠٨)

كلمة المؤلف

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادى له .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

« وبعد » فإن المسلمين فى كل أنحاء العالم قد جهلوا الإسلام وانحرفوا عن طريقه الواضح ، حتى لم يعد فى الدنيا كلها بلد يقام فيه الإسلام كما أنزله الله ، سواء فى الحكم والسياسة ، أو الاقتصاد والاجتماع ، أو غير ذلك مما يمس مصالح الأفراد والجماعات ، ويقوم عليه نظام الجماعة ، ويدعو إلى صلاحها وإسعادها .

ولقد ظل المسلمون ينحرفون عن الإسلام حتى هجروا أحكامه ، ثم اتخذوا لأنفسهم أحكاماً تقوم على أهوائهم ومنافعهم ، فأدى ذلك إلى التحلل والفساد ، وملأ بلادهم بالشرور والآثام ، وعاد على جماعتهم بالبؤس والشقاء .

وفى ظلال هذه المحنة التى امتحن بها الإسلام نبت دعاة الإسلام الحقيقيون فدعوا الناس إلى الإسلام الصحيح ، وربوا الشباب عليه ، وجعلوا كل مسلم داعية إلى الإسلام بعمله وقوله وسيرته ، وصبروا على ما امتحنوا به حتى فتح الله عليهم ، فانتشر الوعى الإسلامى ، وتيقظ المسلمون ، وتحقق ذوو البصائر أن لا حياة للمسلمين بغير الإسلام ، وأن صلاح حالهم وسعادة جماعاتهم لن تكون إلا إذا رجعوا للإسلام وأقاموا أمرهم عليه ، وحكموه فى كل شئونهم .

والمسلمون اليوم أحوج ما يكونون إلى معرفة حقائق الإسلام وقد تكالب عليهم الاستعمار والشيوعية ، وزُينت لهم الديموقراطية والاشتراكية ، ليعلموا أن

لا عاصم لهم من الاستعمار والشيوعية إلا الإسلام ، وأنه لا يحقق العدالة والمساواة والحرية فى بلادهم إلا الإسلام .

وواجب كل مسلم مستطيع أن يبين للمسلمين ما خفى عليهم من أحكام الإسلام ، وأن يعرضه عليهم فى لغة سهلة يهضمونها ، وفى أسلوب عصرى يقبلون عليه .

وإنى لأرجو أن أكون قد قدمت للمسلمين فى هذا الكتاب ما يجب أن يعلمه كل مسلم عن نظرية الإسلام فى الحكم ، وأسلوبه فى الشورى ، كما أرجو أن يعلم المسلمون بعد الاطلاع على هذا الكتاب أن أسلوب الإسلام فى الحكم هو خير ما عرفه العالم وأن كل نظريات الشورى الوضعية ليست شيئاً يذكر بجانب نظرية الإسلام .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً إلى الخير ، وأن يجمع كلمتنا على الإسلام ؟

عبد القادر عوده

الخلق والتسخير

هذا الكون خلقه الله

هذا الكون الذى نعيش فيه ونعمره ، ونتسلط على ما فيه من حيوان ونبات وجماد ، ونحاول أن نحصل على ما فيه من خيرات ، ونستغل ما فيه من قوى ، هذا الكون ليس من صنع البشر ولامن عمل أيديهم ، ومافى استطاعتهم خلقه ولا خلق ما دونه ، وما كانوا فى يوم من الأيام أهلاً لذلك ولن يكونوا ، فما هم إلا بشرٌ خلقهم خالق كلّ مخلوق « بَلْ أَنتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ » المائدة : ١٨ وما فى قدرة المخلوقات أن تخلق ولو تظاهرت على الخلق ، ولو اجتمع كل البشر على أن يخلقوا أحقر الذباب وأضعفه لعجزوا ، ولو سلبهم أضعف الذباب وأحقره شيئا لما منعوه عنه ولا استنقذوه منه « إنّ الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذُباباً ولو اجتمعوا له وإنْ يسلبُهم الذُّباب شيئاً لايستنقذوهُ منهُ ضَعُفَ الطالبُ والمطلوب » الحج : ٧٣

هذا الكون الذى نعيش فيه ونعمرهُ خلقهُ الله الذى خلق الناس من تراب ثم سوّاهم بشراً وصوّرهم ذكوراً وإناثاً فأحسن صورهم ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة لعلّهم ينظرون ويتفكرون فيذكروا نعمة الله عليهم ، ويشكروه على ما خلقهم ورزقهم وأسبغ عليهم من فضله « واللهُ خلقكم من ترابٍ ثم من نطفة ثم جعلكم أزواجاً » فاطر : ١١ . « يا أيها الإنسانُ ما غرّكَ بربك الكريم الذى خلقك فسوّاك فعدلك فى أىّ صورة ما شاء ركّبك » الانفطار : ٥ ـ ٨ « وَصَوَّرَكم فأحسنَ صوركم » غافر : ٦٤ : « واللهُ أخرجكم من بطون أُمّهاتِكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمعَ والأبصارَ والأفئدة لعلكم تشكرون » النمل : ٧٨

هذا الكون الذى نعيش فيه خلقهُ اللهُ جلّ شأنه خالق كل شىء مما نعلم ومما لانعلم ، ومما ندرك ومما لاندرك ، ومما نستطيع تصوّره ومما نعجز عن تصوره والإحاطة بكنهه « ذلكم اللهُ ربكم لا إله إلا هو خالق كل شىء فاعبدوه » الأنعام : ١٠٢

فهو الذى خلق السموات والأرض وما فيهما من مخلوقات ، وما بينهما من أجرام لايحيط بها العلم ، ولا يدركها الوصف ، ولا يحصيها العد ، وهو القادر على أن يخلق غيرها إن شاء ، إذ الخلق متعلق بمشيئته ، وراجع لأمره « ولله مُلْكُ السَّمٰوَاتِ والأرض وما بينهما يخلقُ مَا يشاء » المائدة : ١٧ « للهِ مُلْكُ السموات والأرض وما فيهنّ » المائدة : ١٢٠

وهو الذى خلق الأزواج كلها من النبات والحيوان والإنسان ، ومما نحيط بعلمه ومما لانعلم عنه شيئا ، ورتب على اتصالها اللقاح والإحبال فالإثمار والإنسال حفظا للنوع واستبقاء للحياة « سبحانَ الذى خلق الأزواج كلها مما تُنْبِتُ الأرض ومن أنفسِهم ومما لايعلمون » ياسين : ٣٦

وهو الذى جعل الظلمات والنور ، وخلق الليل والنهار والشمس والقمروالنجوم وهو الذى ربط الظلمات بالليل ، والنور بالنهار . وجعل الشمس دليلا على النهار ، وجعل القمر والنجوم لنهتدى بها فى ظلمات البرّ والبحر « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » الأنعام : ١ « هو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر » الأنبياء : ٣٣

وهو الذى خلق الموت والحياة ، وجعل بعد الموت البعث والنشور ليبلو الناس فيما آتاهم وليجزيهم بما كانوا يعملون « الذى خلق الموت والحياةَ ليبلوكم أيُّكم أحسنُ عملا » الملك : ٢

هذا الكون مسخر للبشر

والله الذى خلق هذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من أبصار وأسماع وعقول تساعدهم على استخدام ما فى الكون من خيرات، واكتشاف ما فيه من قوى، واستغلال ذلك كله فى سبيل نفعهم وإسعاد أنفسهم «ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نِعَمَهُ ظاهرةً وباطنة» لقمان : ٢٠

فالله قد سخر للبشر — وهم يعيشون على وجه الأرض — كل ما فى السموات وما فى الأرض، وكل ما فى البرّ وما فى البحر، فالسحاب مسخر لخدمتهم يحمل الماء المتجمع من البحار والأنهار ثم يرسله مطراً يحيى به الأرض بعد موتها، ويُنبت فيها من كل الثمرات رزقاً للعباد، والبحار والأنهار مسخرة لخدمة البشر، منها يتكوّن السحاب، وعلى مائها يعيش النبات والإنسان وكل الحيوان، وعليها تسير الفُلك تحمل الناس إلى بلدٍ لم يكونوا بالغيه بغيرها، وفى أعماقها تعيش مخلوقات أخرى يتخذ منها الناس طعاماً وحلية، والشمس والقمر مسخّران لخدمة البشر، يمدان الكون بالضوء والحرارة، وهما ضرورتان من ضرورات الحياة، وكل ما فى الكون من صغير وكبير، ومعلوم ومجهول، مسخر لخدمة البشر، لهم الحق فى استطلاع أسراره والسيطرة عليه، واستغلال منافعه ما استطاعوا لذلك سبيلا، فالكون مُذلل لهم بإذن الله، وهم مسلطون عليه بأمر الله «اللهُ الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضلهِ ولعلكم تشكرون، وسخّر لكم ما فى السموات والأرض جميعا منه إنَّ فى ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون» الجاثية ١٢، ١٣

«اللهُ الذى خلقَ السموات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج بهِ من الثمرات

رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار »
إبراهيم : ٣٢ — ٣٤

البشر مسخر بعضهم لبعض

وإذا كان الله جل شأنه قد سخر الكون للبشر ، فإنه قد سخر بعض البشر لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا فى جماعة منظمة متعاونة ، وليكونوا أقدر على استغلال الكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته ، والمساهمة فى بناء حياة إنسانية مرضية .
« نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون » الزخرف : ٣٢ .

وما سخر الله بعض البشر لبعض إلا لتتم حكمته فيهم وليبلوهم فيما آتاهم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها ومن كفر فعليه كفره ، ومن آمن نفعه إيمانه :
« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم » الأنعام : ١٦٥ :
« هو الذى جعلكم خلائف الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتاً ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خساراً » فاطر : ٣٩ .

ولم يجعل الله تسخير بعض البشر لبعض قائماً على التحكم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وإنما ربط التسخير بطبائعهم وظروف إمكانهم ، فجعلهم درجات بما اختلفوا من قوة وضعف ، وعلم وجهل ، وجد وخمول ، وغير ذلك من وجوه الاختلاف المشتقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم ، ولن يمنع ذلك من

كان فى درجة دنيا أن يرتفع بعمله وإيمانه إلى درجة أعلا من درجته ، وأن يصل إلى القمة فى عشيرته وأمته ، فإن العبرة فى الإسلام بالأعمال والإيمان ، ولن يضيع الله عمل مؤمن : « إِنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى » آل عمران : ١٩٥ . ما دام العامل قد أحسن عمله ووصل به إلى درجة الإحسان : « إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً » الكهف : ٧٠ .

ولقد آلى الله عَلَى نفسه ليحيين حياة طيبة كل من عمل عملا صالحاً وهو مؤمن فقال جل شأنه : « مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » الأنعام : ١٣٢ . ودعا الله المؤمنين إلى العمل وحثهم عليه : « وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » التوبة : ١٠٥ . ورتب على العمل درجاتهم ، فمن رفعه العمل فلا يحطه شىء ومن حطه العمل فلا يرفعه شىء : « وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ » الأنعام : ١٣٣ .

الاستخلاف فى الارض

البشر مستخلفون فى الأرض

ولقد خلق الله البشر من الأرض واستعمرهم فيها : « هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الارْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها » هود : ٦١ . فلا حرج أن نقول إنّ مكان البشر فى الأرض هو مكان المُستعمر فيها ، المسلط عليها ، وأن الأرض بما فيها مسخرة لهم ، مذللة بإذن ربهم ، وأن حقوقهم وواجباتهم يحددها الله الذى استعمرهم فى الأرض ، ومنحهم حق التسلط عليها ، ولكننا نفضل أن نصفهم بصفة الاستخلاف التى وصفهم بها الله أكثر من مرة .

والقرآن صريح فى أن الله جل شأنه خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة فى الأرض « وَإِذْ قَالَ رَبكَ للْمَلائكةِ إنى جَاعِلٌ فى الأرْض خَليفة قالوا أتجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها وَيَسْفِكُ الدماءَ وَنَحْنُ نُسَبّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدّسُ لَكَ قال إنى أَعْلَمُ مَالاَ تَعْلَمُون » البقرة : ٣٠ .

والمفسرون مختلفون فى ماهية خلافة الآدميين(١) فالبعض يرى أن الآدميين خلفوا جنساً سابقاً كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأى خلافة جنس سابق . والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه لا عن جنس آخر ، وأن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سننه ، ويظهر عجائب صنعه ، وأسرار خليقته ، وبدائع حكمه ، ومنافع أحكامه . وسنرى فيما بعد أن هذا الاختلاف لا أهمية له فى بحثنا .

---

(١) تفسير المنار ج ١ ص ٢٥٧ — ٢٦١ .

استخلاف البشر مقيد بقيود

ولا جدال فى أن الله أوجب على البشر حين أسكنهم الأرض أن يطيعوا أمره وأن ينتهوا بنهيه ، وأنه عهد إليهم ألا يعبدوا إلا إياه ، وألا يخشوا غيره ، وأن يتحلوا بالتقوى ، وأن يحذروا فتنة الشيطان ، وأعلمهم أن من اتبع هدى الله فقد اهتدى ، ومن كفر بآيات الله وكذب برسله فقد ضلّ وغوى ، وأنه جعل للمهتدين الأمن ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وجعل للكافرين المكذبين النار هم فيها خالدون ، « قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلَا هُم يَحْزَنُون . وَالذين كَفَرُوا وَكَذَّبوا بآياتنا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خالدُون » البقرة : ٣٨ ، ٣٩ . « قال اهْبِطُوا بَعضكم لبعْضٍ عدوٌّ وَلكم فى الأَرْض مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلى حِين ، قالَ فيها تحيونَ وَفيها تموتون وَمِنها تُخْرَجُون . يابنى آدم قَدْ أَنزَلْنا عَلَيْكم لباسًا يُوَارِى سَوْءَاتِكم ورِيشًا وَلباس التَّقْوَى ذلك خَيْرٌ ، ذلكَ مِنْ آياتِ اللهِ لعلَّهم يذكَّرُون . يا بنِى آدم لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كما أَخرج أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ينزِعُ عَنْهُمَا لباسَهُمَا ليُرِيَهُمَا سَوْءَاتهما إنهُ يَرَاكم هُوَ وَقبيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهم ، إنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِين أَوْلياء للَّذِين لا يُؤمنون . وإذا فعلوا فاحِشَةً قالوا وَجَدْنَا عَلَيها آباءَنا وَاللهُ أَمَرَنا بها ، قُلْ إنَّ اللهَ لا يَأمرُ بالْفَحْشَاء أَتَقولونَ عَلَى اللهِ مالاَ تعلمُونَ . قُلْ أَمَرَ رَبى بالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكم عِنْدَ كلّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصين لهُ الدينَ كما بدأكم تعُودُون . فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقّ عَلَيهِمُ الضَّلَالَة إنهم اتخذوا الشَّيَاطين أَوْلياء مِنْ دُونِ اللهِ وَيحْسَبُون أَنهُمْ مُهْتَدُون » الأعراف : ٢٤ ، ٣٠ .

وغداً يحاسب الله البشر على زيغهم وضلالهم ، وعلى تركهم طاعة الله واتباعهم الشيطان ، ويسألهم فلا يجدوا لأنفسهم حجة ، ثم يقذف بهم أفواجاً إلى النار يصلون

حرها جزاء ما عصوا الله وكفروا بآياته ولم يقوموا بعهده « ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأنِ اعبدونى هذا صراط مستقيم ، ولقد أضل منكم جِبلا كثيراً أفلم تكونوا تعقلون ، هذه جهنم التى كنتم توعدون ، اصلوها اليوم بما كنتم تكفرون » يس : ٦١ — ٦٥ .

أنواع الاستخلاف

واستخلاف البشر فى الأرض نوعان : استخلاف عام ، واستخلاف خاص .

فالاستخلاف العام هو استخلاف البشر فى الأرض باعتبارهم مستعمرين فيها ومسلطين عليها « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦٢ ، وقد بدأ هذا الاستخلاف بآدم عليه السلام ومن بعده كل ذريته فهم جميعاً مُستعْمَرون فى الأرض ، استعمرهم الله جل شأنه فيها ، وسخرها لهم وسلطهم عليها بإذنه « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة » البقرة : ٣٠ .

والاستخلاف الخاص هو الاستخلاف فى الحكم ، وهو نوعان : استخلاف الدول واستخلاف الأفراد ، والاستخلاف فى الحكم هو بنوعيه منة أخرى يمن الله بها على من يشاء من عباده أمماً وأفراداً بعد أن من عليهم جميعاً بنعمة الاستخلاف فى الأرض « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ، ونجعلهم الوارثين » القصص : ٥ ، « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » السجدة : ٢٤ .

واستخلاف الدول معناه الأول تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها وجعلها دولة لها من السلطان ما يحمى مصالح الأمة ويعلى كلمتها ، ومعناه الثانى اتساع سلطان الدولة حتى يشمل فوق أبناء الأمة أمماً وشعوباً أخرى .

واستخلاف الدول إذا كان بإذن الله وبأمره منة يمن بها على الأمم ، إلا أن

للاستخلاف مسبباته التى تباشرها الأمم والشعوب فتؤهلهم للاستخلاف ، وتمكن لهم فى الأرض ، وتتم بذلك سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنته تحويلا . فلا يمكن أن يجىء الاستخلاف اعتباطاً و بلا عمل ، و إنما يجىء نتيجة العمل الشاق والجهد المستمر ، ولقد وعد الله جل شأنه الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالاستخلاف فى الأرض ، فلم يجعل الإيمان وحده هو الذى يرشح المؤمنين للاستخلاف ، وإنما وعد المؤمنين بالاستخلاف إذا عملوا الصالحات ، والمقصود بالصالحات كل ما يصلح شأنهم فى الدنيا من الإعداد والاستعداد والتفوق ، وما يصلح شأنهم فى الآخرة من الطاعة واجتناب المعاصى . « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم » النور : ٥٥ .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف فى الرئاسة وقد يسمى المستخلف خليفة كما سمى داود عليه السلام « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » ص : ٢٦ .

وقد يسمى المستخلف إماماً كما سمى إبراهيم عليه السلام و بعض رؤساء بنى إسرائيل . « و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ، قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين » البقرة : ١٢٤ ، « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين » الأنبياء : ٧٣

وقد يسمى المستخلف ملكا « و إذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحداً من العالمين » المائدة : ٢٠ ، « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا » البقرة :٢٤٧.

سنة الله فى استخلاف الحكم

وسنة الله جل شأنه فى استخلاف الدول والأفراد أن يستخلف الأمة ما كانت أهلا للاستخلاف ، وأن يستخلف الأفراد ما كانوا أهلا لذلك ، يبتليهم جميعاً فيما آتاهم . « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » الأنعام : ١٦٥ ، فإن استقام المستخلفون على أمر الله ، ودعوا إليه ، وعبدوه وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وفعلوا الخيرات ، واجتنبوا السيئات ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » الحج : ٤١ « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » السجدة : ٢٤ « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين » الأنبياء : ٧٣ ، إذا فعل المستخلفون ذلك مكن الله لهم فى الأرض ، وآتاهم من كل شىء سببا ، كما مكن لذى القرنين وقومه « إنا مكنا له فى الأرض وآتيناه من كل شىء سببا » الكهف : ٨٤ ، وكما مكن ليوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء مما لم يكن يحلم به أو يتخيله « وكذلك مكنا ليوسف فى الأرض يتبوأ منها حيث يشاء » يوسف : ٥٦ ، وكما مكن لبنى إسرائيل فى الأرض على ضعفهم وقوة أعدائهم ، بعد أن عبدهم الفراعنة واستعبدوهم ، وساموهم سوء العذاب يذبحون أبناءهم و يستحيون نساءهم ، فمنحهم الله جل شأنه القوة و بوأهم السلطان ، ورزقهم من الطيبات ، وجعل فيهم النبوة والملك ، وآتاهم مالم يؤت أحداً من العالمين « ولقد بوأنا بنى إسرائيل مبوأ صدق ورزقناهم من الطيبات » يونس: ٩٣ « يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحداً من العالمين » المائدة : ٢٠ ، وكما مكن لقوم يونس لما آمنوا فأصلح لهم أحوالهم

فى الحياة الدنيا ومتعهم إلى حين ، « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين » يونس : ٩٨ .

والله جل شأنه غنى عن العالمين ، رحيم بهم ، فإذا أمرهم أن يأتوا أو يدعوا فإنما يأمرهم بما فيه صلاحهم ، وبما يؤدى إلى نفعهم ، وهو القادر على أن يذهب بالمكذبين ويستخلف أناساً غيرهم ، ولن يعجزه ذلك وقد جاءوا من ذرية غيرهم . « وربك الغنى ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين » الأنعام : ١٣٣ .

وما استقام المستخلفون فى الأرض على أمر الله فهم عند وعد الله لهم فى تمكين وعزة ، يأتيهم رزقهم رغداً من كل مكان ، حتى إذا ما كفروا بأنعم الله وكذبوا بآياته ، وخرجوا على ما أرسل به رسله ، وظلموا وبغوا وافتتنوا بالقوة والسلطان والعلم ، أخذهم الله بغتة وهم لا يشعرون ، فسلبهم نعمتهم ، وأذهب دولتهم واستخلف غيرهم ، ولم تغن عنهم عقولهم ولا علومهم ولا أموالهم من شىء ، لما جاء أمر ربك وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون « ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزى القوم المجرمين ، ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون » يونس : ١٣ ، ١٤ ، « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين » الأنعام : ٦ ، « ولقد مكناهم فيما إن مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفئدة فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شىء إذ كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا يستهزئون » الأحقاف : ٢٦ .

أمثلة من المستخلفين السابقين

ولقد ضرب الله لنا من الأمثلة ما فيه مزدجر ، و بين لنا من أخبار السابقين ما فيه غناء لكل ذى لب ، فهؤلاء قوم نوح كذبوه واستضعفوه ومن معه فاستخلف الله هؤلاء الضعفاء وأهلك الأقوياء الذين غرتهم قوتهم وحملهم الغرور على تكذيب آيات الله « فكذبوه فنجيناه ومن معه فى الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين » يونس : ٧٣ .

وهذا هود يدعو قومه عادا و يذكرهم ما حدث لقوم نوح ويخوفهم منه فيقول لهم : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح » الأعراف : ٦٣ . أى اذكروا كيف استخلفكم الله فى الأرض بعد أن أهلك قوم نوح بمثل ما تفعلون ، فلما يئس من إصلاحهم قال لهم : « فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربى قوماً غيركم ولا تضرونه شيئاً إن ربى على كل شىء حفيظ » هود : ٥٧ .

وهذا صالح يذكر قومه بما أنعم الله عليهم ، وجعلهم خلفاء من بعد عاد ، ويحذرهم عاقبة البغى والفساد فى الأرض « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا فى الأرض مفسدين » الأعراف : ٧٤ .

وموسى يشكو له قومه ما نالهم من أذى فرعون ، وما أصابهم من بغيه و بطشه ، فيبشرهم بأن سنة الله لابد آتية ، و يظهر خشيته من أن تأتيهم نعمة الله فيكفروا بها ويفعلوا ما كان يفعله غيرهم من المعاصى « قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون » الأعراف : ١١٩ .

وقارون وفرعون وهامان ، تجبروا فى الأرض واستكبروا بغير الحق ، ونسوا نعمة الله عليهم ، فلم ينفعهم ما يملكون وما يعبدون من دون الله شيئاً ، وأخذهم الله

بذنوبهم ، فمنهم من أخذته الصيحة ، ومنهم من خسفت به الأرض ، ومنهم من أغرق « وقارون وفرعون وهامان ، ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا فى الأرض وما كانوا سابقين . فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون » العنكبوت : ٣٩ ، ٤٠ .

مركز المستخلفين فى الأرض

علمنا أن الله جل شأنه استخلف البشر فى الأرض ، وسخر لهم ما فى السموات والأرض جميعاً وألزمهم أن يتبعوا هداه وأن يطيعوا أمره وينتهوا بنهيه ، ومقتضى ذلك أن الاستخلاف فى الأرض رتب للبشر حقوقاً وألزمهم واجبات ، فإذا أردنا أن نحدد مركز المستخلفين فى الأرض فينبغى أن نعرف معنى الاستخلاف اللغوى وأن نستخرج معناه الفقهى .

والاستخلاف لغة هو إقامة خَلَف يقوم مقام المستخلِف أو مقام الغير على شىء ما، فإذا طبقنا هذا المعنى اللغوى على استخلاف الله جل شأنه لآدم وذريته فى الأرض قلنا إن البشر إما خلفاء لله أو لغيره .

وهذه النتيجة هى التى انتهى إليها المفسرون فى تفسيرهم لقوله تعالى « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون » البقرة : ٣٠ فبعض المفسرين كما قلنا من قبل يرى أن البشر خلفوا خلقاً آخر كان يسكن الأرض فأفسد فيها وسفك الدماء والبعض يرى أن الخلافة عن الله جل شأنه لا عن خلق آخر .

ولكن الكثيرين لا يجيزون أن يقال لبشر خليفة الله ، وحجتهم إنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت ، كما يحتجون بأن أبا بكر

قيل له يا خليفة الله فقال « لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » بينما يجيز غيرهم أن يقال لبشر خليفة الله ما دام قائماً بأمر الله فى خلقه ، ولقوله جل شأنه « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات » الأنعام : ١٦٥ . ولا شك أن الرأى الأخير هو الأصح ، فما ينبغى أن يقاس بالبشر من ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وإذا كان شأن البشر أن يستخلفوا فى الغيبة والموت فإن من شأن الله أن يستخلف وهو شاهد لا يغيب حى لا يموت ، ويكفى قوله « إنى جاعل فى الأرض خليفة » وقوله « هو الذى جعلكم خلائف الأرض » ليجوز القول بأن البشر خلفاء الله خصوصاً وأنه استخلفهم فى ملكه وسخره لهم « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » المائدة : ١٢٠ « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

وإذا صح هذا فلا يهمنا أن نتحقق مما إذا كان البشر خلفوا خلقاً سابقاً عليهم أم لا ، لأن هذا الخلق السابق إنما استخلفه الله فى الأرض كما استخلف البشر فإذا خلف البشر من كانوا خلفاء لله فالبشر قد صاروا بذلك خلفاء لله أيضاً ، ومن ثم ننتهى فى كل الأحوال إلى أن خلافة البشر عن الله جل شأنه وليست عن غيره .

أما معنى الاستخلاف الفقهى فهو النيابة أو القوامة بحسب مدركات البشر الفقهية ذلك أن الله استخلف البشر فى الأرض بقوله « إنى جاعل فى الأرض خليفة » وقد حدد الله جل شأنه وظيفة البشر فى هذا الاستخلاف بقوله « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦١ . والاستعمار معناه التمكين والتسلط وهذان المعنيان ظاهران فى قوله تعالى « ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون » الأعراف : ١٠ . وقوله « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٤١ . وقوله « وسخر لكم ما فى السموات ومافى الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

والبشر فى تسلطهم على الـكون وانتفاعهم بماسخر الله لهم من مخلوقات مقيدون بطاعة الله والاهتداء بهديه والابتعاد عما نهى عنه « فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون » البقرة : ٣٨ . ألم أعهد إليكم يابنى آدم ألاتعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدونى هذا صراط مستقيم »يس: ٦١،٦٢

والبشَرُ بعد ذلك ليسوا إلا بعض ما خلق الله « اللهُ الذى خلقكم ثم رزقـكم ثم يميتكم ثم يحييكم » الروم : ٤٠ : خلقهم من تراب وجعلهم بشراً ينتشرون فى الأرض « ومِنْ آياتهِ أنْ خلقـكم مِنْ ترابٍ ثمَّ إذا أنتم بشَرٌ تنتشرون » الروم : ٢٠ : وماخلقهم إلا ليعبدوه حقَّ عبادته « وماخلقتُ الجِنَّ والإنسَ إلا لِيَعْبُدُون » الذاريات : ٥٦ : وسمّاهم عِباده وعبيده ، وهو القاهر فوقهم ، يجزيهم بما قدَّمت أيديهم ، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها « وهو القاهر فوق عباده وهو الحـكيم الخبير » الأنعام : ١٨ : « من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربُّك بظلَّامٍ للعبيد » فُصِّلَتْ : ٤٦ :

فاستخلاف البشر فى الأرض معناه أنَّ الله جلّ شأنه أسكنهم الأرض واستعمرهم فيها ومنحهم حق التسلط على مافى الـكون للانتفاع بما فيه من خيرات فى حدود أمر الله ونهيه ، وإذا كان الله قد أسكن عبيده فى أرضه وسخر لهم ما فى الـكون منحة منه فإن ما فى أيدى هؤلاء العبيد من ملك الله إنما هو من الناحية الفقهية عارية ينتفع بها البشر ، والقيام على العارية فى فقه البشر نيابة ، وإن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالـكه ، وإذن فكل فرد من أفراد البشر يعتبر نائباً عن ربه جلّ شأنه فيما سخّر الله للبشر من الـكون وما سلطهم عليه وهو مقيد فى كل تصرفاته بحدود هذه النيابة .

وهكذا لايكاد معنى استخلاف البشر فى الأرض لغة يختلف عنه فقهاً ، ونتيجة ذلك أن مركز المستخلفين فى الأرض هو مركز الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة

أو النيابة هى عن الله جلّ شأنه ، وهى قائمة فى حدود ما سَخّر الله للبشر من مخلوقاته وما سلطهم عليه من ملكه ، وما خوّلهم فى ذلك كله من الاستغلال والانتفاع .

ويجب أن لا يفوتنا أن تسخير الكون للبشر وتسليطهم على مُلك الله لا يخرج هذا الذى سُخّر لهم وسلطوا عليه من سلطان الله ، ولا يحدّ من هذا السلطان شيئاً ، فالبشر مثلا يحرثون الأرض ، ويلقون فيها الحب ولكنهم يرجون الإنبات والإثمار من الرّب ، وما يحرثون ويلقون الحب إلا بما منحهم الله من حياة ، وبما ركّب فيهم من عقول ، وبما علمهم من علم ، فهم يستخدمون نعمة الله للانتفاع بنعمة الله ، وما لهم فى ذلك من سلطان إلا سلطاناً منحهم الله إياه .

واجبات المستخلفين فى الأرض

والبَشَر لم يستعمروا فى الأرض ولم يستخلفوا عليها ليفعلوا ما يشاءون دون قيد ولا شرط ، وليتركوا ما يشاءون دون حسيب ولا رقيب ، وإنما استعمرهم الله فى الأرض واستخلفهم عليها ليعبدوه وحده لا شريك له ، وليطيعوا أمره ، وينتهوا بنهيه ، فإذا كان استخلافهم فى الأرض قد منحهم بعض الحقوق ، فإنه قد حملهم كثيرا من الواجبات .

ولقد أوجب الله على البشر عامة يوم أسكنهم الأرض أن يهتدوا بهديه ، وأن يتبعوا أمره ، « فإمّا يأتينكم مِنّى هُدًى فمَنْ تبِعَ هُدَاىَ فلا خَوْفٌ عليهم ولا هُمْ يحزنون » البقرة : ٣٨ : وعهد إليهم ألا يعبدوا الشيطان ، وأن يعبدوا الله « ألم أعهد إليكم يابنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنّهُ لكم عدوٌّ مُبين ، وأنِ اعبدونى هذا صراط مستقيم » يس : ٦١ ، ٦٢ : وكل من هذين النصين أمر عام باتباع ما أنزل الله وتحريم ما عداه .

ووعد الله جلّ شأنه المؤمنين به ، المهتدين بهديه ، أن يُبَدِّل خوفهم أمناً ، وضعفهم قوة ، وأن يستخلفهم فى الحكم كما استخلف الذين من قبلهم ، وأن

يُمكِّنَ لهم ويجعل لهم دولة فى الأرض وسلطاناً على الناس والدول ، ما داموا قائمين بأمر الله ، يعبدونه لايشركون به شيئا ، ولا ينحرفون عن طاعته ، قليلا ولا كثيرا « وعد اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليُمَكِّنَنَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليُبَدِّلَنَّهُمْ من بعد خوفهم أمْناً يعبدوننى لا يُشركون بى شيئا » النور : ٥٥

و بين الله لنا واجبات المستخلفين فى الحكم فى أخصر عبارة وأجمعها فقال : « الذين إن مكّناهم فى الأرْضِ أقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزكاة وأمَرُوا بالمعرُوف وَنَهَوْا عَنِ المنكَرِ ولله عاقبةُ الأمُور » الحج : ٤١ . فمن واجبات المستخلفين فى الحكم دولاً وأفراداً أن يقيموا الصلاة ، ولا يقيمها إلا مؤمن يعترف بأن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الاعتراف يقتضى واجبات لا حصر لها .

ومن واجبات المستخلفين فى الحكم إيتاء الزكاة ، ولا يُؤْتى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، و يعترف بما فى ذمته للغير من حقوق .

ومن واجبات المستخلفين فى الحكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من استقام على أمر الله ، وتمسك بحبله ، وحرص على طاعته .

وقد اقتصرت الآية على هذه الواجبات الثلاث ، لأن توفرها دليل على توفر غيرها مما يوجبه الإسلام ، فإقامة الصلاة فى الأمة دليل على الإيمان والطاعة ، و إيتاء الزكاة دليل على أخذ النفس بالحق ورد الحقوق لأربابها ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دليل على الاستمساك بما أمر الله ودعوة الغير إليه وكفهم عن الفسوق والعصيان .

والمستخلفون فى الحكم ليسوا إلا بشراً مستخلفين فى الأرض ، فإذا وجب

عليهم لحاكمين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر فانه يجب عليهم كبشر مستخلفين فى الأرض أن يطيعوا الله ويهتدوا بهديه، وينتهوا عما نهى عنه.

ونخلص من كل ما سبق أن المستخلفين فى الأرض سواء كان استخلافهم عامًّا أو خاصًّا عليهم واجبات عديدة تدخل كلها تحت عنوان عام هو طاعة الله، أى الائتمار بأمره والانتهاء عما نهى عنه.

جزاء تعدى حدود الاستخلاف

رأينا فيما سبق أن الله استخلف البشر فى الأرض وسَخَّر لهم مخلوقاته وسلطهم على ملكه وخولهم استغلاله والانتفاع به، وإنه قيدهم بطاعته، والاهتداء بهديه، والانتهاء عما نهى عنه؛ وانتهينا إلى أن مركز المستخلفين فى الأرض هو مركز الخليفة والنائب، وإن الخلافة والنيابة هى عن الله جل شأنه.

ومنطق الفطرة يقضى بأن الخليفة أو النائب إذا خرج عن حدود ما مُنحه من سلطان أو ما قيد به من قيود فعمله باطل بطلاناً لا شك فيه، ولا يصح منه إلا ما يدخل فى حدود الخلافة أو النيابة.

وهذا هو نفس منطق الإسلام دين الفطرة، فنصوص القرآن قاطعة فى أن الشرك بالله وكراهة ما أنزل الله وتكذيب آياته والكفر بعد الإيمان، كل ذلك محبط للأعمال: «ولقد أُوحىَ إليك وإلى الذين مِنْ قبلِك لَئِنْ أَشْرَكْتَ ليحْبطَنَّ عملك وَلَتَكونَنَّ مِنَ الخاسرِين» الزمر: ٦٥: «ذلكَ بأَنهم كرِهُوا ما أَنزَلَ اللهُ فأَحْبَط أعمالهم» محمد: ٩: «والذين كَذَّبوا بآياتنا ولقاءِ الآخرة حَبطت أعمالهم» الأعراف: ١٤٧: «وَمَن يرتدِدْ مِنكم عنْ دِينه فَيمت وهُو كافرٌ فأُولئك حَبطت أعمالهم فى الدُّنيا والآخِرة» البقرة: ٢١٧.

وحبوط العمل معناه ضياع العمل و بطلانه بحيث يعتبر كأن لم يكن له وجود ، وهذا مانسميه فى عرفنا القانوني بالبطلان المطلق أى البطلان الذى لايقبل التصحيح .

وكما يترتب البطلان على الشرك بالله وكراهة ما أنزل وعلى الإلحاد والكفر بعد الإيمان ، فإنه يترتب أيضاً على عصيان المؤمنين أمر الله ورسوله ، فكل مؤمن بالله ورسوله عصى الله ورسوله فى أمر صغير أو كبير أو خرج على الطاعة فى أى شىء فعمله الذى عصى به الله ورسوله أو خرج به على الطاعة إنما هو عمل باطل لا يقبل التصحيح ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرَّسُول ولا تبطِلوا أعمالكم » محمد : ٣٣ . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أى من عمل عملا خارجاً على ما جئنا به فعمله مردود لا أثر له .

ويستخلص من النصوص السابقة أن كل عمل خارج عن حدود الله هو عمل باطل بطلاناً مطلقاً ولا أثر له من الوجهة الشرعية ، سواء كان العمل حاصلاً من مؤمن أو كافر ومن معترف بالله أو منكر له ، وليس لمسلم أن يعترف بهذا العمل أو يصححه أو يقوم بتنفيذه ، أيا كان نوع العمل حكما كان أو إدارة أو سياسة أو اقتصاداً أو تثقيفاً أو غير ذلك ، وسواء كان تصرفاً شرعياً أو فعلا مادّياً ، وسواء وقع فى دار الإسلام أو فى دار غيره .

ذلكم هو حكم الإسلام الذى جعله الله للناس ديناً : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَام » آل عمران : ١٩ . وأعلمهم أنه لا يقبل منهم التدين بغيره : « وَمَنْ يبتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ » آل عمران : ٨٥ . ودعاهم إلى أن يتمسكوا به ويموتوا عليه : « يا أيها الذينَ آمنُوا اتقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتنَّ إِلاَّ وَأَنتُمْ مُسْلِمُون » آل عمران : ١٠٢ .

المـــال مال الله

ماذا يملك البشر فى هـذا الـكون

رأينا فيما سبق أن هذا الـكون خلقه الله الذى خلق كل شىء ، وأنه سخره لمنفعة البشر ، وسلطهم عليه بما وهبهم من عقول ، وأنه استخلف البشر واستعمرهم فى الأرض ولـكنه قيدهم بطاعته والاهتداء بهديه .

ولاشك أن البشر فى تسلطهم على الـكون ، واستغلال ما فيه من قوى ، والانتفاع بما فيه من خيرات ، يحتاجون فى حفظ حياتهم والاحتفاظ بقوتهم ونشاطهم إلى طعام ودواء ولباس وفراش ومأوى ، كما يحتاجون إلى ما يستعينون به على استغلال الـكون من أدوات وآلات وحيوانات .

واستغلال الـكون بعد ذلك يقتضى البشر أن يسيطروا على بعض الأرض يستنبتون فيها الزرع أو يرعون ما فيها من حشائش ، أو يستغلون ما فيها من أشجار ، أو يستخرجون ما فيها من معادن أو زيوت ، أو يقيمون عليها مساكنهم ومخازنهم ومتاجرهم ومصانعهم وقراهم ومدنهم .

ثم إن عجز البشر فى طفولتهم وشيخوختهم ومرضهم يدعوهم لأن يدخروا لأبنائهم ما يحميهم فى طفولتهم ، وإلى أن يدخـــروا لأنفسهم ما يعينهم على شيخوختهم ومرضهم .

وقد تنمو الرغبة فى ادخار القليل وتتحول إلى رغبة فى ادخار الـكثير ، وهذا المدخر يتشكل أشكالا مختلفة بحسب ظروف كل شخص فيكون عقاراً أو منقولا أو حيوانات أو معادن .

فهل يتملك البشر كل هذا الذى يحتاجونه أو يحتازونه أو يدخرونه ؟ وما حدود

ملكيتهم ؟ وهل هى ملكية تامة أم هى ملكية ناقصة ؟ وهل هى ملكية مطلقة أم هى ملكية مقيدة ؟

المال لله وللبشر حق الانتفاع

ونستطيع فى سهولة ويسر إذا رجعنا إلى مالدينا من نصوص ورتبنا معلوماتنا ترتيباً منطقياً أن نصل إلى نتيجة واحدة هى أن المال كله لله وأن البشر لايملكون منه إلا حق الانتفاع به .

فالله جلَّ شأنه هو الذى خلق السموات والأرض وما بينهما وما فيهما من شىء « ذلكم الله ربكم لا إله إلاهو خالق كل شىء » الأنعام : ١٠٢ ، « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » البقرة : ٢٩ ، « الله الذى خلق السموات والأرض » إبراهيم : ٣٢ .

ومنطقنا البشرى يقتضى أن يكون خالق الشىء هو مالكه ، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن ، فهى قاطعة فى أن الله له ملك السموات والأرض وما بينهما : « لله مُلك السموات والأرض وما بينهما » المائدة : ١٧ ، وأنه يملك كل شىء فى السموات وكل شىء فى الأرض من صغير وكبير سواء كان له قيمة مالية أو لم يكن له قيمة مالية : « لِلهِ مُلْكُ السمٰوَاتِ والأرض وما فيهنَّ » ، وأنه جلَّ شأنه يملك كل هذا وحدهُ دون أن يكون له فى ملكه شريك من البشر أو غير البشر ، « ولم يكن له شريكٌ فى الملك » الإسراء : ١١١

ولكن الله جلَّ شأنه استعمر البشر فى الأرض : « هو أنشأكُم من الأرض واستعمركم فيها » هود : ٦١ ، وجعلهم خلائف فيها على ماسبق بيانه : « هو الذى جعلكم خلائف الأرض » فاطر : ٣٩ ، وسخر لهم كل ما خلق فى السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره : « ألم تروا أن الله

سخر لكم مافى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نِعَمَهُ ظاهرة و باطنة » لقمان :
٢٠ . « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه » الجاثية : ١٣ .

ولم يسخر الله ملكه لفرد دون فرد ، أو لفئة دون فئة ، و إنما سخره للبشر جميعاً وجعله مشاعاً بين عباده الذين استخلفهم فى الأرض ليعيشوا فيه و ينتفعو به ، فما يعيش أحد منهم فى ملكه ، وما ينتفع إلا بملك الله ، وليس أحد منهم أحق بملك الله من غيره ، وقد جعل الله منفعته لكل البشر : فهم فيه سواء .

ولقد بيَّنَ الله لعباده الذين استخلفهم فى الأرض أنهم حينما يستغلون ما خلق و يستثمرونه ويحصلون على منافعه لايأتون بشىء من عندهم ، و إنما هو رزق من الله يسوقه إليهم ، وفضل آخر يغمرهم به : « قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله » سبأ : ٢٤ ، « هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض » فاطر : ٣ . و إذا لم يكن ثمة من يرزق غير الله فعلى البشر أن يطلبوا الرزق من الله وحده ، وأن يبتغوه عنده « فابتغوا عند الله الرزق » العنكبوت : ١٧ ، فهو الرازق القوىّ على خلق الرزق و إيصاله للمرزوقين « إنّ اللهَ هو الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المتين » الذاريات : ٢٨ .

فملكُ الله مسخر لمنفعة البشر ، ولهم جميعاً أن ينتفعوا به و يستغلوه ويستثمروه و يعملوا فيه ، والله مؤتيهم ثمرات الملك وغلته وأجورهم رزقاً من عنده ، وما لرزقه من نَفَاد ، وما جعل الله هذا كله إلا نعمة منه على البشر ، ما يعود عليه من نفع ، تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرا

ولقد علمنا فيما سبق أن ما فى أيدى البشر من ملك الله وثمراته إنما هو عارية ينتفع بها البشر ، وأن القيام على العارية فى فقه البشر نيابة و إن كانت نيابة العبد عن ربه والمملوك عن مالكه ، كذلك علمنا أن مركز المستخلفين فى الأرض هو مركز الخليفة أو النائب ، وأن الخلافة أو النيابة هى عن الله جلَّ شأنه ، وهى قائمة

فى حدود ما سخر الله للبشر من مخلوقاته ، وما سلطهم عليه من ملكه ، وما خولهم فى ذلك كله من الاستغلال والانتفاع .

وإذا كان الله جل شأنه وهو مالك كل شىء قد سخر ما يملك لينتفع به عامة البشر الذين استخلفهم فى الأرض ، فإنه جل شأنه هو الذى يمنح كل فرد منهم ما فى يده من هذا الملك الواسع « وَاللهُ يؤتى ملكه من يشاء » البقرة : ٢٤٧ . سواء كان ما فى يد الفرد قليلا لا يزيد على حاجته ، أو كثيراً يكفى العشرات والمئات « إن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » الرعد : ٢٦ . وما تغير هذه المنح أيا كانت صفة الممنوحين ، فما هم إلا بعض أفراد البشر المستخلفين فى الأرض يقومون على ملك الله ، وما هذا الملك إلا عارية فى أيديهم ، وما مركزهم من هذا الملك إلا مركز النائب أو الخليفة ، وما لهم من سلطان على هذا الملك إلا ما خولهم الله من استغلاله والانتفاع به .

ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذى استخلفهم فيه وجعلهم قواماً عليه « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » الحديد : ٧ . ولم يترك لهم الخيار فى الإنفاق ، وعجب ألا ينفقوا ، وما ينفقون إلا مما رزقهم الله وأتاهم إياه « وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقو مما رزقهم الله » النساء : ٣٩ .

وما أمر الله البشر أن ينفقوا إلا ذكرهم أنهم ينفقون من ماله الذى آتاهم ، ورزقه الذى ساقه إليهم ، والنصوص فى ذلك كثيرة منها قوله « وأنفقوا مما رزقنا كم من قبل أن يأتى أحدكم الموت » المنافقون : ١٠ . « يأيها الذين آمنوا أنفقو مما رزقنا كم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال » البقرة : ٢٥٤ . « قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية » إبراهيم : ٣١ . « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » البقرة : ٣ .

وإذا كان المال مال الله وهو عارية فى يد البشر الذين استخلفهم عليه فليس

للبشر أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله فى هذا المال ، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئاً من هذا المال فعليهم أن يبادروا بذلك فما يؤتونهم إلا من مال الله « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » النور ٣٣ .

وعلى كل فرد فى يده شىء من المال — وكل مال هو مال الله — أن يطيع أمر الله فيه ، سواء قلَّ مافى يده أو كثر « ومَنْ قُدِرَ عليهِ رِزْقُهُ فلينُفق ممَّا آتاهُ الله لا يكلّفُ اللهُ نفساً إلا ما آتاها » الطلاق : ٧

ولا يظنَنَّ أحد أن مافى يده من مال الله هو رزقٌ خصَّه الله به فيمنعه عن غيره ، ويبخل به على من يستحقه ، فإن الله يرزق الناس ويؤتيهم ملكه ليقوموا عليه فى حدود أمره ونهيه ، وإذا فَضَّل الله بعض الناس على بعض فى الرّزق فلا يحسبنَّ صاحب الرزق الكثير إذا أنفق أو أعطى غيره أنه ينفق أو يعطى من رزقه . وليعلم أنه ينفق من مال الله ، وأنه لا يعطى شيئاً من عنده ، وإنما هو وسيط أعطى غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله « واللهُ فَضَّلَ بعضكم على بعض فى الرِّزْق فما الذين فُضّلوا برادِّى رزقِهِمْ عَلَى ما ملكت أيمانهم فهم فيهِ سواء أفبنعمة الله يجحدون » النحل : ٧١ .

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن بعض نصوص القرآن نسبت المال لأفراد البشر من ذلك قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » البقرة : ١٨٨ ، وقوله : « وآتوا اليتامى أموالهم » النساء : ٢ . وقوله : « لتبلوُنّ فى أموالكم وأنفسكم » آل عمران : ١٨٦ . وقوله : « خُذْ من أموالهم صدقة » التوبة : ١٠٣ . وقوله : « إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالَهُمْ بأنّ لَهُم الجنَّة » التوبة : ١١١ . وقوله : « وفى أموالهِمْ حقٌّ للسائل والمحروم » الذاريات : ١١ .

وإضافة المال للبشر فى هذه النصوص وغيرها لا تفيد أن البشر ملكوا المال ، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به ، فالمال مال الله كما قدمنا ، وهو مالك كل

شىء ، وإنما سَخَّره للبشر لينتفعوا به ، فإذا أضيف إليهم فالإضافة لايقصد منها إلا ملك الانتفاع . والقاعدة أن الإضافة يكفى فيها أدنى الأسباب ، ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم ، لا لأنهم ملكوا المال ، ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية ، فقال جلّ شأنه : « ولا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أموالكم التى جعل اللهُ لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا » النساء : ٥ : فإضافة مال الله للبشر لأن لهم حق الانتفاع به هو من نوع إضافة مال السفهاء إلى أوليائهم ، لأن لهم حق التصرف فيه .

وبعد فإن النصوص لايصح أن تفسر على ظاهرها ما دام هناك نصوص أخرى تناقضها . والقاعدة أن نصوص القرآن لايترك بعضها لبعض ، وإنما تؤخذ جملة وتفسر مجتمعة ، والتفسير الصحيح الذى يرفع التناقض يقتضى اعتبار نسبة المال للبشر نسبة مجازية ، وأنه نسب إليهم لوجوده فى أيديهم ، ولما لهم من حق الانتفاع به فى الحدود التى رسمها الله .

ونخلص من ذلك كله بأن ما فى يد البشر من مال على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره وما ينتجه هذا المال من أموال إنما هى جميعاً مال الله لا مالهم وملكه لا ملكهم أقامهم عليه واستخلفهم فيه فما يملكون من هذا المال إلا حق الانتفاع به وما يستتبع حق الانتفاع بالمال من استهلاكه والتصرف فيه .

حدود حق البشر فى الانتفاع بمال الله

للبشر حق الانتفاع بما فى أيديهم من مال الله وهو الحق الوحيد الذى لهم على هذا المال . . والانتفاع بالمال قد يكون باستغلاله أو استثماره كما هو الحال فى الأراضى الزراعية والمناجم والمحاجر ، وقد يكون باستهلاك المال كما هو الحال فى الطعام والشراب والثمار ، وقد يكون بالتصرف فى المال تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة .

وللبشر أن ينتفعوا بمال الله على هذه الوجوه كلها ، ولن يخرجهم عن كونهم منتفعين بالمال أن لهم حق استهلاك بعضه ، ذلك أن لهم حق الانتفاع فإذا لم يكن الانتفاع ممكناً إلا بالاستهلاك كان الاستهلاك هو عين الانتفاع ، ولقد أباح الله جل شأنه للبشر أن يستهلكوا من ماله كل ما يقتضى الانتفاع به أن يستهلك ، فأباح لهم استهلاك الطعام والشراب والثمار واللباس والأثاث ، كما أباح لهم استهلاك جميع الطيبات ، وجميع ما تقتضى ظروف حياتهم استهلاكه ، والنصوص فى ذلك صريحة منها قوله جل شأنه : « كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حلالاً طيِّباً » المائدة : ١٨ . « كُلُوا واُشرَبوا من رِزْقِ الله » البقرة : ٦٠ . « يأيُّها الَّذِينَ آمنوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْنَاكُم » البقرة : ١٧٢ . « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ » الأنعام : ١٤١ « واللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِن بُيُوتِكُم سَكَناً وجعلَ لكُم منْ جُلودِ الأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونها يوْمَ ظَعْنِكم ويومَ إقَامَتِكم وَمِنْ أَصْوافِها وأَوْبارِها وأَشعارِها أثاثاً ومتاعاً إلى حين . واللهُ جعلَ لكم مِمَّا خَلقَ ظِلالاً وجعلَ لكم منَ الجبالِ أَكْناناً وجعلَ لكم سَرابيلَ تقيكُمُ الحرَّ وسرَابيلَ تقيكم بأسكم كذلك يُتِمُّ نعمَتَهُ عليكم لعلكم تسْلِمون » النحل : ٨٠ ، ٨١ . « وآتاكم من كلِّ ما سأَلْتُمُوه » إبراهيم : ٤٤ . « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتى أَخرَجَ لِعبادهِ والطيِّبات منَ الرِّزق » . الأعراف

وحق البشر فى الانتفاع بمال الله ليس حقاً مطلقاً ، وإنما هو حق مقيد بقيود ، فليس لهم أن ينتفعوا بهذا المال كما يشاءون ، وإنما لهم أن ينتفعوا به فقط فى حدود حاجتهم لهذا المال ، وبالقدر الذى يكف عنهم الحاجة ويدفعها ، بشرط أن يكون ذلك كله فى حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير ، فليس لهم أن يسرفوا فى طعامهم وشرابهم ولباسهم وأمور معيشتهم ، وما يجوز لهم أن يقتروا على أنفسهم ، وعليهم أن يتوسطوا بين الأمرين وأن لا يجاوزوا حدود الاعتدال ، فقد حرم الله عليهم السرف

وبسط اليد فى المال كما حرم عليهم التقتير وقبض اليد عن النفس بما هى محتاجة إليه . « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » الأعراف : ٣١ . « كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ » طه : ٨١ . « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا » الفرقان : ٦٧ . « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » الإسراء : ٢٩ .

وإذا كان للفرد أن يأخذ من مال الله ما يكفى حاجته ، فإن له أيضاً أن يأخذ من هذا المال ما يكفى حاجة أهله الذين تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والأبوين ، وله أيضاً أن يأخذ بعض مال الله لينفقه فى حفظ بقية المال ، وفى استغلاله وتثميره ، وله أن يفعل ذلك كله فى حدود الاعتدال دون سرف أو تقتير .

ما يترتب على كون المال لله

يترتب على أن المال مال الله النتائج الآتية : —

١ — لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يتملك المال تملكا نهائياً ، ولا يجوز لأحد أن يكون له على المال إلا ملك المنفعة ، لأن حقوق الله ثابتة له جل شأنه ، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها حاكما كان أو محكوماً فرداً أو جماعة .

٢ — إن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، إذ المال وإن كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة ، والقاعدة فى الإسلام أن كل ما ينسب من الحقوق لله إنما هو لمنفعة الجماعة وهى التى تشرف عليه دون الأفراد .

٣ — إن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تعوضه عن ملكية

المنفعة تعويضاً مناسباً ، إذ الإسلام لا يجيز الغصب ولا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، كما لا يحل أخذه بالباطل وذلك قول الله تعالى « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ » البقرة : ١٨٨ : وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله » وقوله « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

٤ — إن الإسلام وإن كان يبيح حرية التملك إلى غير حد ، إلا أنه يجيز للجماعة بواسطة ممثليها وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو ملكية أراضى البناء .

مايترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله

ويترتب على أن للبشر الانتفاع بمال الله وتملك حق الانتفاع نتائج هى : —

١ — إذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال ، فليس لها أن تمس ملكية الانتفاع المخصصة للأفراد إلا من وجهة تنظيم حق ملكية الانتفاع وليس لها أن تحرم ملكية الانتفاع التى جعلها الله للأفراد .

٢ — إن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص فيجوز لمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره بالبيع والرهن والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية ، كما أنها تنتقل عن المالك بوفاته إلى ورثته .

٣ — إن ملكية المنفعة دائمة فى أصلها بالنسبة للأفراد أى إنها غير مقيدة بمدة معينة ، فيصح أن يظل الشىء فى حيازة شخص معين ينتفع به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده وأولادهم حتى ينقرضوا كما هو الحال فى الوقف .

٤ — إن ملكية المنفعة إنما جعلت لينتفع بها الفرد بطريق مباشر ، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر ، فإذا عطل المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة ، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته .

حقوق الغير فى مال الله

وإذا كان لكل فرد حق الانتفاع بما فى يده من مال الله فى الحدود التى بيناها ، فإن للغير حقوقاً فرضها الله فى هذا المال وأوجب على من فى يده المال أن يقوم بها باعتباره مستخلفاً فى مال الله ، وهذه الحقوق هى : —

(١) الزكاة :

وهى فريضة فى مال الله ، فعلى كل فرد فى يده شىء من مال الله أن يخرجها من هذا المال إذا بلغ قدراً معيناً ، ويؤديها إلى الحاكم ليردّها على ذوى الحاجة طبقاً لنصوص القرآن .

والزكاة كالصلاة من مبانى الإسلام ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وأكثر النصوص تجمع بين الصلاة والزكاة ، كقوله تعالى « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » البقرة : ٨٣ . وقوله « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » التوبة : ٥ وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله » .

والزكاة فريضة فى المال ، ولذلك تجب على الرجال والنساء والصغار والكبار ، لقوله تعالى « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » التوبة : ١٠٣ . ومقدارها يختلف باختلاف المال ، فقد تصل إلى عشر المال كما فى المستنبت المقتات ، وقد تصل إلى ٢٫٥ ٪ من المال كما فى الحلى والنقود ، وقد تكون أقل من ذلك كما فى زكاة الأنعام .

وتجب الزكاة فى كل مال حال عليه الحول ، أى مضى عليه عام فى يد المستخلف عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » .

(٢) الإنفاق :

وإنفاق المال يعتبر فى الإسلام صفة من الصفات الدالة على الإسلام وعلى الإيمان وعلى طاعة الله والقيام بأمره ، وحينما وصف الله المتقين وصفهم بأنهم : « الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » البقرة : ٣ . فسوى جل شأنه بين الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والإنفاق ، وجعلها جميعاً علامة على التقوى :

ووصف الله المؤمنين بأنهم هم الذين يخشون ربهم فإذا ذكر وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً على إيمانهم ، وأنهم يعملون ويحسنون عملهم ما استطاعوا ثم يتوكلون بعد ذلك على ربهم ، وأنهم الذين يقيمون الصلاة وينفقون مما رزقهم الله ، وأكد الله لنا أن هذه الأوصاف هى أوصاف المؤمن الحقيقى ، فالإنفاق إذن صفة من صفات المؤمن ، وعلامة على الإيمان الحق « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً » الأنفال : ٢ — ٤ .

بل إن الإنفاق يعتبر فى الإسلام أصلا من أصول البر أى الخير ، فلا يتم الخير إلا بالإنفاق ، لقوله تعالى : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ

فى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الذين صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُون » البقرة : ١٧٧ .

ويلاحظ على نص الآية أولا : أنه جعل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر أصلا من أصول البر أى الخير ، وجعل الأعمال الصالحة المترتبة على الإيمان والتى هى نتيجة له أصلا ثانياً للبر أى الخير . فالخير هو مايهدف إليه الإسلام ، والأصول التى يقوم عليها هى الإيمان المجرد ثم إتيان ما يقتضيه الإيمان من الأعمال . ومثل ذلك قوله تعالى : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » آل عمران : ١٠٤ ، فالغاية هى الدعوة إلى الخير والوسائل هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويدخل تحتهما كل ما جاء به الإسلام ، ومن ذلك قوله تعالى : « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ » المائدة : ٤٨ ، فغاية الأديان ليست إلا الخير ، وما تدعو الناس إلا إلى الاستباق فى عمل الخير ، ووسائلها إلى ذلك هى الإيمان بالله ، والعمل طبقاً لما أمر الله .

ويلاحظ على نص الآية ثانياً : أنه جعل الإنفاق على رأس الأعمال الصالحة التى تؤدى إلى الخير وهو غاية الإسلام وهدفه ، كذلك قدم النص الإنفاق على الصلاة والزكاة ، ويكفى هذا دليلا على مكانة الإنفاق فى الإسلام ، ودليلا على أن الإسلام لا يتحقق فى مسلم يمتنع عن الإنفاق .

وقد بين لنا الله جل شأنه أننا لن نصل إلى ما يهدف إليه الإسلام وهو الخير حتى ننفق من أحب أموالنا إلينا وأكرمها علينا ، فقال جل شأنه : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » آل عمران : ٩٢ ، ومن أنفق مما يحب هان عليه ما دونه .

ويتبين مما سبق أن غاية الإسلام هى الخير ، وأن وسائله للخير هى الإيمان والأعمال الصالحة ، وأن الإنفاق هو أول الأعمال الصالحة ، وأن الامتناع عن الإنفاق يحول دون الوصول إلى غاية الإسلام وهى الخير ، و إذا كان الإنفاق وسيلة من وسائل الإسلام إلى الخير ونتيجة من نتائج الإيمان بالله ، فإن المسلم الذى يمتنع عن الإنفاق يشهد على نفسه بأنه يعصى الله ، وأنه يعطل الإسلام ، وأنه لم يؤمن بالله حق الإيمان .

أنواع الإنفاق

والإنفاق نوعان : إنفاق الفريضة ، و إنفاق التطوع ، و إنفاق الفريضة نوعان : إنفاق فى سبيل الله ، و إنفاق على ذوى الحاجة .

و إنفاق الفريضة هو ما يجب إنفاقه من المال ، وما للحاكم أن يأخذه ليصرفه فى مصارفه ، رضى ذلك المستخلف على المال أم كرهه ، أما إنفاق التطوع فهو ماترك للمستخلف أن ينفقه هو دون أن يجبره على إنفاقه أحد .

الإنفاق فى سبيل الله

والإنفاق فى سبيل الله فريضة واجبة ، ويشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الإسلام ، والدفاع عنه ، ونشر الإسلام بين الناس و إقامة أحكامه ، ومن واجب كل مستخلف على مال الله أن ينفق منه فى هذه السبيل ، ومن حق الحكومة الإسلامية أن تقتطع من الثروات والأموال التى فى يد الأفراد ما تراه كافياً لإعلاء كلمة الله ، ويستوى أن يصرف المال فى الإعداد للعدو أو دفعه أو رفع مستوى المسلمين عامة علمياً أو اجتماعياً أو رياضياً أو نشر الإسلام و إقامة أحكامه بين الناس فكل ذلك إنما هو إنفاق فى سبيل الله ، إذ أن سبيل الله هى طاعته فى كل ما أمر به من جهاد وحكم ومساواة وعدل وغير ذلك .

والإنفاق فى سبيل الله جهاد ، إذ كما يكون الجهاد بالنفس يكون بالمال ويكون بهما معاً ، ولقد أمر الله المسلمين أن ينفروا خفافاً وثقالا وأن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيله ، فقال جل شأنه : « انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » التوبة : ٤١ ، وجعل الله الجهاد بالمال والنفس علامة إيمان الشخص والدليل على صدق هذا الإيمان : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون » الحجرات : ١٥ .

ولقد اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » التوبة : ١١١ ، وجعل هذا البيع التجارة الرابحة المنجية « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم » الصف : ١٠ ، ١١ .

واعتبر الامتناع عن الإنفاق فى سبيل الله إلقاء بالنفس فى الهلكة « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » البقرة : ١٩٥ . فإذا لم يبذل المسلمون فى سبيل الله ، وتأييد دينه ، وإعلاء كلمته كل ما يستطيعون من قوة ومال فقد أهلكوا أنفسهم ، ومكنوا لأعدائهم من رقابهم ، وروى عن أبى أيوب الأنصارى أنه قال : إن هذه الآية نزلت فينا معشر الأنصار ، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . قال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت ، إن الله قد أعز الإسلام ، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله الآية يرد علينا ما قلنا ، فالتهلكة هى الإقامة على الأموال وإصلاحها والضن بها أن تنفق فى سبيل الله .

وإذا كان الله جل شأنه قد فضل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله على المجاهدين فى سبيل الله بأموالهم فقط ، فإنه وعد كلا الفريقين الحسنى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى » النساء : ٩٥ . فعلى كل من كان فى يده شيء من مال الله أن ينفق منه فى سبيله ويجاهد به لإعلاء كلمة الله وحياطة الإسلام ، ومن فاته الجهاد بنفسه فلا يفوتنه الجهاد بالمال ، فإن من فاته الجهاد بالنفس والمال وهو قادر عليهما فقد فاتته رحمة الله وقدم نفسه لنار جهنم ، ولقد كره البعض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله فوعدهم الله نار جهنم ، ومنع رسوله أن يصلى على من مات منهم أو يقوم على قبره « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون . . . ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » التوبة : ٨١ ، ٨٤ .

ولقد أعد الله للذين يكنزون المال ولا ينفقونه فى سبيل الله عذاباً أليماً فقال جل شأنه « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » وتلك هى التهلكة التى يلقى الناس بأنفسهم إليها حين يبخلون ولا ينفقون فى سبيل الله .

وكل مسلم مطالب بالإنفاق مادام يجد ماينفقه فى سبيل الله ، فإذا لم يجد فما عليه من حرج ، ويكفيه النصح لله ولرسوله ولجماعة المسلمين ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يؤاخذ الله محسناً أحسن عمله أو قوله بقدر ما يستطيع « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ، ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم » التوبة : ٩١ .

الإنفاق على ذوى الحاجة

يدخل الإنفاق على ذوى الحاجة فى الجماعة الإسلامية تحت الإنفاق فى سبيل الله ، لأن سبيل الله هى طاعته ، فكل إنفاق يطاع فيه الله هو إنفاق فى سبيل الله ، ولكنا أفردنا للانفاق على ذوى الحاجة مكاناً خاصاً وعنواناً مستقلا لأن الله جل شأنه خصه بنصوص خاصة من ذلك قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب[1] » البقرة : ١٧٧ . وقوله « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » الإسراء : ٢٩ . وقوله « وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » النساء : ٣٦ . وقوله « ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين » المدثر : ٤٤ . وقوله : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً » الإنسان : ٨ وقوله « قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » البقرة : ٢١٥ . « للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً » البقرة : ٢٧٣ . وقوله « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » الذاريات : ١١

والإنفاق على ذوى الحاجة فريضة افترضها الله فى المال فليس لمستخلف على

---

(١) المساكين هم الفقراء المتعففون وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم المسكين بقوله : « ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » .

وابن السبيل هو المنقطع فى السفر لايتصل بأهل ولا قرابة ، والسائلون هم من تدفعهم الحاجة إلى تكفف الناس ، والسؤال محرم شرعاً إلا عند الضرورة . وفى الرقاب أى فى تحريرها وعتقها كافتداء الأسرى وابتياع الرقيق وعتقه .

مال الله أن يمنعها ، وللحكومات الحق فى أن تأخذ من أموال الأغنياء مايكفى حاجة الفقراء ، فإن لم تفعل فقد عصت أمر الله وحرمت ذوى الحاجـة حقوقهم التى فرضها لهم الله .

ولا يشترط أن يكون الفقراء وذوو الحاجة معدمين لايملكون شيئاً أصلا حتى يستحقوا الإنفاق عليهم ، وإنما الشرط أن لا يكون لديهم مايكفى حاجتهم ، فكل من كان إيراده لا يكفى حاجته فهو من ذوى الحاجة وعلى الحكومة الإسلامية أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء ما يرد حاجة ذوى الحاجة .

والإنفاق على ذوى الحاجة يعـبر عنه بالصدقة كما يعبر عن الزكاة بالصدقة ، وذوو الحاجة الذين يجب لهم الإنفاق هم تقريباً الذين فرضت لهم الزكاة فى قوله تعالى « إنمـا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » البقرة : ٦٠ . وقد دعا هذا إلى اشتباه الأمر على البعض ، فظن أن ليس فى المـال لذوى الحاجة سوى الزكاة ، وهذا خطأ لاشك فيه ، لأن الزكاة ليست هى كل ما فى المال من حق ، وإنما هى الحق الأول لذوى الحاجة ، فإن كفتهم فبها ، وإلا فقد وجب الإنفاق فريضة من الله حتى تكف الحاجة عن ذوى الحاجة .

وليس أدل على صحة ما نقول من أن القرآن فرق بين الإنفاق والزكاة فى نص واحد ، واعتبر كليهما من الأعمال التى يقتضيها الإيمان ويقوم من أجلها الإسلام ، وذلك قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولـكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والـكتاب والنبيين وآتى المـال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة » البقرة : ١٧٧ . فجاء النص صريحاً فى وجوب الإنفاق وفى وجوب الزكاة . والفصل بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة ،

والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان ، ومن ادعى أن الزكاة نسخت الإنفاق كفريضة فإنه يدعى مالا حجة له عليه ، فالزكاة فرضت فى مكة والآية التى سبق ذكرها مدنية ، فكيف تنسخ الفريضة السابقة الفريضة اللاحقة ؟ بل كيف ينسخ بعض النص الواحد بعضه الآخر ؟

ولقد جاءت السنة بنفس ما جاء به القرآن من المخالفة بين الإنفاق والزكاة وجعلهما فريضتين مختلفتين ، فيروى عن أنس بن مالك أن رجلا من تميم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تخرج الزكاة فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل » ففرق الرسول بين الزكاة و بين صلة الأقارب و إعطاء المساكين والجيران والسائلين حقوقهم التى أوجبها الله لهم بعد الزكاة . وروت فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فى المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الخ الآية » .

فالإنفاق إذن فريضة غير فريضة الزكاة ، وقد افترضه الله لسد ما لم تسده الزكاة من حاجات ، ومن الممكن أن تسد فريضة الزكاة حاجة ذوى الحاجة كما حدث فى عهود الإسلام الأولى ، وقد تزيد عن حاجتهم كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز فقد كانت الدولة لا تجد من المحتاجين من تنفق عليهم بعض حصيلة الزكاة . فإذا لم تقم فريضة الزكاة بسد حاجة ذوى الحاجة ففريضة الإنفاق تقوم بما لم تتسع له فريضة الزكاة .

إنفاق التطوع

هذا النوع من الإنفاق يأتى بعد أداء إنفاق الفريضة بنوعيه ، وهو متروك لاختيار المنفق إن شاء أنفق و إن شاء امتنع ، ولذلك سميناه إنفاق التطوع و يسمى صدقة التطوع ، فإن أنفق فله أجر الإنفاق و إن لم ينفق لم يأثم .

ولقد حض الإسلام على الإنفاق وحببه إلى الناس وأعد لهم عليه أفضل الجزاء « مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء » البقرة ٢٦١ : وأعلمهم أن ماينفقون من خير فإنما يعود عليهم « وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » البقرة ٢٧٢ : ودعاهم إلى أن ينفقوا من أموالهم فى كل وقت من أوقات الليل والنهار وفى السر والعلانية ، وضمن لهم الأجر الجزيل والجزاء الأوفى « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة ٢٧٤ .

وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تنهج نهج القرآن فى الحض على الإنفاق فمما روى عنه قوله « تصدقوا ولو بتمرة فإنها تسد من الجائع وتطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار » وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله : « ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب — ولا يقبل الله إلا طيباً — إلا كان الله آخذها بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل أحد » وقوله « كل امرىء فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس » .

حد الإنفاق

جعل الإسلام للإنفاق حدين : الحد العادى ، وحد الضرورة سواء كان الإنفاق فريضة أو تطوعاً .

فأما الحد العادى للإنفاق فيمتد إلى كل ما يزيد عن حاجة المستخلف على

المال فما زاد على حاجته فهو محل للإنفاق أيا كان مقداره ، والأصل فى ذلك قول الله جل شأنه « يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » البقرة ٢١٩ : وقوله « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . الأعراف ١٩٩ : والعفو هو الفضل أي ما عفت عنه الحاجة وما فضل بعد سدها .

وروى فى أسباب نزول الآية الأولى أن نفراً من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الإنفاق فأجيبوا على لسان الوحى أن ينفقوا العفو أي ما زاد عن حاجتهم .

ولقد حاول بعض المفسرين أن يفسر العفو بمعنى آخر ، فقال إن العفو نقيض الجهد فيكون معنى الآية أنهم ينفقون ما سهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلا عن حاجتهم وهو تفسير تكلف يخالف ظاهر النص ويخالف ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » والفضل ما زاد عن الحاجة ، والكفاف ما كف عن الحاجة ولا يزيد عن قدرها . وقول الرسول « طوبى لمن عمل بعلمه ، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله » وقوله « الأيدى ثلاثه ، فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى ، فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر العفو بأنه الفضل وما زاد عن الحاجة ، ويدعو إلى إنفاقه جميعاً ويحذر من إمساكه ، ويقول فى صراحة إنه لا ملام على الاحتفاظ بما يكفى الحاجة ، وإنما الملام على مازاد عن ذلك .

ولقد حدد بعضهم حاجة المستخلف على المال بالحاجة اليومية ، وحددها البعض بالحاجة الشهرية وحددها آخرون بحاجة السنة ، وحجتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم ادخر لأهله قوت سنة .

وإذا كان كل مازاد عن حاجة المستخلف على المال محلاً للإنفاق فينبغى أن

نعلم أن إنفاق هذا الزائد لا يجب إلا إذا استوجب الإنفاق حاجة الغير إليه ، فإذا لم يكن بالغير حاجة إلى الفضل كان لمن فى يده المال أن ينفق منه تطوعاً ماشاء ولو أتى على كل الفضل ، أما إذا كان بالغير حاجة إلى الفضل فليس لمن فى يده المال أن يأخذ من الفضل شيئا و إلا كان آخذاً غير حقه ، وهذا ما فهمه أبو سعيد الخدرى صاحب رسول الله حين سمعه يقول « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » قال أبو سعيد فذكر — أى الرسول — من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل .

وللحكومة الإسلامية بعد ذلك أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء فتردها على الفقراء ولو لم يكونوا بحاجة إليها إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة تحقيقا لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة ٣ : وهذا هو ما رآه عمر رضى الله عنه قبيل وفاته ، فقد أثر عنه أنه قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها على الفقراء ، وكان عمر يرى هذا بالرغم من أنه فرض لكل شخص فى بيت المال حتى الأطفال ، فلم تكن حاجة الغير إلى فضول أموال الأغنياء هى التى تدعو عمر إلى القول برد هذه الفضول للفقراء ، و إنما رأى عمر أن ثروات الأغنياء تضخمت وخشى عليهم الترف والبطر ، وخشى على الفقراء الحسد والفتنة ، فود لو حسم الأمر كله برد فضول أموال الأغنياء على الفقراء ، ولو طال عمره وفعل هذا لتغير تاريخ الإسلام .

وحاجة الغير لفضول الأموال لا تتحدد فقط بما يكفى حاجة الأفراد متفرقين ، و إنما تتحدد أيضاً بما يكف حاجتهم مجتمعين ، أو بتعبير آخر تتحدد الحاجة إلى فضول الأموال بما يسد حاجة الجماعة بعد حاجة الأفراد ، وحاجات الجماعة لاتنتهى ولا حد لإشباعها ، فكلما تقدمت الجماعة وقويت زادت حاجتها إلى التقدم والقوة لتحتفظ

بمكانتها بين الجماعات ، وكلما أقامت الجماعة أمر الله تجددت حاجتها إلى إقامة أمر الله لمواجهة المستحدث من الفساد والعصيان .

وإذن ففضول الأموال رهن بما يسد حاجة الأفراد وحاجة الجماعة ، فليس لمن فى يدهم هذه الفضول أن ينفقوا منها شيئاً على أنفسهم وإلا كانوا آخذين غير حقهم وليس لهم أن ينفقوا منها تطوعاً إلا بعد أن يأخذ الأفرد والجماعة ما يجب لهم فيها ، ولو أن إنفاق التطوع يعود على الغير بالنفع ، ذلك أن صدقة التطوع تترك لمشيئة المتطوع ، يوزعها كيف يشاء ، أما إنفاق الفريضة فيجب أن يصيب من لهم الحق فى المال دون غيرهم .

أما حد الضرورة فى الإنفاق فإنه يمتد من الفضول إلى نفس الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال ، فيصبح للغير من الأفراد وللجماعة الحق فى أخذ ما تدعوا الضرورة لأخذه من هذا الجزء قل المأخوذ أو كثر لسد بعض حاجة الآخرين ولتوفير المال الضرورى لصيانة أمن الدولة الخارجى والداخلى .

ولا ينتقل حد الإنفاق إلى الجزء المخصص لسد حاجة المستخلف على المال إلا لضرورات تقتضى هذا الانتقال . ونستطيع أن نضرب على هذه الضرورات أمثلة حدثت فى مطلع العهد الإسلامى .

وأول هذه الأمثلة كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر المسلمين بالهجرة من مكة إلى المدينة فهجروا مكة متسللين تاركين أموالهم نهباً لمشركى قريش ودخلوا المدينة وأكثرهم لا يملك قوت يومه ، وما ترك المهاجرون كل أموالهم إلا استجابة لأمر الله ، وجهاداً بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون » الحشر : ٨ . فلما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وأنزل المهاجرين على الأنصار يشاركونهم

فى كل ما يملكون ، ويقاسمونهم القليل والكثير ، ولم تكن أموال الأنصار بالتى تتسع لهم وللمهاجرين ولكنهم رحبوا بالمهاجرين وآثروهم على أنفسهم وهم فى أشد الحاجة إلى ما يؤثرون به غيرهم ، وما فعلوا ذلك إلا استجابة لله وجهاداً فى سبيله فاستحقوا بذلك قول الله فيهم : « والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » الحشر : ٥ .

هذا هو المثل الأول يبين لنا أن مصلحة الإسلام اقتضت أن يضحى المهاجرون بكل أموالهم فضحوا بها طيبة نفوسهم ، وأن المصلحة اقتضت أن يضحى الأنصار بالكثير مما هم فى أشد الحاجة إليه فنزلوا على أمر الله وآثروا المهاجرين على أنفسهم .

أما المثل الثانى فكان فى عهد عمر رضى الله عنه حين حدثت المجاعة فى سنة ثمانىَ عشرة من الهجرة ، واشتد الجوع حتى جعلت الوحش تأوى إلى الإنس وحتى جعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها ، فآلى عمر على نفسه أن لا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً حتى يحيي الناس ، وكان يقول : « لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتى الله بالحيا فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم » ، وما قال ذلك إلا بعد أن كتب إلى أمراء الأمصار يستمدهم ، فكان أول من قدم إليه أبو عبيدة بن الجراح فى أربعة آلاف راحلة من طعام ، وبعث عمرو بن العاص الطعام فى السفن وعلى الإبل ، فبعث عشرين سفينة وألف بعير محملة بالدقيق ، كما بعث خمسة آلاف كساء ، وبعث معاوية ثلاثة آلاف بعير محملة كما بعث ثلاثة آلاف عباءة ، وبعث سعد ابن أبى وقاص ألف بعير محملة بالدقيق ، وكل ذلك وزع على المحتاجين والفقراء ولكنه لم يكد يسد حاجتهم فرأى عمر أن يدخل على أهل كل بيت عدتهم من المحتاجين ليقاسموهم طعامهم ويعيش الجميع على أنصاف بطونهم .

وقد استلهم عمر فى هذا الاتجاه روح الإسلام وتأسى بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وإنزال المهاجرين على الأنصار حتى يسر الله للمهاجرين وأذهب عنهم الفاقة .

أما المثل الثالث فبطله أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه كان هو وثلثمائة من صحابة الرسول فى سفر ففنيت أزواد بعضهم فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء .

وهكذا يحمل الإسلام الناس فى الأزمات والمجاعات وعند الضرورات أن يسع بعضهم بعضاً فيما هم فى حاجة إليه وفيما يقيم أودهم ويحفظ حياتهم ، وفى هذا روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب (إلى الطعام) بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » .

والأصل فى ذلك كله أن المال مال الله ، وأن الإسلام فرض على المسلمين أن يتعاونوا على البرّ والتقوى : « وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة : ٣ ، كما أن الإسلام يقيم المجتمع الإسلامى على أساس التضامن الاجتماعى ، فيجعل فى أموال الأغنياء حقاً للفقراء : « وفى أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم » الذاريات : ١٩ : » وآتِ ذا القُرْبَى حقهُ والمسكين وابن السبيل » حتى ليبرأ الله من كل جماعة أصبح فيهم فرد جائعاً ، وذلك قول رسول الله : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله » . ويجعل الإسلام المسلمين بمثابة البنيان يشد بعضه بعضا ، ويقيم بعضه البعض الآخر ، بل يجعل المسلمين جميعاً جسداً واحداً إذا أصيب منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يشدُّ بعضهُ بعضا » ويقول : « مثلُ المؤمنينَ فى توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منهُ عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

ويوجب الإسلام على كل مسلم أن يرحم أخاه المسلم ، وأن لا يظلمه ولا يسلمه ، وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فمن كان له فضل مال ورأى أخاه جائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك ، ومن تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه لا جدال فى ذلك .

بحث محدود

هذه هى خلاصة نظرية الإسلام فى ملكية المال ، وتلك هى الأصول التى تقوم عليها ، وما نريد أن نتعرض لما لا محل له فى هذا الكتاب ، وما تعرضنا لنظرية المال إلا بقدر ما نستبين حق الحكومات على ما فى يد الأفراد من مال وحق الأفراد فى هذا المال ، ونرجو أن يوفقنا الله لوضع كتاب خاص نبسط فيه النظرية وتطبيقاتها وما يتصل بها من نظريات اقتصادية إسلامية ، وما يمكن أن يترتب على هذه النظريات فى المجتمع الإسلامى .

لله الحكم والأمر

لمن الحكم ؟

هذا سؤال لا تصعب الإجابة عليه بعد أن علمنا أن الله هو خالق الكون ومالكه ، وأنه استعمر البشر واستخلفهم فى الأرض ، وأمرهم أن يتبعوا هداه ، وأن لايستجيبوا لغيره ، فكل ذى منطق سليم لايستطيع أن يقول بعد أن علم هذا إلا أن الحكم لله ، وأنه جلّ شأنه هو الحاكم فى هذا الكون ما دام هو خالقه ومالكه ، وأن على البشر أن يتحاكموا إلى ما أنزل ويحكموا به ، لأنهم من وجه قد استخلفوا فى الأرض استخلافاً مقيداً باتباع هدى الله ، ولأنهم من وجه آخر خلفاء لله فى الأرض ، وليس للخليفة أن يخرج على أمر من استخلفه .

وقد جاءت نصوص القرآن مؤيدة لهذا المنطق البشرى السليم ، فهى تلزم البشر باتباع ما جاء من عند الله ، وتحرم عليهم تحريماً قاطعاً اتباع ما يخالفه : « اتّبع ما أُوحِىَ إليك من ربك لا إلهَ إلاّ هُو وَأَعرِض عن المشركين » الأنعام : ١٠٦ . « اتبعوا ما أُنزِلَ إليكم من ربكم وَلا تتّبعوا من دُونهِ أولياء » الأعراف : ٣ .

وقد علمنا الله أن الحق شىء واحد لا يتعدد ، وأنه ليس فى الدنيا إلا حقّ أو باطل ، وليس بعد الحق إلا الضلال « فماذا بعد الحقّ إلاّ الضلالِ فأَنى تصرَفون » يونس : ٣٢ . كما علمنا أنه أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق « إنا أَرسلناك بالحق بشيراً وَنذيراً » البقرة : ١١٩ . وأن الكتاب الذى أنزل عليه جاء بالحق : « نزَّلَ عليك الْكِتاب بالحق » آل عمران : ٣ : « إنا أَنزلْنا إليك الكِتاب بالحق » النساء : ١٠٥ .

وإذا كان الله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق : « هو الذى أَرسل رسوله

بالهدى ودين الحق » التوبة : ٣٣ . فإن الذين يستجيبون للرسول ولما جاء به إنما يستجيبون للحق و يتبعون الهدى .

أما الذين لا يستجيبون للرسول ولما جاء به من الحق فقد علمنا الله أنهم يستجيبون للضلال و يتبعون أهواءهم ، وأن أعظم الناس ضلالا هو من اتبع هواه ولم يهتد بهدى الله : « فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » القصص : ٥٠ .

وقد جعل الله ما أنزله على رسوله شريعة لنا ، وأوجب علينا أن نتبعها ونلتزم حدودها ، ونهانا عن اتباع تشريعات الناس وقوانينهم ، فما هي إلا أهواؤهم وضلالاتهم يصوغونها تشريعات وقوانين يضلون بها البشر و يصرفونهم عن شريعة الله ، وهم مهما تعلموا وعلموا لا يعلمون شيئاً فى جنب علم الله الذى أحاط بكل شيء علماً ، والذى يعلم ما فيه هداية البشر وخيرهم : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » الجاثية : ١٨ .

والشريعة التى أنزلها الله على رسوله وألزمنا اتباعها والعمل بها ليست إلا كتاب الله الذى يقرأه المسلمون و يستمعون إليه فى كل صباح ومساء « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » الأنعام : ١٥٥ : وهذا الكتاب هو القرآن الكريم : « كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون » فصلت : ٣ .

ولقد كان فى النصوص السابقة ما يكفى للقطع بأن الحكم فى البلاد الإسلامية يجب أن يكون طبقاً للشريعة الإسلامية ، لأن اتباع ما أنزل الله يقتضى أن يكون الحكم بما أنزل الله ، وأن يكون الحكام قائمين على أمر الله ، ذلك أنه إذا استطاع البعض أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بذواتهم وفيما هو فى أيديهم فما يستطيعون أن يتبعوا أمر الله فيما يتصل بغيرهم وفيما هو فى أيدى الغير ، و إذا استطاعوا أن يتبعوا أمر الله عند الاتفاق فما يستطيعون أن يتبعوه عند الاختلاف ، و إذا

استطاعوا أن يتبعوا أمر الله فيما هو للأفراد فكيف يستطيعون أن يتبعوه فيما هو للحكام إذا لم يكن الحكام مقيدين باتباع ما أنزل الله ؟

وكان يكفى أن نعلم أن الله أوجب علينا عند التنازع والاختلاف أن نتحاكم إلى ما أنزل الله ونحكم فى المتنازع عليه والمختلف فيه بحكم الله « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ : « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله » الشورى : ١٠ : كان يكفى أن نعلم هذا لنقطع بأن الحكم لله ، وأن الحكام والمحكومين فى كل بلد إسلامى يجب أن يتقيدوا فى كل تصرفاتهم واتجاهاتهم باتباع ما أنزل الله ، وأن يجعلوا دستورهم الأعلى كتاب الله .

ولكن الله جلّ شأنه ، وهو أعلم بالإنسان ، وبأنه أكثر شىء جدلا جاءنا بنصوص لا سبيل فيها إلى جدال أو استنتاج ، تقضى أن الحكم لله فى الدنيا وفى الآخرة «هو الله لا إله إلا هو له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون» القصص : ٧٠ : وتبين لنا أن الله لم يرسل الرسل إلا مبشرين ومنذرين ، ولم ينزل الكتب إلا ليتخذها الناس دستوراً فى حياتهم الدنيا ؛ يحكِّمونها ويحكمون بمقتضاها فى كل شئونهم «كان الناس أمة واحدة فَبعث الله النبيين مبشِّرين وَمنذرين وَأَنزل معهم الكتاب بالحقِّ ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » البقرة : ٢١٣ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أنزل القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليكون دستور البشرية وقانونها الأعلى ، وليقضى الرسول بين الناس على مقتضى أحكامه كما علمه الله « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » النساء : ١٠٥ .

ونعرف أن الله جل شأنه نفى الإيمان عن العباد وأقسم بنفسه على ذلك حتى يحكموا الرسول فيما يشجر بينهم ليحكم فيه بحكم الله ، ولم يكتف الله تعالى فى إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفى عن صدورهم

الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه ، وأن يسلموا تسليما وينقادوا انقياداً لما حكم به ، ولن يحكم إلا بما أنزل الله وبما أراه إياه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » النساء : ٦٥ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله أمر أن يتحاكم الناس إلى ما أنزله على رسوله ويحكموا به ، وأنه تعالى حذر من اتباع الأهواء والحكم بها ، وأمر أن يكون الحكم كله مطابقاً لما أوحى به ، كما حذر الحاكم من أن يترك بعض ما أنزل الله أو أن يُفتن عنه « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمَّا جاءك من الحق » المائدة : ٤٨ . « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » المائدة : ٤٩ . « وكذلك أنزلناه حُكْماً عربياً وَلَئِنِ اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا واق » الرعد : ٣٧ .

ومن هذه النصوص نعرف أن الله جعل الحكم بما أنزله أحسن حكم وأفضله ، وأنه نسب الحكم بما أنزل إلى نفسه فجعله حكم الله وأنه جعل الحكم بما عداه حكما جاهليا يقوم على الباطل ، وأنه وصف من يبتغى غير حكم الله بأنه يبغى حكم الجاهلية القائم على الأهواء والضلال « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » المائدة : ٥٠ .

ومن هذه النصوص القاطعة نعرف أن الله حرم الحكم بغير ما أنزل ، كما حرم عليهم الكفر والظلم والفسوق والعصيان ، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً ، فقال جل شأنه « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » المائدة : ٤٤ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة : ٤٥ « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » المائدة : ٤٧ .

ولقد عبر القرآن عن الكفر بلفظ الظلم ، من ذلك قوله تعالى « إن الشرك لظلم عظيم » لقمان : ١٣ وقوله « والكافرون هم الظالمون » البقرة : ٢٥٤ وقوله

« وما يجحد بآياتنا إلا الظالمون » العنكبوت : ٤٩ كذلك عبر القرآن عن الكفر والظلم بالفسق من ذلك قوله تعالى « ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفرُ بها إلا الفاسقون » البقرة : ٩٩ . وقوله « إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » التوبة : ٨٤ . وقوله « ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ . وقوله « فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون » البقرة : ٥٩ . وقوله « وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » الأعراف : ١٩٥ .

وإذا كان الظلم والفسق بمعنى الكفر فيكون فِسْقُ من لم يحكم بما أنزل الله وظلمه هو الكفر ، ويكون من لم يحكم بما أنزل الله كافراً فى كل الأحوال بنص القرآن .

ولكن بعض المفسرين يفسرون الظلم بالانحراف عن الحق ، ويفسرون الفسق بالعصيان ، ويجمعون بين الآيات الثلاث فى التفسير ، فيرون أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته ، فإنه يصدق عليه ما قاله الله ، كل بحسب حاله ، فمن أعرض عما أنزل الله لأنه يفضل عليه غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان فى حكمه مضيعاً لحق أو تاركا لعدل أو مساواة ، وإلا فهو فاسق .

الحكم من طبيعة الإسلام

هذه بعض نصوص القرآن التى تعرضت للحكم ، وليس بعد ما ذكرنا حجة لمحتج ولا سبيلٌ لجدال ، فليعرف المسلمون أحكام دينهم ونصوص شريعتهم ، ثم ليأخذوا عن بينة وليدعوا عن بينة ، أما أن ينطلقوا وراء تلاميذ المبشرين وأذناب المستعمرين ويدعون مثلهم أن الإسلام لا علاقة له بالحكم ، ولم ترد فيه نصوص عن

الحكم فذلك هو الجهل المطبق والجدل المنكر ، وأى جهل أشد من جهل رجل يدعى لنفسه صفة لا يعرف ماهيتها ، فيدعى لنفسه الإسلام وهو يجهل حقيقة الإسلام ، وأى جدل أنكر من جدال جاهل يحتج على الناس بجهله ، ويريد منهم أن ينكروا ماعلموه لأنه يجهله أو لا يريد أن يتعلمه !

إن الإسلام يلزم الناس باتباع ما أنزل الله ويوجب عليهم أن يتحاكموا إلى ما جاء من عند الله ويحكموا به وحده دون غيره ، وليس لذلك معنى إلا أن الحكم هو الأصل الجامع فى الإسلام ، والدعامة الأولى التى يقوم عليها الإسلام .

إن كل من له إلمام بالإسلام يعلم حق العلم أن الحكم فى الإسلام تقضى به طبيعة الإسلام أكثر مما تقضى به نصوص القرآن ، ففى طبيعة الإسلام أن يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم ويحكم تصرفاتهم ، وفى طبيعة الإسلام أن يعلو ولا يعلى عليه ، وأن يفرض حكمه على الدول ، وأن يبسط سلطانه على العالم كله .

إن الإسلام ليس عقيدة فقط ولكنه عقيدة ونظام ، وليس ديناً فحسب ولكنه دين ودولة ، ومن المؤلم حقاً أن يجهل أكثر المسلمين ذلك لأنهم يجهلون كل شىء عن حقيقة الإسلام ، ولا يعلمون عنه إلا أنه عبادات يتلقونها عن طريق التقليد والمحاكاة .

الإسلام عقيدة ونظام

والإسلام عقيدة ومبدأ مافى ذلك شك ولكنه ما كان عقيدة تعتقد ومبدأ يعتنق إلا بعد أن استوى نظاماً دقيقاً شاملا ينظم كل شأن من شئون النفس البشرية ، وينظم كل ما تحيط به النفوس من المعانى وما تدركه من المحسوسات ، سواء اتصلت بالأفراد أو الجماعات ، وسواء اتصلت بدنيانا التى نعيش فيها أو بالحياة الأخرى التى نرجوها حياة طيبة .

والإسلام كعقيدة هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولكنه كنظام يسيطر على الإنسان سيطرة تامة ويرسم له منهاجه فى الحياة وهدفه منها ، كما يرسم له طرائق العمل التى تؤدى إلى السعادة فى الدنيا والآخرة .

الإسلام كنظام يسيطر على المسلم فى كل حركاته وسكناته ، يسيطر عليه فى تفكيره ونيته ، وفى قوله وعمله ، يسيطر عليه فى سره وجهره وفى خلوته وجلوته ، يسيطر عليه فى قيامه وقعوده وفى نومه ويقظته ، يسيطر عليه فى طعامه وشرابه وفى ملبسه وحليته ، يسيطر عليه فى بيعه وشرائه وفى تصرفاته ومعاملاته ، يسيطر عليه فى جده ولهوه وفى فرحه وحزنه وفى رضاه وغضبه ، يسيطر عليه فى بأسائه ونعمته وفى مرضه وصحته وفى ضعفه وقوته ، يسيطر عليه غنياً وفقيراً صغيراً وكبيراً عظيما وحقيراً ، يسيطر عليه فى بنيه وأهله وفى صداقته وعداوته وفى سلمه وحربه ، يسيطر عليه فرداً وفى جماعة وحاكما ومحكوماً ومالكا وصعلوكا ، وليس ثمة تصرف يتصوره العقل أو حال يكون عليها الإنسان إلا سيطر فيها الإسلام على المسلم ووجهه الوجهة التى رسمها .

والذين يظنون أن الإسلام عقيدة وليس نظاماً إنما هم جهال لا يعلمون من الإسلام شيئاً ، أو هم أغبياء لا يستطيعون أن يفقهوا حقيقة الإسلام ، فالإسلام فى حقيقته صبغة يصبغ الله بها عباده المؤمنين « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » البقرة : ١٣٨ . ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا اصطبغ بصبغة الإسلام ، ولون نفسه وأهله وتصرفاته وما يحيط به باللون الإسلامى الخالص .

وأجهل من هؤلاء وأشد غباء من يظنون أن مصلحة المسلمين فى أن يحافظوا على الإسلام عقيدة وينبذوه نظاماً ، ذلك أن العقائد والمبادىء الإسلامية لا يمكن أن تعيش وتنتشر إلا فى ظل النظام الإسلامى الذى تكفل بوضعه الخلاق العليم .

ولست أدرى كيف يؤمن هؤلاء بالإسلام عقيدة ولا يؤمنون به نظاماً ، أتراه

عقيدة من عند الله ، ونظاماً من عند غير الله ؟ « قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » النساء : ٧٨ .

إن الله الذى جعل الإسلام ديناً هو الذى جعله عقيدة ونظاماً ، وإن الله ليأبى على الناس أن يبتغوا لأنفسهم ديناً غير هذا الدين « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين » آل عمران : ٨٥ .

ولقد أكمل الله الدين الإسلامى وأتم بإكماله نعمته على الخلق ورضيه ديناً للناس فما يجوز لهم أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه ، وما يجوز لهم أن يرضوا لأنفسهم غير مارضيه الله لهم « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » المائدة : ٣ .

وإذا كان الله جل شأنه قد اختار الإسلام ديناً ورضيه للناس عقيدة ونظاماً ، فكيف يكون لمؤمن أن يختار وقد حرم الله عليه الاختيار « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » الأحزاب : ٣٦ .

أفلا يعلم هؤلاء أن أحكام الإسلام لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، وأن نصوصه تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر ، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وأن الله جل شأنه توعد من يفعل ذلك بالخزى فى الحياة الدنيا وبالعذاب الشديد فى الآخرة « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب » البقرة : ٨٥

ولقد تمنى قوم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك الرسول بعض ما أنزل الله ليحكم بما يتفق مع أهوائهم ، فنزل الوحى يأمر الرسول بأن يتمسك بما أنزل الله ، ويحذره من اتباع أهواء هؤلاء الفساق ، ويعلمه أن تحكيم الأهواء هو حكم الجاهلية ، وأن أفضل حكم وأحسنه هو ما اختاره الله لعباده « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله

إليك ، فإن تولوا فاعلم أنَّما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم و إن كثيراً من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » المائدة : ٤٩ — ٥٠ .

إن الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الإسلامية والنظام الإسلامى إنما هم أعداء الإسلام عن عمد أو جهل ، فالنظام الإسلامى أشبه ما يكون بالآلة التى تنتج الكهرباء والعقيدة الإسلامية هى النور الذى تعمل الآلة لإنتاجه ، فإذا عطلت الآلة انقطع النور وانتهى الإسلام .

إن الدين الإسلامى يمتاز بأنه استطاع أن يُوَحِّدَ بين الأجناس والألوان والأمم ، وأن يوجههم جميعاً وجهة واحدة ، وأن يحملهم على نهج واحد وغاية واحدة ، وما استطاع الدين الإسلامى أن يصل لهذا إلا لأنه عقيدة ونظام .

ولقد جاءنا الإسلام بعقائد معينة ولكنه لم يأتنا بها مجردة ، وإنما أتى معها بالنظام الذى تقوم عليه وتحيا به ، وألزمنا أتباعه والتزامه ، وهو نظام دقيق من التربية والتوجيه ، يشمل كل شىء كما قدمنا ، ويتدخل فى كل حالة من حالات الإنسان ، وينتقل بالفرد من مرحلة إلى مرحلة حتى ينتهى به إلى مرحلة التخلى عن أنانيته وأهوائه ، ويصل به إلى مرحلة التجرد لخدمة المبادىء القرآنية والفناء فيها .

وهكذا يربى الإسلام المسلمين تربية واحدة ، ويوجههم توجيها موحدا ، ويجردهم لخدمة أهداف واحدة ، فما يطلبه أحدهم هو ما يطلبه الآخر ، وما تعمل له مجموعة منهم هو نفسه ما تعمل له كل مجموعة أخرى ، وما يأمله صغيرهم هو ما يأمله كبيرهم ، وما يضر أحدهم يضر مجموعهم ، فهم على تعدد أشخاصهم وتباعد بلادهم نفس واحدة ، وقلب واحد ، ورجل واحد ، وعلى هذا الأساس شبه الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين بالجسد الواحد إذا شكا منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وإذا كان الإسلام فى حقيقته عقيدة ونظاما ، فإن طبيعته تقتضيه أن يكون حكما ، ذلك أن قيام العقيدة يقتضى قيام النظام الذى أعد لخدمتها ، ولا يمكن أن يقوم النظام الإسلامى إلا فى ظل حكم إسلامى يماشى النظام الإسلامى ويؤازره ، إذ أن كل حكم غير إسلامى لا بد أن يؤدى إلى تعطيل النظام الإسلامى ، وإذا كان قيام النظام الإسلامى يقتضى قيام حكم إسلامى فمعنى ذلك أن الحكم الإسلامى من مقتضيات الإسلام أو هو من طبيعة الإسلام .

الإسلام دين ودولة

والإسلام ليس ديناً فحسب وإنما هو دين ودولة وفى طبيعة الإسلام أن تكون له دولة ، ولو حذفنا النصوص الصريحة التى أوردناها فيما سبق والتى توجب الحكم بما أنزل الله ، لما غير ذلك شيئاً من طبيعة الإسلام التى تقتضى قيام الحكم الإسلامى والدولة الإسلامية ، فكل أمر فى القرآن والسنة يقتضى تنفيذه قيام حكم إسلامى ودولة إسلامية لأن تنفيذه كما يجب غير مأمون إلا فى ظل حكم إسلامى خالص ودولة إسلامية تقوم على أمر الله . وقيام الإسلام نفسه فى الحدود التى رسمها الله وبينها الرسول يقتضى قيام دولة إسلامية تقيم الإسلام فى حدوده المرسومة ، وذلك منطق لا يجحده إلا مكابر ، إذ أن الإسلام لا يمكن أن يقوم على وجهه الصحيح فى ظل دولة غير إسلامية لا يهمها أن يقام ، ولا يضرها أن ينتقص منه ، ولا يمنعها شيء من تعطيله أو الانحراف به ، وإنما يقوم الإسلام على وجهه الصحيح فى ظل دولة تقوم على مبادىء الإسلام ، وتتقيد بحدوده .

وأكثر ما جاء به الإسلام لا يدخل تنفيذه فى اختصاص الأفراد وإنما هو من اختصاص الحكومات وهذا وحده يقطع بأن الحكم من طبيعة الإسلام ومقتضياته وأن الإسلام دين ودولة .

فالإسلام قد أتى بتحريم كثير من الأفعال ، واعتبر إتيانها جريمة يعاقب عليها ، وفرض لهذه الجرائم عقوبات ، ومن هذه الجرائم القتل العمد وعقوبته القصاص : « ياأيها الذين آمنوا كُتِب عليكم القِصاصُ فى القتلَى » البقرة : ١٧٨ . والسرقة وعقوبتها قطع اليد : « والسَّارقُ والسارِقة فاقْطَعُوا أيديهما » المائدة : ٣٨ . والقذف وعقوبته الجلد : (والذين يَرْمُون المحصنات ثم لم يأْتوا بأَربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جَلْدَة) النور : ٤ . ولا جدال فى أن تحريم الأفعال واعتبارها جرائم وفرض العقوبات عليها إنما هو من مسائل الحكم ومن أخص ما تقوم به الدولة ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما سلك هذا المسلك .

ولا شك أن القرآن لم يأت بالنصوص الخاصة بالجرائم عبثاً ، وإنما جاء بها لتنفذ وتقام ، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص وتنفيذها ، فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على إقامة هذه النصوص ، وتعتبر تنفيذها بعض ما يجب عليها .

والإسلام يوجب المساواة بين الناس فى قوله تعالى : (ياأيها النَّاس إنَّا خلقنا كم منْ ذكَرٍ وأُنثى وجَعلنا كم شُعوباً وقَبائلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أكرَمكم عِند اللهِ أتقَاكم) الحجرات : ١٣ . وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضلَ لعربى على عجمى إلى بالتقوى » . وأخذ الناس بالمساواة داخل فى اختصاص الحكومات ولا يدخل فى اختصاص الأفراد .

والقرآن يوجب العدالة فى الحكم : (وإذا حكَمتم بين النَّاسِ أنْ تحكمُوا بالعَدل) النساء : ١٣٥ . والعدالة فى الحكم من أخص شئون الحكومات والدول .

والإسلام يحرم الاحتكار فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحتكر إلا خاطىء » . ويحرم الرّبا فى قوله تعالى : (وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرّبا)

البقرة : ٢٧٥ . ويحرم استغلال النفوذ والرّشوة فى قوله تعالى : (ولاَ تأْكلوا أموالكم بينكم بِالْباطِلِ وتُدْلوا بها إلى الحكام لِتأْكلوا فَريقاً من أَموالِ النّاس بالإِثم وأَنتم تعلَمُون) البقرة : ١٨٨ . وتحريم الاحتكار والرّبا والاستغلال والرشوة من أول ما تعمل له الحكومات الصالحة ومن أهم اختصاصاتها .

والإسلام يفرض ضرائب على الأموال : (خُذْ من أموالِهم صَدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة : ١٠٣ . ويفرض فى أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء (والذين فى أموالِهم حقٌّ معلوم للسّائلِ والمحروم) المعارج : ٢٤ . ويحمل الثروات أحمالا من الضرائب التى تنفق فى سبيل الله وعلى ذوى الحاجة على ما رأينا فى فصل المال ويقيد من فى يدهم المال بقيود شتى ، وكل هذا من أخص أعمال الحكومات فى أقدم العهود وأحدثها ، بل هو أهم ما يقيم الحكومات ويسقطها .

والإسلام يوجب أن يكون الحكم شورى بقوله تعالى : (وأَمْرُهُمْ شُورَى بينهم) الشورى : ٣٨ . وقوله : (وشاوِرهُمْ فِى الأَمر) آل عمران : ١٥٩ . وإقامة حكم الشورى تقتضى قيام حكم إسلامى ودولة إسلامية ، ولو لم يكن الإسلام ديناً ودولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والإسلام بعد ذلك قد جاء بنصوص يصعب حصرها تنظم صلات الأفراد بالحكومات ، وصلة الحكومات بالأفراد ، وتنظم التصرفات والمعاملات من بيع وإيجار وهبة ووصية وزواج وطلاق إلى غير ذلك ، وتنظم الإدارة والاقتصاد ، وتحكم الفتن الداخلية والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب والصلح والمعاهدات ، وتحكم كل شأن من شئون الأفراد وشئون الجماعات ، وتقيم الجماعة على أساس من المساواة والتعاون والتضامن الاجتماعى ، وهذه النصوص فى مجموعها تكون دستوراً للحكم يبذ كل دستور وضعى عرف حتى الآن ، وتكون شريعة تحكم كل التصرفات هى أسمى ما عرف إلى اليوم من تشريعات ، وكل هذه أمور لا يقوم

عليها ولا يمكن أن يضطلع بها إلا الحكومات والدول ، فإذا جاء بها الإسلام وأوجبها ، فقد جاء بالحكومة وأوجب قيام الدولة ، ما يجادل فى ذلك عاقل ولا يستسيغ غيره عقل .

وإذا ما قلنا إن الإسلام دين ودولة ، فقد يذهب الظن بالبعض إلى أن الإسلام يفرق بين الدين والدولة ، وهذا ظن خاطئ ، فإن الإسلام مزج الدين بالدولة ، ومزج الدولة بالدين ، حتى لا يمكن التفريق بينهما ، وحتى أصبحت الدولة فى الإسلام هى الدين ، وأصبح الدين فى الإسلام هو الدولة .

فالإسلام يقيم شئون الدنيا كلها على أساس من الدين ، ويتخذ من الدين سنداً للدولة ووسيلة لضبط شئون الحكم وتوجيه الحكام والمحكومين .

والدولة المثالية فى الإسلام هى الدولة التى تقيم أمور الدنيا بأمر الدين ، فتأخذ رعاياها بما أمر الله ، وتمنعهم عما نهى الله : « الذين إن مكنَّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر » الحج : ٤١

والدين فى الإسلام ضرورى للدولة ، والدولة ضرورة من ضرورات الدين ، فلا يقام الدين بغير الدولة ، ولا تصلح الدولة بغير الدين .

الحكومة الإسلامية ، وظيفتها ومميزاتها

الحكومة التي تقيم أمر الله :

إذا كان الله جلّ شأنه قد أوجب علينا أن نتحاكم إلى ما أنزل على رسوله ، وأن نحكم به ، فقد وجب على المسلمين أن ينصبوا عليهم حكومة تقم فيهم أمر الله وترعاه ، ويتعبد أفرادها بإقامة الحكم طبقاً لما أنزل الله كما يتعبّدون بالصوم والصلاة .

والأصل فى الحكومات أنها ضرورة اجتماعية لامفرّ منها ، فإذا كان الحكم يتميز بصفات معينة ، فقد وجب أن تتصف الحكومة القائمة عليه بنفس هذه الصفات ضماناً لنجاح الحكم ، فما يستطيع فاقد الشىء أن يعطيه ، وما يحسن القيام على الفكرة إلا مؤمن بها .

وعلى هذا فإذا وجب أن يقوم الحكم طبقاً لشريعة الإسلام فقد وجب أن تكون الحكومة إسلامية ، يؤمن أفرادها جميعاً بالمبادئ التى يقوم عليها الحكم ويحرصون على العمل بها .

وإذا وجب أن يكون الحكم اشتراكياً فمن البلاهة أن يترك الحكم لمن لايؤمنون بالاشتراكية .

وإذا وجب أن يكون الحكم ديموقراطياً فلن يصلح له حكام يؤمنون بالديكتاتورية .

ذلك هو منطق الناس ، وتلك هى طبائع الأشياء ، فمن أراد أن يقيم الإسلام بحكومة تتحاكم إلى غير شريعة الإسلام فإنما يعمل على تحطيم الإسلام .

منطق التجارب

ولقد أثبتت التجارب فى البلاد الإسلامية أنه لا يكفى لإقامة الإسلام أن يكون الحكام مسلمين ، وإنما يجب أن يتحاكموا إلى الإسلام ، ويتخذوا القرآن

دستوراً للحاكمين والمحكومين ، وأمامنا البلاد الإسلامية كلها ليس فيها بلد واحد يقيم حكم الإسلام ويخضع له فى كل الشئون بالرغم من أن حكامها وأغلب سكانها من المسلمين .

بل لقد أثبتت التجارب أن الحكام المسلمين الذين يجهلون الإسلام ولا يعملون على إقامة أحكامه كانوا وما زالوا حربا على الإسلام وآلة طيعة فى يد أعداء الله الذين يكيدون للمسلمين والإسلام ، وفى عهود هؤلاء الحكام الجهال استبيحت حرمات الإسلام فحرِّم ما أحل الله وأحل ما حرم الله ، وانتشر الفساد فى المجتمع الإسلامى وشاعت الفاحشة ، وانحسر مد الإسلام وذهبت ريحه ، وسيطر على بلاده وأهله من لم يكن يطمع فيهم بالأمس بل ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه .

هذا هو منطق البشر ومنطق الواقع ومنطق التجارب كل ذلك يقضى بأن قيام الحكم الإسلامى يستوجب أن تؤلف الحكومات ممن يؤمن بالنظام الإسلامى وممن لا هم لهم إلا إقامة الإسلام وتثبيت دعائمه ، وسنرى فيما يأتى أن هذا هو منطق القرآن نفسه .

وظيفة الحكومة إقامة أمر الله ولقد جعل الإسلام وظيفة الحكومة الإسلامية إقامة الإسلام حيث افترض القرآن فى الحكومة الإسلامية أن تقضى على الشرك وتمكن للإسلام ، وأن تقيم الصلاة وتأخذ الزكاة ، وأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تسوس أمور الناس فى حدود ما أنزل الله ، وذلك قوله تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥ : وقوله « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة

وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » الحج : ٤١ :

والأمر بالمعروف هو الترغيب فى كل ما ينبغى قوله أو فعله طبقا للإسلام ، والنهى عن المنكر هو الترغيب فى ترك ماينبغى تركه أو تغيير ماينبغى تغييره طبقا لما رسمه الإسلام ، فإذا قامت الحكومة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أقامت كل ما أمر به الإسلام وهدمت كل ما يخالف الإسلام .

ولقد أوجب علينا القرآن أن نطيع الحكام والحكومات ولكنه أوجب على الحاكمين والمحكومين إذا تنازعوا فى شىء أن يردوه إلى حكم الله ، وأن يحكموا فيه بما أنزل الله « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم[1] فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ : ورد المتنازع فيه إلى حكم الله يقتضى أن تكون الحكومة والحكام قائمين على أمر الله حاكمين بما أنزل الله على رسوله . وإعطاء المحكومين حق منازعة الحكام ورد المتنازع فيه إلى أمر الله يقتضى أن يكون الحكام مقيدين بأمر الله لا يسمح لهم بالانحراف عما أنزل الله .

وإذا كانت الحكومات تقوم على طاعة المحكومين وكان من مبادىء الإسلام أن يطيع المحكومون أولى الأمر فيهم والقائمين على شئونهم من الحكام ، فإن من مبادىء الإسلام أيضاً أن يخلع المحكومون طاعة الحاكمين إذا ما خرج الحاكمون على طاعة الله وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وبذلك ربط الإسلام طاعة المحكومين للحاكمين بطاعة الحاكمين لأمر الله ، فالحكومة الإسلامية يجب أن تقوم على أمر الله وليس لها بأية حال أن تنحرف عما أنزل الله وإلا فقدت حقها فى الطاعة وبالتالى حقها فى الحكم .

---

(١) يفسر البعض « أولى الأمر » بالحكام ، ويفسرها غيرهم بأهل الشورى .

وإذا كان حق الحكومة فى الطاعة وفى الحكم ثابتا كلما كانت نازلة على أمر الله ، فيتعين أن تكون وظيفتها هى القيام على أمر الله والعمل بكتابه .

مميزات الحكومة الإسلامية

تختلف الحكومة الإسلامية عن كل حكومة موجودة فى العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل ، فهى حكومة فريدة فى نوعها متميزة عن كل حكومة غيرها .

وتتصف الحكومة الإسلامية بثلاث صفات لا توجد فى غيرها من الحكومات فهى أولا : حكومة قرآنية ، وهى ثانياً : حكومة شورى ، وهى ثالثاً : حكومة خلافة أو إمامة .

الصفة الأولى حكومة قرآنية

تتميز الحكومة الإسلامية بأنها حكومة قرآنية أى أنها خاضعة للقرآن وهو الكتاب الذى أنزله الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

والقرآن هو دستور الحكومة الإسلامية الأعلى ، يحكم تصرفاتها ويحدد حقوقها وواجباتها بصفة عامة ، ويرسم لها الخطوط والمناهج العامة التى لا يصح لها أن تتعداها ، ويدع لها مادون ذلك من المناهج والتفصيلات . كما أن القرآن فى الوقت نفسه يبين حقوق الأفراد وواجباتهم ، ويحدد علاقتهم بالحكومة ومدى سلطانها عليهم ومدى خضوعها لسلطانهم .

ويتميز القرآن بميزات متعددة تخالف بينه وبين أى دستور آخر عرفه البشر ، ويهمنا من هذه الميزات ما يأتى : —

١ — أنه كلام الله أوحى به إلى نبيه محمد النبى الأمى ليبلغه للناس نوراً يخرجهم به من الظلمات وهدى يعصمهم من الضلال « وما كان لبشر أن يكلمه

الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيُوحِىَ بإذنه ما يشاء إنه عَلِيٌّ حكيم . وكذلك أوحينـا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الـكتاب ولا الإيمان ولـكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا و إنك لتهدى إلى صراط مستقيم . صراط الله الذى له مافى السموات والأرض ألا إلى الله تصير الأمور » الشورى : ٥١ — ٥٣ : « وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربياً » الشورى : ٧ : « وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ » الأنعام : ١٩

٢ — أن المسلمين مكلفون باتباع ماجاء به القرآن و بالاستمساك به ، وليس لهم أن يخرجوا عليه بأية حال « واتبع مايوحى إليك واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحا كمين » يونس : ١٠٩ : « واتبع ما يوحى إليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا » الأحزاب : ٢ : « فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صراط مستقيم » الزخرف ٤٣ : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » الأعراف : ٣ : « اتبع ما أوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين » الأنعام : ١٠٦ :

٣ — أن القرآن لا يقبل التبديل ولا التعديل لأنه من عند الله ولا مبدل لـكلمات الله « وقال الذين لا يرجون لقاءنا أئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى » يونس : ١٥ « واتل ما أوحى إليك من كتاب ربك لامبدل لـكلماته ولن تجـد من دونه ملتحدا » الـكهف : ٢٧ : « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لـكلماته وهو السميع العـليم » الأنعام : ١١٥ : « لا تبـديل لـكلمات الله » يونس : ٦٤ :

٤ — أن القرآن لا يقبل الزيادة ولا يقبل النقص لأنه كمل وتم بوفاة

الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحى ، أو تم وكمل قبيل وفاته يوم أنزل الله قوله « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » المائدة : ٣ :

٥ — أن القرآن لايقبل النسخ ، لما سبق ، ولأن الله جل شأنه ختم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الرسالات ، وجعله خاتم النبيين « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » الأحزاب : ٤٠ : ، ولأن البشر وهم مستخلفون فى الأرض ليس لهم أن يخرجوا على أوامر الله الذى استخلفهم ، وليس فى استطاعتهم أن ينسخوا كلامه أو يبطلوا العمل به ، فإن فعلوا فعملهم باطل بطلانا مطلقاً لخروجهم على حدود وظيفتهم وتعرضهم لما ليس من شأنهم .

ونستطيع أن ندلل على عدم قابلية القرآن للنسخ من وجه آخر ، وهو أن القاعدة الأساسية فى الشريعة الإسلامية وفى القوانين الوضعية هى أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص فى مثل قوتها أو أقوى منها ، أى نصوص صادرة من الشارع نفسه أو من هيئة لها من سلطان التشريع — على الأقل — مثل ما للهيئة التى أصدرت النصوص المراد نسخها ، فالنصوص الناسخة للقرآن يجب أن تكون قرآناً من عند الله ، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحى ، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية فى درجة القرآن أو إن لها من سلطان التشريع ما لله وللرسول ، وعلى هذا فليس فى طوق البشر أن ينسخوا كلام الله أو يعطلوا العمل به .

الصفة الثانية — حكومة شورى

جعل الله الشورى من لوازم الإيمان ، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى

بينهم ومما رزقناهم ينفقون » الشورى : ٣٨ ، فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم ، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى وإلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله .

وأمر الله رسوله أن يشاورهم فى الأمر « وشاورهم فى الأمر » آل عمران : 159

وما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما هى فريضة فرضها عليهم ، ففرض على الحاكم أن يستشير فى كل ما يمس الجماعة وفرض على الجماعة أن تبدى رأيها فى كل أمورها ، فليس للحاكم أن يستبد برأيه فى الشئون العامة ، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة ، وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ .

وإذا كانت الشورى فريضة من الفرائض الإسلامية فإنها ليست مطلقة بحيث تمتد إلى كل أمر ، وإنما تجب فقط فيما لم يقطع فيه القرآن والسنة برأى ، أما ما قطع فيه القرآن والسنة برأي فهو خارج عن نطاق الشورى إلا أن تكون الشورى فى حدود التنفيذ والتنظيم لما نص عليه القرآن وبينته السنة .

والشورى ليست مطلقة من كل قيد فيما تجب فيه ، وإنما هى مقيدة بأن لا تخرج عن حدود ما جاء به القرآن والسنة ، فلا يجوز بأية حال أن تؤدى الشورى إلى مخالفة نصوص التشريع الإسلامى أو إلى الخروج على روح التشريع ، ويجب دائماً أن تجيء الشورى مطابقة للتشريع الإسلامى ومتابعة لاتجاهاته وروحه .

والتقيد بالتشريع الإسلامى وباتجاهاته وروحه يقتضى أن يكون الحكام وأهل الشورى ، أو أكثرهم ، ممن يلمون بالتشريع الإسلامى ويفهمون روحه واتجاهاته ، ومعنى هذا أن تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة .

الصفة الثالثة ــ حكومة خلافة أو إمامة

رأينا فى باب الاستخلاف أن الله استخلف البشر فى الأرض وأن الاستخلاف على ثلاثة أنواع : استخلاف عام ، واستخلاف دول ، واستخلاف أفراد ، وقلنا إن استخلاف الأفراد هو الاستخلاف فى الرئاسة ، وأن المستخلف قد يسمى خليفة كما سمى داود عليه السلام « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق » ص : ٢٦ ، وقد يسمى المستخلف إماماً كما سمى إبراهيم عليه السلام و بعض رؤساء بنى إسرائيل « و إذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إنى جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين » البقرة : ١٢٤ ، « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا » الأنبياء : ٧٣ ، وقد يسمى المستخلف ملكا « و إذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جَعَلَ فِيكُم أنبياء وجعلكم ملوكا » المائدة ٢٠ « وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا » البقرة : ٢٤٧ .

والخلافة والإمامة والملك لا يقصد منها فى نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام ، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم ، ذلك أن داود سمى فى القرآن خليفة وسمى ملكا « يا داود إنا جعلناك خليفة » ص . ٢٦ : « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك » البقرة : ٢٥١ : كما أن إبراهيم سمى فى موضع إماما ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة « قال إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين » بينما وصف ذريته فى موضع آخر بوصف الملوك « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما » النساء : ٥٤ : ووعد بنو إسرائيل أن يكونوا أئمة بعد إستضعافهم و إستعباد فرعون لهم « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » القصص : ٥ : فلما تخلصوا من ظلم فرعون وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة أخذ موسى يذكرهم بنعمة

الله عليهم ويقول لهم « اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا » المائدة : ٢٠ : فالخلافة والملك والإمامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولا تدل على أكثر من ذلك .

ونظام الحكم الوحيد الذى يعرفه الإسلام هو الحكم القائم على دعامتين : إحداهما : طاعة أمر الله واجتناب نواهيه ، والثانية : الشورى أى أن يكون أمر الناس شورى بينهم . فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامى خالص ، وليسمى بعد ذلك بالخلافة أو الإمامة أو الملك فكل هذه التسميات تسميات صحيحة لا غبار عليها .

أما إذا قام الحكم على غير هاتين الدعامتين فهو حكم لا ينتسب للإسلام بنسب ولا يتصل به بسبب ولو سمى خلافة أو إمامة ، وأقرب الأمثلة على ذلك حكم الخلفاء الأتراك فى عهودهم المتأخرة فقد كان رؤساء الدولة يسمون أنفسهم خلفاء وتسمى دولتهم دولة الخلافة وتسمى حكومتهم حكومة الخلافة ولكنهم كانوا هم ودولتهم وحكومتهم أبعد شىء عن نظام الحكم الإسلامى .

ولقد استقر أمر العالم كله قبل أن يجىء الإسلام على أن يكون نظام الحكم الملكى وراثيا يتوارثه الأبناء عن الأباء ، وأصبحت لهذا النظام سمات وعلامات تميزه عن غيره من أنظمة الحكم ، فهو يتميز فضلا عن الوراثة بتعالى الملوك وإستعلائهم المستمر على الرعايا ، ويتميز بما يحيط الملوك أنفسهم به من الترف الذى يهيىء لسقوط الهمم وفساد الأخلاق وتفشى المنكرات ، ويتميز أخيرا بأنه يؤدى بطبيعته إلى الفساد العام .

ولما كان هدف الإسلام هو الإصلاح والتسوية بين الناس وتوفير الخير وإشاعته بينهم فقد كره لهم التعالى ، وحرم عليهم أن يريدوا الاستعلاء ، كما حرم عليهم كل

ما يؤدى إلى الفساد ، ونبه المسلمين إلى أن هذه الصفات ليست من صفات المتقين المؤمنين فى شىء « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علُوًّا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » القصص : ٨٣ :

ولقد جاء الإسلام بالشورى ففرضها على المسلمين وألزمهم أن يجعلوا كل أمورهم شورى بينهم « وأمرهم شُورى بينهم » الشورى : ٣٨ : والشورى تقتضى أن تختار الأمة رئيس الدولة وأن تعزله إذا جد منه ما يستلزم عزله ، وهذا وحده يتنافى مع ما استقر عليه نظام الحكم الملكى من توارث الحكم .

ولأن نظام الحكم الملكى كان عندما جاء الإسلام متميزاً بالوراثة و بالعلو فى الأرض والإفساد فيها فقد كره المسلمون أن يسموا أنفسهم ملوكا ، وكان أول من كره ذلك هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى عنه أنه قال لرجل وقف بين يديه فأخذته رعدة « هون عليك فما أنا بملك ولا جبار » وجرى على ذلك خلفاؤه من بعده ، حتى إذا أخذ معاوية البيعة لابنه يزيد أخذ أصحاب الرسول والتابعون يرمون معاوية خاصة و بنى أمية عامة بأنهم حولوا الحكم الإسلامى إلى ملك عضوض و إلى حكومة كسروية ، أو هرقلية نسبة إلى كسرى ملك الفرس وهرقل ملك الروم .

و إذا كان التباين بين الحكم الإسلامى فى طبيعته و نظام الحكم الملكى فى أوضاعه المستقرة قد اقتضى المسلمين أن يكرهوا تسمية أنفسهم بالملوك وتسمية نظام الحكم بالملك ، فقد اقتضاهم أيضاً أن يبحثوا فى تسميات أخرى ، فأسعفتهم النصوص القرآنية الواردة فى استخلاف الحكم بما يريدون ، فسموا نظام الحكم بالخلافة أو الإمامة ، وسموا رئيس الدولة بالخليفة أو الإمام .

وقد جرت العادة على أن تسمى إمامة الحكم بالإمامة العظمى تمييزاً لها عما عداها من الإمامات كإمامة الصلاة ، وتبعاً لذلك يسمي رئيس الدولة بالإمام الأعظم أى الإمام الذى ليس فوقه إمام .

ويرى البعض أن لفظ الخلافة اختير لنظام الحكم الإسلامى وأن رئيس الدولة سمى بالخليفة ، لأن من جاء بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلف النبى فى رئاسة الدولة فسمى خليفته وسمى منصبه بالخلافة بدليل أن المسلمين كانوا ينادون أبا بكر بخليفة رسول الله ، وهذا فى الحقيقة ليس شيئاً ولكنهم راعوا فى التسمية نصوص القرآن ، وسموا رئيس الدولة خليفة و إماماً متأثرين بالنصوص ، ولقد كان أبو بكر رئيس دولة فاعتبر بنص القرآن خليفة و إماماً ، وكان فى الوقت نفسه خليفة لرسول الله لأنه خلفه فى الحكم .

ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نلاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى رئاسته للدولة بين النبوة وخلافة الحكم ، فهو نبى باعتبار ما يوحى إليه وخليفة باعتباره رئيس الدولة فإذا خلفه أحد فى الحكم فهو خليفته باعتباره خلفاً له ، وهو خليفة باعتباره مستخلفاً من الله فى الحكم .

والأصل أن البشر كلهم مستخلفون فى الأرض استخلافاً عاماً ، فهم نواب عن الله عز وجل فى الأرض وعليهم أن يقوموا على أمره ونهيه ، ولكنهم لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ما ينبغى إذا كانوا أفراداً لا تربطهم رابطة ، ولا يجمعهم سلطان يخضع له قويهم ويفىء إليه ضعيفهم ، كما أن طبيعة الاجتماع والضرورات الاجتماعية تقتضى أن يقيموا حكومة تفصل بينهم فى مشاكلهم وتنوب عنهم جميعاً فى القيام بأمر الله ، وبما يرتبه عليهم واجب الاستخلاف فى الأرض وواجب الاستخلاف فى الحكم .

و إذا كانت الحكومة نائبة عن الجماعة لتقيم فيهم أمر الله ، ولتشرف على مصالح الجماعة ، وكان الخليفة أو الإمام هو ممثل الحكومة الأول ، فإنه يعتبر نائباً عن الجماعة كلها فى وظيفة الخلافة التى جعلت لإقامة ما يجب على الجماعة كلها من أداء حق الله و إنفاذ أمره ، وللفصل فى خصومات الأفراد وكف قويهم عن ضعيفهم

ونشر العدالة والمساواة بينهم ، وأخذهم بالتعاون والتضامن وتوجيههم إلى الخير والبر كل ذلك فى حدود ما أمر الله واجتناب ما نهى عنه .

ولا يعتبر الخليفة نائباً عن الله جلّ شأنه إلا بقدر مايعتبر أى فرد آخر على وجه الأرض . و إذا قيل إن الخليفة بنيابته عن الجماعة التى تنوب عن الله يعتبر النائب عن الله فإنه يرد على ذلك بأن نيابة الخليفة عن الله فى هذا الوجه هى نيابة غير مباشرة ولم ينظر إليها فى إقامة الخليفة ، وما أقامت الجماعة الخليفة إلا ليكون نائباً عنها ، وما استمد ولا يستمد سلطانه إلا من نيابته عن الجماعة التى أقامته والتى تملك حق مراقبته ومنعه من الخروج على حدود نيابته ، بل للجماعة أن تقيد تصرفاته ، وأن ترسم له الطريق التى يسلكها فى تأدية واجب النيابة عنها ، وقواعد النيابة تقضى بذلك ، كما أن الإسلام يفرضه على الناس حيث أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لمنع الحكام من الظلم والتعسف فى استعمال حقوقهم ، ولمنعهم من الإهمال فى أداء واجباتهم ، ولمراقبة الحكام والمحكومين فى إقامة أمر الله و إنفاذه على وجهه « ولتكن منكم أُمّة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤

وولاية الخلافة لا تتم إلا باختيار الجماعة للخليفة ، ليس ذلك لأنه منطق الضرورات الاجتماعية الذى سبق بيانه ، ولكن لأن القرآن فرض على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨

فلا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضاء جماعتهم ، ولا تعتبر ولاية الخليفة قائمة إلا بالاختيار ممن لهم حق اختيار الخليفة ، و بالقبول من جانب الشخص الذى وقع عليه الاختيار .

واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكد أن الخلافة ليست إلا عقد نيابة يتم بين الجماعة والخليفة ، فتكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله ، وأن يدير شئونها

فى حدود ما أنزل الله ، ويقبل الخليفة أن يقوم بالأمر فى الجماعة طبقاً لما أمر الله .

وولاية الخلافة ليست محدودة بمدة معينة ، فما دام الخليفة قائماً بأمر الله وعلى قيد الحياة فهو خليفة . فإذا خرج على أمر الله ، أو قامت فيه صفة تستوجب العزل كان للجماعة عزله وتولية غيره ، وإذا مات انتهت ولايته بموته .

نوع الحكومة الإسلامية

قلنا فيما سبق إن الحكومة الإسلامية فريدة فى نوعها ، متميزة عن غيرها ، وإنها تختلف عن كل حكومة موجودة فى العالم الآن ، وعن كل حكومة وجدت من قبل . وسنبين فيما يلى أن الحكومة الإسلامية لا يمكن إدخالها تحت أى نوع من أنواع الحكومات التى عرفها العالم ، وإنها حكومة لا مثيل لها .

فالحكومة الإسلامية كما عرفنا مقيدة باتخاذ القرآن دستوراً لها ، وملزمة بالنزول على أحكامه التى لا تقبل تبديلا ولا تعديلاً ولا تعطيلا ، فهى بذلك ليست من نوع الحكومات المستبدة المطلقة من كل قيد ، كما أنها ليست من نوع الحكومات القانونية ، لأن الحكومات القانونية تخضع لقوانين وأنظمة يضعها البشر وهم متأثرون بأهوائهم وشهواتهم ، والقوانين والأنظمة التى يضعها البشر قابلة للتبديل والتعديل والإلغاء إذا ما قضت بذلك أهواء البشر وشهواتهم . أما أحكام القرآن فهى من عند الله ، وهى دائمة إلى الأبد لا تماشى أهواء الحكام ولا أهواء المحكومين ، وإنما تعدل بين الفريقين وتوفى كلاً حقه فى حدود العدل الخالص مع حفظ مصلحة الجماعة .

ولتكون الموازنة كاملة ينبغى أن تعلم أن نصوص القرآن جاءت بالأحكام الكلية ، ورسمت المناهج العامة للحكم والإدارة ، وتركت ما دون ذلك لأولى الأمر ينظمونه بقوانين يضعونها ، ولكن هذه القوانين ، وهى من وضع البشر يجب أن

يراعى فيها ألا تخرج على أحكام الإسلام العامة ، وأن تكون تطبيقاً دقيقاً لروح الشريعة الإسلامية ، فهذه القوانين التى يضعها أولو الأمر ليست فى الحقيقة إلا صدى القرآن وظله ، وهناك فرق كبير بينها و بين القوانين التى يضعها البشر غير مقيدين إلا بآرائهم وأهوائهم ومصالحهم .

و إذا كان من أخص صفات الحكومة الإسلامية أنها حكومة شورى فإنها لاتشبه فى شىء الحكومات النيابية ، كما أنها تخالف فى طبيعتها الحكومات غير النيابية ، و إذا كان أساس الحكومات النيابية فى العالم هو الشورى إلا أن الشورى فى الحكومة الإسلامية لا تشبه فى شكلها ، ولا نوعها ، ولا الغرض منها ، تلك الشورى التى تقوم عليها الحكومات النيابية .

و إذا كان من وظيفة الحكومة الإسلامية أن تقيم الدين فإنها لا تعتبر من نوع الحكومات الدينية التى يسميها الفقه الدستورى حكومات تيوقراطية ، إذ أن الحكومة الإسلامية لا تستمد سلطانها من الله و إنما تستمده من الجماعة . وهى لا تصل للحكم ولا تنزل عنه إلا برأى الجماعة ، وهى مقيدة فى كل أعمالها وتصرفاتها برأى الجماعة . والتزام الحكومة حدود الدين الإسلامى لا يغير من هذه النتيجة شيئاً ما ، لأن الدين الإسلامى يدعو الناس أن يعملوا لدنياهم قبل أن يدعوهم ليعملوا لأخراهم ، بل أنه يرتب الحياة الأخرى على ما يعمله المرء فى حياته الدنيا فهو دنيا قبل أن يكون دينا ، وهو أولى قبل أن يكون آخرة ، و إذا كان الإسلام قد حد للناس حدوداً لا يتعدونها ، ووضع لهم أحكاماً ألزمهم اتباعها فإنه لم يسلبهم حريتهم فى العمل ، ولم يملك عليهم كل أمرهم ، بل ترك لهم أن يفكروا فى أنفسهم وأن يدبروا حياتهم وأن يعملوا بوسائلهم ، وترك لهم أن ينظموا أنفسهم وأن يرعوا مصالحهم الخاصة والعامة ، وأن يعدوا لمستقبلهم ما يشاءون من الخطط التى تؤدى إلى رقيهم و إسعادهم وتفوقهم .

ونستطيع أن نقول فى غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون ، ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادىء الإنسانية العليا التى جاء بها الإسلام والتى يدعى العالم كله أنه يعمل لتحقيقها وما يستطيع أن يحققها بعد أن انسلخ عن الدين واتبع الأهواء والشهوات ، تلك المبادىء التى يتطلع العالم إليها و يعلم أن صلاحه يتوقف عليها ، تلك المبادىء التى نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء .

ولقد فرض الله الشورى على المسلمين وجعلها عماداً لحياتهم العامة ، ولو كانت الحكومة الإسلامية حكومة تيوقراطية لما كانت الشورى ، ولما ألزم الله رسوله أن يشاورهم فى الأمر « وشاورهم فى الأمر » آل عمران : ١٥٩ : وهو فى غنى عن مشاورة البشر بالوحي الإلهى ، ولما ألزم الرسول نفسه نتائج المشورة المخالفة لرأيه الخاص كما فعل فى غزوة بدر وغزوة أحد وغيرهما من المواقف ، و إنما ألزم الله رسوله المشورة ليضع للناس قواعد الشورى ، وألزم الرسول نفسه بنتائج المشورة ليسنّ لمن بعده أن يلتزم نتائجها و يتقيد بها .

ولو كانت الحكومة الإسلامية تيوقراطية لكان للخليفة أن يفعل ما يشاء و يترك مايشاء ، ولكن الخليفة وكل حاكم إسلامى مقيد ، فيما ورد فيه نص ، بنصوص القرآن والسنة ، وفيما لم يرد فيه نص بما تسفر عنه الشورى .

و إذا كان نظام الحكم الديموقراطى يشبه نظام الحكم الإسلامى فيما يوجبه من اختيار الحكام بمعرفة ممثلى الأمة وفيما يوجبه من قيام الحكم على العدل والمساواة وفيما يطلقه من حرية العقول والأفكار ، فإن نظام الحكم الإسلامى يختلف عن الديموقراطية فى أنه يقيد الحاكمين والمحكومين بقيود تمنعهم من الانطلاق وراء الأهواء وتحول بينهم و بين الخضوع للشهوات . كذلك يختلف

الإسلام عن الديموقراطية فى أنه لا يترك مقاييس العدالة والمساواة وغير ذلك من الفضائل الإنسانية فى يد البشر يرسمون حدودها فيوسعونها تارة ويضيقون منها أخرى نزولا على أهوائهم وخضوعاً لشهواتهم ، وإنما يرسم الإسلام حدود الفضائل والمبادىء الإنسانية ويضع مقاييسها ويخضع البشر لهذه المقاييس العلوية ، وبذلك حمى الإسلام الحياة العامة من الفساد ، وكبح الأهواء ، وأقام الحكم على أسس من الفضيلة يسلم بها الجميع ويحترمونها ولا يأنفون من الخضوع لها .

أما الديموقراطية فتترك للبشر أن يرسموا حدود كل شىء وأن يضعوا المقاييس للحياة البشرية ومن ثم جمحت بهم الأهواء والشهوات وتغلبت عليهم المصالح والمنافع وانقلبت المجتمعات الديموقراطية إلى مجتمعات متحللة فاسدة تشيع فيها الرذائل وتعيش على مسخ المعانى السامية والفضائل الإنسانية ، فالعدالة تقاس بمقياس القرابة والزلفى والحقوق لا تصل لأربابها إلا عن طريق الرشوة والمحسوبية ، والتحرر العقلى معناه الانطلاق من الحياء والدين والأخلاق وهدم كل ما يميز الإنسان العاقل عن الأنعام والسوائم .

وإذا كان النظام الجمهورى يشبه النظام الإسلامى من حيث اختيار الرئيس الأعلى للجمهورية فإنه لا يوجد أى نظام جمهورى يسمح بانتخاب رئيس الدولة لمدى الحياة كما يسمح بذلك النظام الإسلامى ، فضلا عما سبق بيانه من وجوه الخلاف بين النظام الإسلامى والأنظمة الديموقراطية .

وليس بين النظام الإسلامى وبين الأنظمة الديكتاتورية أى وجه من وجوه المشابهة ، فالنظام الإسلامى يقوم على البيعة والشورى ، وعلى حدود مرسومة بين الحاكمين والمحكومين ، وعلى جواز عزل الحاكم ، ولا تسمح الأنظمة الديكتاتورية بشىء من ذلك .

How to organise for defense against external and internal

ويختلف نظام الحكم الإسلامى عن أنظمة الحكم الملكية ، فما يورث الحكم والسلطان فى الإسلام ، وإنما يترك للجماعة أن تختار للحكم من تراه أصلح الناس له وأقدرهم عليه ، وحسبنا دليلا على ذلك أن النبى لقى ربه فما تولى الحكم بعده أحد من أهله وإنما خلفه أبو بكر ، فلما توفى لم يخلفه أحد من أهله وإنما خلفه عمر ، فلما قتل خلفه عثمان وهو من غير أهله ، فلما قتل خلفه على وما كان من أهل عثمان .

وأخيراً فإن كل من يحاول الادعاء بأن نظام الحكم الإسلامى يماثل نظاماً معيناً من أنظمة الحكم التى عرفها العالم قديماً وحديثاً فإنما يتكلف ويدعى ما لا يعلم ويبعد عن الحق ، فالنظام الإسلامى نظام فريد فى نوعه أوجده الإسلام ولم يحاول أحد أن يقلد المسلمين فيه ، بل إن المسلمين أنفسهم لم يطبقوا النظام الإسلامى بعد وفاة النبى إلا فى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم حولت الأهواء هذا النظام الإلهى إلى ملك عضوض لا يتورع أن يعطل أحكام الاسلام ، ويحل حرمات الله ليمكن للأطفال والفساق والظلمة من رقاب المسلمين .

نشأة الدولة الإسلامية

الإسلام خلق الدولة الإسلامية :

تلك حقيقة لا يجادل فيها أحد فالإسلام هو الذى خلق الدولة الإسلامية من العدم ، ومد أطرافها فى كل الاتجاهات ، وجعل منها دولة مرهوبة الجانب تدور فى فلكها الدول وتتقرب إليها الممالك .

والقرآن هو الذى وجه المسلمين لتكوين هذه الدولة حيث بشرهم بها ، ووعدهم بقيامها ، ودفعهم لأن يعملوا لقيام الدولة وأن يقيموها عندما تيسرت لهم سبل إقامتها .

ولقد كانت أول بشرى بقيام الدولة الإسلامية بمثابة التشجيع والتقوية للمسلمين وحضهم على الصبر والتضحية ، فقد كانوا يعيشون فى مكة مستضعفين يصابحهم التعذيب ويماسيهم ، ويلاحقهم التكذيب والسخرية أينما ذهبوا ، نبههم الله جل شأنه أولا إلى سنته فى خلقة وأنه كتب على نفسه أن يجعل الأرض ميراثاً لعباده الصالحين يحكمون أهلها ويمدون سلطانهم عليها ، ثم نبههم ثانياً أنه يعلمهم هذا بصفة خاصة ليفقهوه ويرتبوا عليه نتائجه ويستعدوا لها « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون . إن فى هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » الأنبياء : ١٠٥ — ١٠٧ .

أما البشرى الثانية فكانت بعد الهجرة إلى المدينة ، فكانت بشرى ووعداً من الله جل شأنه باستخلاف المسلمين وببسط سلطان الدولة الإسلامية على الأرض والتمكين للمسلمين فى أقطارها ، وبابدالهم من الخوف أمناً ومن الضعف قوة « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً

يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور : ٥٥

ولقد بشر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أثناء حفر الخندق حول المدينة بأنهم سيستخلفون على ملك فارس والروم واليمن ، فكانت هذه البشرى مثاراً لسخرية المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ، وأخذوا يتندرون بهذه البشرى التى جاءت فى وقت يحفر فيه المسلمون خندقاً حول المدينة ليحموا أنفسهم من كفار قريش وأحلافها حتى أنزل الله فى ذلك قوله « وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلا غروراً » الأحزاب : ١٢ .

ولقد دفع القرآن المسلمين لتكوين الدولة التى وعدوا بها عندما تهيأت لهم أسباب تكوينها بعد الهجرة إلى المدينة ، فأذن لهم أن يقاتلوا أعداءهم الذين ظلموهم وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، والقتال هو أول مظهر من مظاهر الدولة ، ووعد المسلمين النصر والغلبة على أعدائهم ، ونبههم بعد ذلك إلى وظيفة الدولة الإسلامية التى قدر لها أن ترث الأرض ووعد الله بالتمكين لها ، وبين أن وظيفة هذه الدولة هى إقامة أمر الله وذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف الذى يأمر به الإسلام والنهى عن المنكر الذى ينكره الإسلام « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » الحج : ٣٩ ، ٤١ .

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد قامت فى أذهان المسلمين وهم فى مكة وارتسمت لها صورة جميلة كانت تداعب خيالهم وهم محصورون فى المدينة أثناء غزوة الأحزاب ، فإن الدولة الإسلامية قد تكونت فعلا فى المدينة بعد أن اعتنق الأوس والخزرج

الإسلام وتجمعوا عليه ، و بعد أن هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة ، حتى إذا لحق بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التفوا حوله وسمعوا له وأطاعوا فكوّن منهم أول وحدة سياسية إسلامية ، وأخذت هذه الوحدة الصغيرة — ولم تكن تجاوز المدينة وضواحيها — تكبر وتنمو وترحف فى كل الاتجاهات حتى شملت كل جزيرة العرب ثم ابتلعت بعد ذلك الدولة الفارسية وغيرها من الدول واقتطعت من الدولة الرومانية معظم ما تملكه وحبستها فى أوربا ، وقد تم كل ذلك ، ولما يمض أربعون عاماً على تكوين الوحدة السياسية الإسلامية أو بتعبير آخر الدولة الإسلامية .

ولقد قامت الدولة الجديدة على أساس الإسلام فى كل شىء ، فى إدارتها وسياستها وحربها وسلمها وصلاتها بالأفراد والجماعات ، واتخذ المسلمون حاكمين ومحكومين من القرآن وسنة الرسول دستوراً لهم ينظم شئونهم الفردية والعامة ، ويهيمن على شئون الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع والتشريع .

وكان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أول رئيس لهذه الدولة الناشئة ، فجمع رئاسته للدولة بين صفتين : أولاهما صفة الرسول فهو يبلغ عن ربه ما أوحى إليه من الدين والتشريع ويبينه للناس . والثانية : صفة الحاكم فهو يرأس الدولة ويديرها فيجيش الجيوش و يسيرها و يعلن الحرب و يعقد الصلح و يبرم المعاهدات و يعين القواد والحكام والقضاة و يقيلهم و يصرف الشئون المالية والقضائية والسياسية والإدارية .

وكان صلى الله عليه وسلم يؤدى وظيفته كحاكم فى حدود الإسلام ، فما جاءت فيه نصوص صريحة طبق عليه تلك النصوص وما لم يرد فيه نص طبق عليه ما يوحى به إليه إن نزل فيه الوحى بشىء ، فإن لم ينزل فيه وحى اجتهد فى الحكم ولم يخرج بالأمر عما يقتضيه روح التشريع الإسلامى واتجاهاته العليا .

سلطان بلا ألقاب

ولقد أعيا البعض أن يفهم كيف يكون الرسول صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة

والمرجع الأول فى إدارتها وتوجيه سياستها ثم لا يتخذ لنفسه أى مظهر من مظاهر الحكم ، ولا يلقب نفسه بما يلقب به عادة أصحاب السلطان من ألقاب الإمارة والملك والخلافة . ولعل هؤلاء لا يعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن كما قالت عائشة ، وأنه قال : « إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد » وأنه قال : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » وقال : « لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله » ولعل هؤلاء لا يعلمون أن الإسلام يدعو إلى التواضع والبساطة والرحمة ، ويكره التعالى والظهور ، بل إنه ليجعل الدار الآخرة للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا ترفاً ولا عظمة ولا فساداً « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين » القصص : ٨٣ : وما يليق بالرسول إلا أن يكون مثلا لما جاء به ، وأن يتخلق بأخلاق القرآن .

ثم إن ألقاب الإمارة والملك والخلافة ليست شيئاً بجانب النبوة والرسالة ، وما يحاول عاقل أن يستبدل الأدنى بالذى هو خير ، أو أن يضيف أدنى الألقاب إلى أعلاها وأسماها ، فلقب النبوة والرسالة يحجب كل لقب غيرها ، ومظهر النبوة والرسالة هو المظهر الوحيد الذى يلائم النبى والرسول سواء أكان حاكما أم غير حاكم مالكا أو غير مالك .

وإذا كان الله جل شأنه قد بين لنا أن بعض الأنبياء كانوا ملوكا أو خلفاء كداود الذى أتاه الله الملك والحكمة « وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء » البقرة . ٢٥١ : « وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب » ص : ٢٠ : وجعله خليفة فى الأرض « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » ص : ٢٦ : ، إذا كان الله جل شأنه قد بين لنا هذا فإنما ذلك لبيان نعمه التى أنعم بها على عباده ورسله ،

وليس معنى ذلك أن داود كان يلقب نفسه بالملك مع النبوة أو كان يترك لقب النبوة ليلقب نفسه بالخلافة أو الملك ، وليس أدل على ذلك من أن داود وهو ملك وخليفة كان يأكل من عمل يده كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وكما ذكر لنا القرآن : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم » الأنبياء : ٨٠ : وما أكل داود من عمل يده إلا لتمسكه بلقب النبوة ومظهرها ولأنه ألغى من حياته كل ما للملك والخلافة من ألقاب ومظاهر كما كان يفعل محمد صلى الله عليه وسلم .

ولن يفوتنا هنا أن نعرض لما روى عن الرسول من أنه قال لرجل قام بين يديه فأخذته رعدة « هون عليك فإنى لست بملك ولا جبار وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة » فإن نفى الملك والتجبر عن الرسول لا يستلزم نفى صفة الحكم ورئاسة الدولة ، وكل ما يعنيه الحديث أن الرسول ليس فيه مايخيف ويرهب فما هو بالملك الذى يستطيل بالملك ، ولا بالجبار الذى يأخذ الناس بلا حق .

كذلك الأمر فى حديث الرسول الذى اختار فيه أن يكون نبياً عبداً لا نبياً ملكا ، فإن معنى الحديث لا يفيد التخلى عن الحكم والسلطان وإنما يعنى كراهة المال والاستطالة على الناس ، بل إن مغزى الحديث هو أن الرسول ليس له أن يشكو من الفقر فالله أعلم به ولو شاء لأعطاه ، ونص الحديث وظروفه تقطع بهذا فقد روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم وجبريل عليه السلام على الصفا فقال رسول الله : « يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق » فلم يكن كلامه بأسرع من أن يسمع هدة من السماء أفزعته ، فقال أمر الله القيامة أن تقوم ؟ فقال جبريل لا ولكن أمر إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك ، فأتاه إسرافيل فقال : إن الله سمع ما ذكرت فبعثنى إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرنى أن أعرض عليك أن أسير معك جبال تهامة

زمرداً وياقوتاً وذهباً وفضة ، فإن شئت جعلتك نبياً ملكا وإن شئت جعلتك نبياً عبداً ، فأومأ إليه جبريل أن تواضع فقال : « بل نبياً عبداً ثلاثاً » وفى رواية أخرى أن إسرافيل قال : يا محمد أرسلنى إليك ربك أملكا أجعلك أم عبداً رسولا ؟ فقال رسول الله : « بل عبداً رسولا » فظاهر نص الحديث أن النبى لم يكن يجد شيئاً وأن إسرافيل عرض عليه أن يحول له الجبال زمرداً وياقوتاً وفضة وذهباً ، ولم يعرض عليه ممالك ولا بلاداً فاختار أن يبقى كما هو ، والأصل أن لفظ ملك يعنى لغة كثرة الملك ، فيقال لمن يملك الأموال الكثيرة إنه مَلِكٌ ، ويقال للواحد من الملوك الحاكمين إنه ملك لأنه عادة يملك المال الكثير كما يملك الحكم ، فإذا كان الرسول يشكو الفقر وكان ما عرض عليه هو المال فقط فيكون الملك الذى رفضه هو ملك المال لا ملك الحكم .

وأخيراً فإن الملك والإمارة والخلافة والإمامة فى قديم الزمان إنما كانت تدل على سلطان الحكم قبل أن تدل على شىء آخر ، وهذا داود عليه السلام آتاه الله الملك وجعل له الخلافة فى الأرض ولم يجعل لملكه وخلافته إلا مقتضى واحداً هو أن يحكم بين الناس بالحق « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق »

وإذا كان هذا هو أمر الملك والخلافة والإمارة فى القديم ، فذلك هو أمرها نفسه فى العصر الحديث ، فرئيس الدولة أياً كان اسمه سواء أكان أميراً أو ملكا أو خليفة أو إماماً أو زعيما أو رفيقاً أو رئيس جمهورية إنما يمثل سلطان الدولة ، وما للدولة من سلطان إلا سلطان الحكم .

وإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم لم يلقب نفسه بلقب الإمارة أو الملك وما يماثلهما ، ورضى لنفسه أن يكون بحيث اختاره الله نبياً ورسولا ، فلن يمنع ذلك من أن محمداً كان رئيس الدولة الإسلامية ، وكان له من سلطان الحكم ما كان

لداود الملك والخليفة ، لقد قال الله لداود : « فاحكم بين الناس بالحق » وقال لمحمد : « إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله » وقال له : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » فالسلطان الذى أعطى للنبى الذى وصف بالملك والخلافة هو نفس السلطان الذى أعطى للنبى الذى وصف بالعبودية ، والحكم الذى منحه هذا هو الحكم نفسه الذى منحه ذاك ، فلا فرق إلا لقب الملك والخليفة وما لهما من قيمة كما قلنا مع لقب النبوة والرسالة .

السلطان قديماً وحديثاً

السلطان فى القديم والحديث لم يخرج عن أن يكون سلطاناً مادياً ، أو سلطاناً روحياً ، فإذا تكلمنا عن هذين النوعين من السلطان بالنسبة للدول فإن السلطان المادى هو سلطان الحكم ، أما السلطان الروحى فهو سلطان الأنبياء والمصلحين وأصحاب الآراء على العموم .

والسلطان المادى يفرض من الخارج ، تفرضه على الناس القوة والغلبة ، أما السلطان الروحي فيفرض من الداخل ، يفرضه الناس على أنفسهم وتلزمهم إياه قلوبهم وأرواحهم وعقولهم .

والسلطان المادى فى الدولة يستمد من قوة الدولة ويتركز فى أشخاص الحكام القائمين عليها ، أما السلطان الروحى فيستمد مما يجىء به الرسول أو المصلح لا من شخصه .

والناس دائماً يخشون السلطان المادى ولا يثقون فيه ، ويهربون من السلطان المادى كلما استطاعوا ، فلا يطيعونه إلا كارهين ولا يسالمونه إلا مغلوبين ولا يؤازرونه إلا طامعين ، وإذا استطاعوا أن يفلتوا من حكمه وكان فى ذلك منفعة لهم فلن يصدهم عن الانفلات عقل ولا ضمير . أما السلطان الروحى فإن الناس

يطلبونه قبل أن يطلبهم و يعبدون أنفسهم له قبل أن يستعبدهم و يربطون أنفسهم به راضين مسرورين .

والسلطان الروحى بالرغم مما له من أثر فى الأفراد قد يتعطل سيره أو يضعف عمله إذا كان السلطان المادى مضاداً له ، لأن فى طباع الكثيرين من البشر أن يؤثروا الأمن والسلامة فيهملوا العمل بما يؤمنون به خشية أن يصيبهم أذى ، أو يكتموه فى أنفسهم فلا ينتقل إلى غيرهم .

كذلك فى طبيعة الأفراد أنهم يشق عليهم أن يلزمهم السلطان المادى ما يجنبهم إياه السلطان الروحى ، و أنهم يميلون إلى مقاومة السلطان المادى للتخفيف عن أنفسهم و إرضاء ضمائرهم ، وهذه المقاومة مهما كانت ضعيفة تؤدى بمرور الزمن إلى تقويض السلطان المادى أو إضعافه .

فإذا بنى السلطان المادى على أساس من السلطان الروحى كان ذلك أدعى إلى إسعاد الجماعة وتضامنها وتوثيق الصلات بين أفرادها و بث الثقة بين المحكومين والحاكمين ، بل إن ذلك يوفر على الحاكمين مشقة التنفيذ والمراقبة لأن كل فرد يقيم من نفسه رقيباً على نفسه و يقبل على أداء واجبه إرضاء لضميره لا خشية العقاب ، والنتيجة الطبيعية لهذا كله هى ثبات الأنظمة وحرص الحاكمين والمحكومين عليها .

وبهذا الذى يلائم طبائع البشر ويدعو إلى استجابتهم ، ويوفر لهم السعادة والحب والأمن و يصرفهم إلى الخير ، بهذا كله نزل القرآن على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، حيث ربط السلطان المادى وهو سلطان الدولة بالسلطان الروحى وهو سلطان الدين ، وأقام السلطان المادى على دعامة من السلطان الروحى وفى حدوده ، وجعل من الإسلام عقيدة ونظاماً ودينا ودولة .

دولة استكملت أركانها :

ولقد حاول محاول أن يشكك فى تكوين الدولة الإسلامية فى عهد الرسول

صلى الله عليه وسلم، فقال إن النبى لم يؤسس دولة ، وبنى ذلك على ما يظنه من فقدان بعض أركان الدولة ودعائم الحكم ، وحدد هذا المفقود فقال : لماذا لم يعرف نظام الرسول فى تعيين القضاة والولاة ، ولماذا لم يتحدث إلى رعيته فى نظام الملك وقواعد الشورى ، ولماذا ترك العلماء فى حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومى فى زمنه ، ولماذا لم يكن للدولة ميزانية ودواوين تضبط شئونها الداخلية والخارجية ؟

ومازاد هذا على أن خدع نفسه حين حاول أن يخدع الناس « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون . فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » البقرة : ١٠ ، ١١ .

إن أركان الدولة طبقاً للفقه الدستورى والإدارى لا تزيد على أربعة هى :

(١) وجود شعب ، ولا شك فى وجود الشعب فى الدولة الإسلامية من يوم أن تجمع المسلمون فى المدينة .

(٢) الاستقلال السياسى ، ويتوفر إذا لم تخضع الجماعة لغيرها ، ولا جدال فى أن المسلمين تمتعوا بهذا الاستقلال من يوم أن تجمعوا بالمدينة ، فما عرف عنهم أنهم خضعوا فى أمورهم الداخلية والخارجية لأى جماعة أخرى أو لغير توجيه الإسلام الذى دانوا به .

(٣) وجود إقليم تعيش عليه الجماعة بصفة مستمرة ، ولقد كانت المدينة هى إقليم الدولة الإسلامية عاش فيه المسلمون بصفة مستمرة ، وبدأ صغيراً لا يتجاوز المدينة وبعض ضواحيها ، ثم أخذ يتسع حتى شمل كل جزيرة العرب قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) السلطان أو السيادة ، وتكون إذا وجدت سلطة عامة يخضع لها جميع الأفراد ، ولهذه السيادة وجهان : وجه داخلى بحيث يكون للقائمين على السلطان حق إصدار الأوامر لجميع أفراد الجماعة ، ووجه خارجى بحيث يكون للقائمين على السلطان

حق تمثيل الجماعة أو الأمة والتصرف باسمها ، وليس ثمة شك فى أن هذا السلطان بوجهيه كان قائماً فى الدولة الإسلامية من يوم تجمع المسلمين فى المدينة ، وكان هذا السلطان يتركز فى شخص الرسول الذى يمثل الجماعة الإسلامية فى الخارج فيعقد مع الجماعات الأخرى المعاهدات والصلح و يعلن الحرب كما حدث فى عهده لليهود وفى معاهدة الحديبية وفى غزوة بدر وغيرها من الغزوات ، كذلك كان هذا السلطان يتركز فى شخص الرسول الذى كان له حق إصدار الأوامر لجميع أفراد الأمة الإسلامية وكان عليهم واجب السمع والطاعة « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » النساء ٥٩ :

و إذا كانت هذه الأركان الأربعة متوفرة فى الوحدة التى ألفها المسلمون برئاسة النبى صلى الله عليه وسلم فقد تكونت الدولة الإسلامية بحكم الفقه و بحكم الواقع ، والتعلق بعد ذلك بالتنظيمات الداخلية إنما هو تعلق بما لا يفيد ولا ينتج .

إن الجهل بالتنظيمات الداخلية لدولة ما ليس حجة على أنها لم تكن دولة ، وعدم تدوين تنظيمات هذه الدولة بدقة لا يطعن فى وجود هذه الدولة و إلا اضطررنا أن نمحو من سجل الدول كل دولة لم يثبت المؤرخون تفاصيل تنظيماتها أو لم يثبتوا شيئاً منها .

و إذا كنا لم نعرف تفاصيل النظام الذى كان يتبعه الرسول فى تعيين الولاة والقضاة فيكفى أن نعلم أنه عين ولاة وقضاة فى جهات معينة ، لنعلم أنه كان يفعل ذلك فى الجهات الأخرى ، وأنه بذلك كان يباشر سلطان الدولة من الوجهة الداخلية .

وليس سكوت الرسول عن التحدث عن نظام الحكم وقواعد الشورى بمؤثر على قيام الدولة التى قامت فعلا بتوفر أركانها ، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن نظام الحكم بل بينه خير بيان فالقرآن جعل أمر المسلمين شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » وأمر الرسول أن يشاورهم فى الأمر « وشاورهم فى الأمر »

والتاريخ حافل بذكر الوقائع التى شاورهم فيها حتى لقد كان يشاورهم فى تعيين الولاة ويروى عنه فى ذلك قوله : « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » وهكذا جاء الرسول بمبدأ الشورى فى الحكم وأقام حكمه عليه ، وإذا كان لم ينظم هذا المبدأ تنظيما نهائياً فذلك لأن التنظيمات النهائية يجب أن لا تقبل التعديل بطبيعتها وكل تنظيم لمبدأ الشورى لا يمكن أن يكون إلا مؤقتاً لأن التنظيم ينظر فيه إلى ظروف الأشخاص وظروف الزمان والمكان وهى جميعاً ظروف متغيرة .

أما الاحتجاج بعدم وجود ميزانية ودواوين فهو من أعجب صور الاحتجاج ، خصوصاً إذا كان هذا المحتج يقرر أن الدولة الإسلامية تكونت يوم استخلف أبو بكر ، ولا شك أننا جميعاً نعرف أنه لم تكن ثمة ميزانية فى عهد أبى بكر وأن الدواوين لم تدون إلا فى عهد عمر فأى احتجاج أعجب من هذا الاحتجاج ؟ وأى تناقض أبعد من هذا التناقض ؟

مدى سلطان رئيس الدولة الإسلامية

قلنا إن النبى صلى الله عليه وسلم كان مع نبوته رئيساً للدولة وبذلك كان يمثل السلطان الروحى باعتباره نبياً ، ويمثل السلطان المادى باعتباره رئيساً ، وكانت مهمته النبوية أن يبلغ للناس مايوحى إليه من ربه ويبينه لهم كما علمه الله ، أما مهمته باعتباره رئيساً فهى إقامته الدين والحكم بما أنزل الله وتوجيه أمور الأفراد والجماعة والقيام على شئونهم جميعاً فى حدود ما أنزل الله .

وبعد وفاة الرسول انقطع الوحى وتحدد الإسلام فلا زيادة ولا نقص ولا تبديل ولا تعديل ، وأصبح السلطان الروحى ممثلا فيما جاء به الرسول وهو الإسلام ، كما أصبح الإسلام محدداً بالقرآن والسنة .

وكل من يخلف الرسول على رئاسة الدولة ليس له من سلطان إلا السلطان المادى الذى كان يباشره الرسول باعتباره رئيساً للدولة ، أما السلطان الروحى فهو القرآن والسنة أى لما جاء به الرسول ، على أنه لما كان السلطان المادى فى الإسلام يقوم على السلطان الروحى و يندمج فيه فإن رئيس الدولة الإسلامية حين يباشر وظيفته إنما يباشر سلطاناً مادياً وسلطاناً روحياً اندمج كلاهما فى الآخر وامتزج به .

الخلافة أو الإمامة العظمى

معنى الخلافة

تعنى الخلافة أو الأمامة العظمى رئاسة الدولة الإسلامية ، فالخليفة أو الإمام الأعظم هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى .

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذى يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم فى حياتهم الدنيا وجهات معينة ، كان للخليفة فى رأى الفقهاء الإسلاميين وظيفتان : الأولى إقامته الدين الإسلامى وتنفيذ أحكامه . والثانية : القيام بسياسة الدولة فى الحدود التى رسمها الإسلام ، على أننا نستطيع أن نكتفى بالقول بأن وظيفة الخليفة هى إقامة الإسلام ، لأن الإسلام كما علمنا دين ودولة فإقامة الاسلام هى إقامة للدين وقيام بشئون الدولة فى الحدود التى رسمها الاسلام .

ولقد سبق أن بينا أن وظيفة الحكومة الاسلامية هى إقامة أمر الله أى إقامة الاسلام ، والخليفة هو رئيس الحكومة الاسلامية فتكون وظيفته هى إقامة الاسلام وادارة شئون الدولة فى حدود الإسلام .

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى ، فعرفت بأنها

رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفت بأنها خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة[١] .

وعرف الماوردى الأمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا[٢] .

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به[٣] .

وظاهر من تعاريف الفقهاء أنهم يعتبرون الخليفة قائماً مقام النبى فى رئاسته الدولية ناظرين فى ذلك إلى أن النبى كان له وظيفتان : وظيفة التبليغ عن الله ، ووظيفة القيام على أمر الله وسياسة الدنيا به . فلما توفى الرسول انتهت وظيفة التبليغ ، و بقيت الوظيفة الأخرى ، فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأعبائها ، ولأنه يَخْلُفُ الرسول فى هذا الأمر سمى بالخليفة .

ولقد سمى أبو بكر رضى الله عنه بخليفة رسول الله على هذا الأساس ، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظراً فى ذلك إلى أن الرسول كان قائماً على أمر الله وأن أبا بكر قام به أيضاً ، فكلاهما يعتبر خليفة الله ، ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله .

و بعض الفقهاء يجيز أن يسمى الآدميون خلفاء الله وحجتهم فى ذلك أن الله

---

(١) المواقف ص ٦٠٣ — المسامرة ج ٢ ص ١٤١ — أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملى ج ٤ ص ١٠٨ . (٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠

استخلف البشر فى الأرض فهم خلفاء الله وأنه جعل داود خليفة لقيامه على أمر الله ، وبعض الفقهاء لا يجيز أن يسمى البشر خلفاء وحجتهم أن الاستخلاف يكون فى حق الغائب والله لا يغيب ، وهذا الرأى الأخير غير صحيح ولا يتفق مع النصوص الصريحة وإذا كان الاستخلاف بالنسبة للبشر لا يكون إلا فى حق غائب فان الاستخلاف بالنسبة لله إنما هو فى حق حاضر شاهد لا يغيب ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير

ولما استخلف عمر رضى الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين حتى لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذى سبقه وهكذا حتى تصل إلى رسول الله فجرى الناس من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمير المؤمنين ، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى الخلافة أو الإمامة ، والخلافة أشهر كما أن القائم بشئون الوظيفة وإن نودى بأمير المؤمنين إلا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون إضافة .

ويسمى الخليفة أحياناً بالإمام الأعظم ، وهذه التسمية تدخل تحت قوله تعالى « ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » القصص ، ويوصف الإمام بالأعظم تمييزا له عن أى إمام آخر كالإمام الذى يؤم الناس فى الصلاة .

إقامة الخلافة فريضة

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء ، فاذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها .

ويرى البعض أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة الإسلامية أولاها أهل الرأى حتى يختاروا خليفة والثانية من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة[1]

(١) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلى ص ٣ — والأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ .

No Muslim is Muslim until he is literate (well-read) and thinks it his responsibility to participate in society.

والحق أن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته ، ومن أول واجباتهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وليس أحدهم مأموراً بأن ينظر فقط إلى نفسه وما فى يده من الأمر ، وإنما عليه أن يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما فى يده وعلى ما فى يد غيره ، وإذا كان الاختيار متروكا لفئة من الناس ، فإن من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها وإلا شاركتها فى الإثم ، بل من واجب الأمة أن تنحى هذه الفئة — إذا لم تقم بواجبها — وأن تقدم غيرها ، لأن الأمة اختارتها وألقت إليها بأمرها لتمثل الجماعة الإسلامية فإن لم تؤد واجبها سقطت عنها صفتها بما ارتكبت من إثم ، وزالت عنها صفة النيابة عن الأمة وكان على الأمة أن تختار فئة أخرى تنوب عنها وتمثلها فى اختيار الخليفة .

ولقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وفرضيتها ، وعلى أن إقامة إمام عادل فى الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الرأى من الأمة الإسلامية كلها إلا الأصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج وهى فرقة بادت ولم يبق منها أحد ، فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هى إقامة الشريعة وإمضاء أحكامها ، وحجتهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة لإمام ، وإذا لم تكن حاجة لإمام فتعيينه غير واجب وإنما هو جائز (١) .

وقول هؤلاء فيه ما يكفى للرد عليهم ، فإذا كان الواجب بحسب قولهم هو إقامة الشريعة الإسلامية فإن أداء هذا الواجب يقتضى أن تختار الأمة شخصا تكل إليه القيام بهذا الواجب ، إذ لا يمكن عقلا أن تتواطأ الأمة كلها على إقامة الشريعة ،

---

(١) المواقف ص ٦٠٣ — الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧ — المسامرة جـ ٢ ص ١٣٢ — مقدمة ابن خلدون ص ١٨١ ، ١٨٢ .

وإذا تواطأت على إقامتها فلا يمكن أن تتفق على طريقة التنفيذ ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة وتقام إذا ترك لكل فرد أن يقيمها وينفذها بحسب ما يرى والآراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب إذن أن تختار الأمة من تكل إليه إقامة الشريعة وإمضاء أحكامها ، وإذا كان اختيار خليفة أو إمام أمرا واجبا لإقامة الشريعة وكانت إقامة الشريعة واجبة تعين أن يكون اختيار الإمام أو الخليفة أمراً واجبا أيضا ما دام الواجب وهو إقامة الشريعة لا يتم إلا به ، وذلك طبقا لقاعدة « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » وهى قاعدة أساسها المنطق السليم .

على أن هؤلاء المخالفين إذا كانوا قد رأوا بصفة عامة أن الإمامة جائزة لا واجبة فإن منهم من أوجبها فى بعض الأحوال ، وهؤلاء الموجبون لها فى بعض الأحوال اختلفوا فمنهم من أوجبها عند الأمن وأجازها فى الفتنة ، ومنهم من أوجبها فى الفتنة وأجازها فى الأمن ، وفى هـذا التردد بين الوجوب والجواز وفى الخلاف على وقت الوجوب ووقت الجواز ، فى ذلك كله ما يقطع بأن هؤلاء المخالفين قد جانبوا الصواب .

مصدر فرضية الخلافة : — المصدر الأول لفرضية الخلافة هو المشرع ، فالخلافة أو الإمامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم ومسلمة ويخاطب الجميع بها وعليهم أن يعملوا حتى تؤدى هذه الفريضة فإذا أديت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته ، والأدلة على فرضية الخلافة هى :

أولا : الخلافة أو الإمامة سنة فعلية استنها الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين وعليهم أن يقيموا هذه السنة ويعملوا بها لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » النساء : ٥٩ : وقوله « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله » النساء : ٦٤ : وقوله « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر : ٧ وقوله « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » الأحزاب : ٣٦

Traditi

فالرسول صلى الله عليه وسلم كون من المسلمين وحدة سياسية وألف منهم جميعاً دولة واحدة كان هو رئيسها و إمامها الأعظم ، وكان له وظيفتان : الأولى التبليغ عن الله والثانية القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الإسلام ، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول وانقطاع الوحى إن لم يكن انتهى يوم نزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » المائدة : ٣ : و إذا لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول لوجود القرآن والسنة فإنهم فى أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة و يسوسهم فى حدود الإسلام ، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية ، واستن لهم رئاسة الدولة و إمامة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، بل إن التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضى من المسلمين جميعاً أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة ، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم ، وأن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول فى إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيها إسلاميا خالصا .

ثانياً : أجمع المسلمون وأصحاب الرسول خاصة وهم أدرى الناس باتجاهات الإسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول ، وما إن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول حتى خرج على الناس يقول لهم « ألا إن محمداً قد مات ولابد لهذا الدين ممن يقوم به » فترك الصحابة تجهيز النبى ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له ، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزمهم النص ، و إذا كان قد جاء بعد العصر الأول من قال بعدم وجوب الخلافة كالأصم فإن هذا لا يطعن فى الإجماع الذى انعقد وتواترت به الروايات .

و إذا لم يكن هناك إجماع تام فإن اتفاق الصحابة دليل على اقتضاء الشرع لإقامة خليفة لرسول الله ، وصحابة الرسول خير من يفهم الإسلام ويعرف الوجوب والجواز ويفرق بين الحلال والحرام .

و إذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغى أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب إقامتها[1].

ثالثاً : إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة أو إمام ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً ، كما أن فى نصب الإمام دفع ضرر و إزالة الضرر تجب شرعاً ، وفيه أيضاً جلب منافع للأمة وهو واجب أيضاً ، ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها إنما هو مصالح عائدة على الخلق ، وهذه المصالح لاتتم إلا بإمام يرجعون إليه فيما يختلفون فيه ، وهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضى ذلك إلى التنازع والنوائب وربما أدى إلى إهلاكهم جميعاً ، والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم إقامة خليفة يؤدى إلى تعطيل الدين والخروج على الإسلام وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن[2].

رابعاً : إن نصوص القرآن والسنة أوجبت إقامة إمام للجماعة الإسلامية[3] ، من ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » والمقصود بأولى الأمر هم أئمة الدولة الذين يتولون الأمر فيها واحداً بعد الآخر والذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » وقال « من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » وقال « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » وقال

---

(١) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ — المواقف ص ٦٠٣ — مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ .
(٢) المواقف ص ٦٠٤ — الخلافة ص ١٠ .
(٣) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ — الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧ — الخلافة ص ١١ — المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

« إن من طاعة الله أن تطيعونى وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم » وقال « لا نبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال فُوا ببيعة الأول فالأول فاعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » وقال « سيليكم بعدى ولاة فيليكم البرّ ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم وإن أساءوا فلكم وعليهم » وقال « من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » وقال « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما » .

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا إماماً لهم أو خليفة عليهم فإن المسلم الذى يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية ، وعليهم أن يختاروا إماماً واحداً فإن بويع لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأول ، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهى متجمعة على إمام واحد .

خامساً : — إن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم ، « وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » المؤمنون ٥٢ ، « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء ٩٢ ، وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران ١٠٣ ، وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » آل عمران ١٠٥ ، « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » الأنفال ٤٦ ، ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة ووحدة سياسية واحدة ، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » ويقول « إذا خرج ثلاثة فى سفر

فليؤمروا عليهم أحدهم » ودليل هذين الحديثين أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى قد يؤدى للقلق إذا استبد كل منهم برأيه وفعل ما يطابق هواه ، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم وتضامن بينهم فى مواجهة ما ينزل بهم .

وإذا شرع هذا لثلاثة فى فلاة من الأرض أو مسافرين فشرعيته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم والفصل فى الخصومات (١) .

فيجب إذن تطبيقاً لهذين الحديثين فضلا عما ذكرنا من أحاديث سابقة أن تقيم الأمة الإسلامية إماماً لها أو خليفة عليها ، وهى باعتبارها أمة واحدة لن تقيم إلا واحداً ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد .

سادساً : إن الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة قد جعل أمر الحكم شورى بينهم « وأمرهم شورى بينهم » وإذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة وأن تكون لهم دولة واحدة وأن يختاروا من يلى الحكم منهم ، فإنه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الإسلامية إماما كلما خلا هذا المنصب ، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا إلا إماما واحداً .

الخلافة واجبة عقلا

وكما يوجب الشرع الخلافة فإن العقل يوجبها أيضاً ، لأن وجود الحكومة فى الجماعة إنما هو ضرورة اجتماعية ، فالبشر يستحيل عليهم أن يعيشوا منفردين ولا بد أن يتجمعوا تدفعهم لذلك المصلحة والضرورة ، فإذا اجتمعوا تزاحموا

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٤٩٦

وتنافسوا وتغالبوا وفرقت بينهم المصالح والمنافع وقامت بينهم الخصومات ، فلا بد من حاكم يتزعمهم ويفصل فى خصوماتهم ويحملهم على سلوك السبيل القويم ، وإذا كان من أهداف الجماعة أن تكون متحدة وأن تكون وحدة سياسية واحدة فقد وجب أن يكون لها حاكم واحد تختار الجماعة بدلا منه كلما خلا منصبه .

وإذا كان العقل يقضى بأن عدم قيام الحكومة بين الناس يؤدى إلى الضرر ، كانت الخلافة أو الامامة واجبة عقلا[1] خصوصاً إذا كان من واجب الجماعة أن تعيش متحدة غير متفرقة وأن تكون من نفسها وحدة سياسية واحدة .

الشروط الواجبة فى الإمام

لا يصلح كل شخص أن يكون إماماً أو خليفة لأن وظيفة الإمامة بما لها من جلال وخطر تقتضى أن يكون شاغلها حائزاً على صفات معينة ، ومن ثم يشترط فيمن يختار إماماً أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ — الإسلام

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون مسلماً لأن وظيفته نفسها تقتضى هذا ، فمهمته إقامة الدين الإسلامى وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام ويعرف مبادئه واتجاهاته ، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً .

وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء ومنطق الواقع فإن الإسلام نفسه

---

(١) المواقف ص ٦٠٤ و ص ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١

يحرم أن يلى أمر المسلمين غير مسلم وذلك ظاهر من قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء » آل عمران ٢٨ : فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم لأن الحكم ولاية . وقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » التوبة : ٧١ : وقوله : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » الأنفال : ٧٣ : وقوله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » .

٢ — الذكورة

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة ، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير الأمور . كما أن الإسلام منع من ولاية المرأة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » وفى رواية : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

٣ — التكليف

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفاً أى بالغاً عاقلا ، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة ، لأن الإمامة ولاية على الغير وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم ، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم ؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق » ومن لم يكن أهلا للمسئولية عن نفسه فهو غير أهل للمسئولية عن غيره . والأصل فى وظيفة الإمامة المسئولية التامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع ومسئول عن رعيته

فالأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنه » وقوله : « لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة » .

٤ — العلم

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها و يوجه سياسة الدولة فى حدودها ، فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة . و يرى البعض أنه لا يكفى الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً لأن التقليد عندهم نقص و يوجبون أن يكون مجتهداً لأن الإمامة فى رأيهم تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلداً ولا يستلزم أن يكون مجتهداً[١] .

ولا يكفى أن يكون الإمام عالماً بأحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالمية ملماً بأطراف من علوم عصره ، إن لم يكن متخصصاً فى بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها و بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول .

٥ — العدل

و يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون عدلا ، لأنه يتولى منصباً يشرف على كل

(١) المواقف ص ٥-٦ — المحلى ج ٩ ص ٣٦٢ — أسنى المطالب وحاشية الشهاب ص ١٠٨ — الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٦ — الأحكام السلطانية الماوردى ص ٤ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٥ — المسامرة ج ٢ ص ١٦٣ . الخلافة ص ١٦ .

المناصب التى يشترط فيها العدالة فكان من الأولى أن تشترط العدالة فى منصب الإمامة أو الخلافة .

والعدالة عند الفقهاء هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفا ، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً[(١)] .

٦ — الكفاية

ويشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون كافياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم قادراً على معاناة الإدارة والسياسة ، فمن لم يكن كفئاً لوظيفة ليس له أن يتولاها .

٧ — السلامة

ويشترط البعض فى الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية فى العمل أو من الإتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون فى خلق الإمام أو الخليفة عيب كما فى الأعمى والأصم والأجذم والأحدب والذى لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة اذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب فى قيام الإمام أو الخليفة على أمر الله بالحق والعدل والله تعالى يقول « كونوا قوامين بالقسط » فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به[(١)] .

٨ — القرشية

وهو شرط مختلف عليه ، فالجمهور يشترط أن يكون الإمام أو الخليفة من قريش وحجتهم فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث فى هذا

---

(١) الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ — مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ — المواقف ص ٦٠٥ ، ٦٠٦ — المسامرة ج ٢ ص ١٦٢ — ١٦٤ — الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٢٥ .

الشأن فروى عنه « الأئمة من قريش » وروى « الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا » وروى « الأئمة من قريش ، إن لى عليكم حقاً ولهم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروى « إن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره » وروى « إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » وروى « إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وروى « أما بعد يامعشر قريش فإنكم أهل هذا الأمر مالم تعصوا الله فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب – لقضيب فى يده – ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد » وروى « يامعشر قريش إنكم أهل هذا الأمر مالم تحدثوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب » وروى « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء » وروى « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّموها » وروى « كان هذا الأمر فى حمير فنزعه الله منهم فصيره إلى قريش وسيعود إليهم » وروى « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان ، وروى : ما بقى منهم اثنان ، وما بقى فى الناس اثنان » .

ويستند الجمهور أيضاً إلى إجماع الصحابة على أن تكون الإمامة فى قريش ، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون منا أمير ومنكم أمير ورضوا بما قاله لهم : نحن الأمراء وأنتم الوزراء[1] .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ — الأحكام السلطانية للفراء الحنبلى ص ٤ — الخلافة ص ١٦ — مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ — المسامرة ص ١٦٤ ج ٢ — المواقف ٦٠٦ الملل والنحل ج ٤ ص ٨٩ — المحلى ج ٩ ص ٣٥٩ — أسنى المطالب ج ٤ ص ١٠٩

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لايشترط أن يكون الإمام قرشياً ، وإنما يستحق الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربياً أو عجمياً ، ذلك لأنهم يردون حديث الأئمة من قريش بحجة أنه من أحاديث الآحاد . وذهب ضرار بن عمر إلى أن تولية غير القرشي أولى ، لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن خلعه(١) .

ولما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر ، وتغلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية ، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » كما استندوا إلى قول عمر : لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته . وسالم ليس قرشياً ، وإلى ما روى عن عمر : « إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ، وإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل » ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش . كذلك استدلوا بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب ، وممن أسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر(٢) .

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد في الإمارات الصغرى لا في الإمامة العظمى ، وأن ما روى عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك ، كما أن تأمير عبد الله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالإمامة العظمى .

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم « لأن قريشاً كانوا

---

(١) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٩٥

(٢) عون الباري مع نيل الأوطار ج ٨ ص ٤٩٦ — مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣

عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم ، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره ، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة ، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، بخلاف ما إذا كان الأمر فى قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها ، فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ فى انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع فى أيام الفتوحات واستمر بعدها فى الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبة على من معها لعصرها ، وإذا نظرت سر الله فى الخلافة لم تعد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً عنه فى القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه ، ثم إن الوجود شاهد بذلك فإنه لا يقوم بأمر أمة أوجيل إلا من غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفاً للأمر الوجودى[1] » .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ ، ١٨٥

وظاهر مما سبق أن ابن خلدون يرى أن الإمامة جعلت فى قريش لقوتها وغلبتها وأن حقها فى الإمامة زال بزوال قوتها وغلبتها ، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة .

ويرى الدكتور طه حسين باشا أن أبا بكر حينما قال للأنصار الأئمة من قريش لم يفكر فى إطلاق الإمامة لقريش كلها دون تحديد ، وإنما كان يفكر هو وعمر وأبو عبيده فى المهاجرين الذين سبقوا إلى الإسلام فآمنوا به قبل أن يؤمن غيرهم ، وآزروا النبى بأنفسهم وأموالهم على نشر دعوته فى مكة أيام الجهد والشدة والضيق ، فأبو بكر حينما قال للأنصار إن الأئمة من قريش كان يقصد إلى هذه الطبقة الممتازة من قريش طبقة الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبى فى مكة والمدينة (١) . ومعنى هذا الذى يقوله الدكتور طه حسين أن شرط القرشية لا محل له بعد انتهاء الطبقة الممتازة من قريش أولئك الذين سبقوا إلى الإسلام وجاهدوا مع النبى فى مكة أثناء الفتنة وجاهدوا معه فى المدينة أثناء القوة .

ويلاحظ أخيرا أن الأحاديث التى سبق ذكرها معناها جميعا واحد من حيث إنها جعلت الإمامة فى قريش ولكن فى بعضها زيادات مقبولة تقطع بأن الأمر لم يجعل فى قريش مطلقا من كل قيد ، وإنما هو لقريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ، فإذا عصوه سقط حقهم فى الإمامة (٢) وحديث « لا يزال الأمر فى قريش ما بقى من الناس اثنان » جاء مطلقا كحديث « الأئمة من قريش » إلا أن كليهما مقيد بما اشترط فى الأحاديث الأخرى من طاعة الله والقيام على أمره ، وسقوط حق قريش فى الإمامة ليس معناه أن لا يكون إمام من قريش وإنما معناه أن لا تكون الإمامة محصورة فى قريش فيجوز أن يكون الإمام قرشيا أو غير قرشى .

---

(١) الفتنة الكبرى ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦

(٢) راجع عون البارى ج ٨ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤

ويبقى بعد ذلك أن يقال إن الأحاديث كلها وردت بصيغة الخبر عدا حديث « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم » وحديث « قدموا قريشا ولا تَقَدَّموها » فإنهما وردا بصيغة الأمر ، والأحاديث الواردة بصيغة الخبر ليست أحكاما ، وإنما هي أخبار عن حال قريش وما يحدث لها ، ومجموعها يفيد أن الإمامة ستكون فيهم ما أطاعوا الله ولو بقى من الناس إثنان ، فإذا عصوا الله بعث عليهم من يقصيهم عنها ، أما الحديثان الواردان بصيغة الأمر فقد جاءا ببيان ما يجب على الأمة من معاملة قريش مادامت مستقيمة على أمر الله :

هذان رأيان يمكن أن يقالا فى تفسير الأحاديث الواردة فى إمامة قريش وقد بنيا على جمع الأحاديث واستخراج معناها جملة ، ولعل هذا هو أصح طريق فى تفسير هـذه الأحاديث ما دامت هذه الأحاديث جميعاً فى درجة واحدة تقريبا وبعضها يقوى البعض الآخر وليس فيها ما ينسخ شيئاً منها .

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور الأئمة المستمسكين بشرط القرشية أجازوا خلافة المتغلب ولو لم يكن قرشياً ، وفى هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية ، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة .

***

هذه هى الشروط التى يجب أن تتوفر فى الإمام الأعظم أو الخليفة ، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلا أن يشترط فى الإمام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أى شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التى تتغير بمرور الأيام .

انعقاد الإمامة أو الخلافة

الطريق الشرعى للإمامة

تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثانى له ، هو اختيار أهل الحل والعقد للأمام أو الخليفة وقبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة .

فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقدا طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأى فى الأمة من الناحيـة الأخرى ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول : الإيجاب من أولى الرأى فى الأمة أو أهل الشورى ، وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذى اختاره أولو الرأى فى الأمة .

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعاً ، ونسـتطيع أن نتبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع التى قامت عليها بيعة كل منهم ، والظروف التى تمت فيها ، وحللناها تحليلا علمياً ومنطقياً .

بيعة أبى بكر

لما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر ، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر ، وذهبا ومعهما أبو عبيدة إلى السقيفة فخطب أبو بكر الحـاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة ، فقالا : والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، أبسط يدك نبايعك ، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه ، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب ، فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر و بايعه الناس بيعة عامة ، ثم قام فخطبهم خطبة

منها « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى و إن أسأت فقومونى » ومنها « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم »(١) .

هـذه هى بيعة أبى بكر لم تتم إلا باختيار المهاجرين والأنصار وأولى الرأى فى الأمة ، و بقبول أبى بكر لهذا الاختيار و إقراره له .

واختيار أبى بكر على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ . وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فعلى المسلمين أن يختاروا من يلى أمرهم ويقوم على شئونهم وينفذ أمر الله فيهم ، ليحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم .

وقد بين أبو بكر فى خطبته الحدود العامة للعقد الذى تم بينه و بين أولى الرأى فى الأمة الذين اختاروه للخلافة ، فقال إن من حقه عليهم أن يعينوه ويتعاونوا معه إذا أحسن عمله ، وإن من حقهم قبله أن يقوموه و يسددوه إذا أساء أو أخطأ ، وإن طاعته واجبة عليهم ما دام لم يخرج على كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإن خرج فما له عليهم من طاعة ، وليس له أن يبقى فى منصبه .

بيعة عمر

ولما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيراً من الصحابة فى تولية عمر ، ثم كتب للناس خطاباً جاء فيه « أما بعد فإنى قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً » وأمر به أن يقرأ على الناس فجمعوا وقرىء عليهم ، وكان أبو بكر قد أشرف عليهم فقال « أترضون بمن أستخلف عليكم فإنى ما استخلفت عليكم ذا قرابة و إنى قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا » فقال الناس سمعنا وأطعنا .

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٨ .

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة فى عمر قبل أن يكتب للناس قال «لو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له — أى لعمر — أن لا يلى من أموركم شيئاً[١]» .

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم و يجعل اختياره متوقفاً على رضائهم به ومتوقفاً على رضاء عمر ، ولو رفض عمر ما وسعه أن يلزمه ، ولو رفض الناس تولية عمر لما ألزمهم إياه ، و إنما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون و بحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم ، ولولا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين فى اختيار عمر لما فعلها .

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من أبى بكر اختياراً للخليفة من بعده ، فلو كان فعل أبى بكر فى حقيقته اختياراً لما سأل الناس أيرضون بعمر أم لا يرضون ، و إنما كان فعل أبى بكر فى حقيقته ترشيحاً لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس ، و إذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن و يأمنونه على مصالحهم يعتبر فى حكم الاختيار إلا أنه ليس إلا ترشيحاً فى واقع الأمور وفى فقه الفقهاء ، و الاختيار لا يكون ولا يصح إلا ممن لهم حق الاختيار .

وأبو بكر لا يملك أن يختار الخليفة بعده و إن كان يقوم على أمر الجماعة ، لأنه نائب الجماعة استخلفته عليها لمهمة معينة يراعى فيها شخصية النائب ، وليس للنائب أن يختار غيره ما دامت النيابة ملحوظاً فيها شخصية النائب ، كذلك فإن الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فإذا صح له أن يختار من ينوب عنه فى حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته ، لأن نيابته تنتهى بوفاته فإذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته ؛ أو لا يكون اختياره إلا ترشيحاً إن شاءت الجماعة التى هى صاحبة الحق فى الاختيار أن تأخذ به فعلت ، و إن شاءت رفضت ولا تثريب عليها .

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ١٧٨ — ١٧٩ — المسند ح ص

ولو كان فعل أبى بكر اختياراً واستخلافاً فعلياً لما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك ، فبيعة الناس لعمر هى التى جعلته خليفة وما انعقدت خلافته إلا بهذا دون غيره .

وإذا كان ما فعله أبو بكر ليس إلاّ ترشيحاً فينبغى أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمر للخلافة إلاّ بعد أن استشار خاصة الصحابة ، فلما قبلوا هذا الترشيح كتب به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس .

وبعد فإن أبا بكر أبر وأتقى من أن يعطل قول الله : « وأمرهم شورى بينهم » واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع لأهل الرأى وتمكينهم من الاختيار فى حرية تامة ليس إلا تعطيلا صريحاً لهذا النص الذى أوجب الله على الأمة العمل به .

بيعة عثمان

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف ، فقال : أنظر فإن أستخلف فقد أستخلف من هو خير منى ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى ولن يضيع الله دينه ، فخرجوا ثم عادوا فقالوا له يا أمير المؤمنين لو عهدت عهدا ، فقال : ما أردت أن أتحملها حياً وميتاً ، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة ، وهم : على وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله فليختاروا منهم رجلا ، فإذا ولوا والياً فأحسنوا مؤازرته وأعينوه .

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى فى حجرة عائشة بإذنها وطلحة غائب فتنافسوا فى الأمر ، فقال عبد الرحمن أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم فلم يجبه أحد ، فقال أنا أنخلع منها فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن يكونوا معه على من بدل وغير ، وأن يرضوا من يختاره لهم ، وأعطاهم موثقه ألاّ يخص ذا رحم وألاّ يألوا المسلمين نصحاً .

وبقى عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم

ومن فى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم فى الأمر ، حتى أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة ، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح ، وفى صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله ، ثم قال . أيها الناس أشيروا عَلَىَّ ، فقال عمار بن ياسر إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع علياً ، وأيد المقداد بن الأسود رأى عمار ، وقال ابن أبى سرح إن أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان ، وأيد هذا الرأى عبد الله بن أبى ربيعة ، وتشاح الناس ، فقال عبد الرحمن إنى قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ودعا علياً وقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمى وطاقتى ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى ، قال نعم فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده فى يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد اللهم إنى قد جعلت ما فى رقبتى من ذلك فى رقبة عثمان ، ثم بايعه فبايع الناس جميعاً(١) .

وقدم طلحة فى يوم المبايعة وبعد تمامها ، فقال له عثمان أنت على رأس أمرك ، وإن أبيت رددتها ، قال أتردها ؟ قال نعم . قال أكل الناس بايعوك ؟ قال نعم . قال قد رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه .

هذه هى الوقائع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها ، وأول ما يطالعنا فيها أن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلا واحداً يلى أمر الأمة ، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده ، ولكنهم فى الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل أبو بكر ، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه شرعاً كما قررنا من قبل وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها ، ولأن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٢٧ ، ٣٢

أهل الرأى فى الأمة ، فكل ما يحدث من الاختيار قبل البيعة ليس إلا ترشيحاً للخلافة قد يأخذ ذوو الرأى به وقد يهملونه .

ولقد كان اختيار عمر ترشيحاً لا شك فيه ، لأنه اختار ستة أشخاص وما يصح أن يلى الأمر إلا واحد منهم ، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا ليس إلا ترشيحاً ثانياً ، أى أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا هم من بينهم واحداً ، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن فى حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها حتى لقد ذكر أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة ، ولما كان فى حاجة لأن يجمع الناس فى المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه ، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم لسادسهم ، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعاً .

فاختيار عمر إذن كان ترشيحاً ، واختيار عبد الرحمن كان ترشيحاً ، ولم تنعقد البيعة لعثمان إلا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم إياه ، وإذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه فتابعه الناس على ما رأى فما ذلك إلا لأنهم يثقون فى عبد الرحمن ، وتلك طبيعة البشر فى كل الأزمان يتابعون من يثقون فيه ويحسنون به الظن .

بيعة على

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار إلى علىّ يعرضون عليه أن يبايعوه ، فقال لا حاجة لى فى أمركم فترددوا عليه مراراً وصمموا على مبايعته ، فقال : إذن ففى المسجد ، فاجتمع الناس وبايعوه[1] .

ومع أن جمهور أهل المدينة بايعوا علياً إلا أن الكثيرين لم يبايعوه ، لأن الناس

---

(١) الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٨٠

لم يجتمعوا عليه ، وكانت تلك حجة لبعض من انتقضوا عليه بل كانت حجة طلحة والزبير أنهما بايعا كارهين فلم تصح بيعتهما .

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا ببيعة عامة الناس بيعة عن رضا واختيار.

نتيجة لا شك فى صحتها

هذه هى الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدى دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك فى صحتها ، وهى أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأى أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك ، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتى بعده ليس إلا ترشيحاً متوقفاً على قبول أهل الرأى ، فإن قبلوا هذ الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا غيره .

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد إليه سليمان بن عبد الملك فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتاباً ختمه بخاتمه ، وأمر رجاء بن حياة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن فى الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوا . وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس فى مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمى فى ذلك الكتاب المختوم فبايعوا ، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فإذا فيه : «هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر عبد العزيز . إنى قد وليته الخلافة بعدى ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم» ، فلما قرىء الكتاب صعد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال : « إنى والله ما استؤمرت فى هذا الأمر وأنتم بالخيار » ، وفى رواية أخرى « أيها الناس إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم [1] » .

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٨ — ٥٤ .

فعمر بن عبد العزيز وهو من خيرة المسلمين علماً وفقهاً وديناً يرى أن بيعة الخليفة لا تكون إلا باختياره من جانب أولى الرأى فى الأمة ، و بقبول من جانبه هو ، كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة ، وأن مبايعة الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة ، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه إن شاءوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا .

تجوز لا محل له

ولقد تجوز أكثر الفقهاء فى التعبير وسموا ما حدث من ترشيح أبى بكر لعمر بيعة ، ورتبوا على ذلك نتيجة غير صحيحة تخالف كل المخالفة نصوص الشريعة الإسلامية وروحها ، حيث أجازوا للإمام القائم أن يعقد البيعة لمن يخلفه بعهد منه ، حتى لقد قالوا إن هذه المسألة مما انعقد الإجماع على جوازها ووقع الاتفاق على صحتها واستدلوا على ذلك بأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما ، أحدهما : أن أبا بكر رضى الله عنه عهد بها إلى عمر فأثبت المسلمون إمامة عمر بعهد أبى بكر ، وثانيهما : أن عمر رضى الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ، اعتقاداً بصحة العهد بها ، وخرج باقى الصحابة منها حتى قال على للعباس حين عاتبه على الدخول فى الشورى كان أمراً عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسى الخروج منه[1] .

وما استدل به الفقهاء لا يؤدى إلى إعطاء الإمام القائم حق عقد البيعة لمن يخلفه ، ويكفى فى التدليل على ذلك ما قالوه من أن أبا بكر عهد بالخلافة لعمر فأثبت المسلمون إمامة عمر بعهد أبى بكر ، ومعنى ذلك أن عهد أبى بكر لم يجعل عمر إماماً وإنما صار عمر إماماً حين أثبت المسلمون إمامته بناء على عهد أبى بكر ، إذن

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٩ — المسامرة ج ٢ ص ١٧١ — مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ — ٢٠٠ — الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ وما بعدها — المواقف ص ٦٠٦ ، ٦٠٧ — حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٢٨ .

فعهد أبي بكر لم يكن إلا ترشيحاً ، والأمر فى عهد عمر للستة أظهر من أن يكون محلا للاشتباه ، فهذا العهد لا يمكن أن يكون إلا ترشيحاً إذ المقصود منه تحديد الأشخاص الذين رأى عمر أنهم يصلحون لتولى الخلافة ، ولو كان عهد عمر عقد بيعة لما اختار ستة إذ البيعة لا تكون إلا لواحد فقط .

فعهد أبي بكر لعمر وعهد عمر للستة إنما كان كلاهما ترشيحاً ، وقبول الأمة لهذا الترشيح يعتبر سابقة تقرر للخليفة القائم حق ترشيح من يخلفه على أن يكون المرشح واحداً أو أكثر ، وللأمة أن توافق على المرشح أو ترشح غيره ، وما يعطى ترشيح الخليفة القائم لغيره أى حق ، ولا يجعل له فضلا على أى مرشح آخر .

وهذا الذى نقوله قد قاله بعض الفقهاء ، حيث رأى أنه ليس من الضرورى استشارة أهل الحل والعقد وقت العهد ، لأن عهد الإمام القائم لغيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقداً لأفضى إلى اجتماع إمامين فى عصر واحد وهذا غير جائز ، وإذا لم يكن العهد عقداً فلا يعتبر حضور أهل الحل والعقد وقت العهد ، وإنما يعتبر بعد موت الإمام ، وهذا القول صريح فى أن العهد ترشيح وليس بيعة(١) .

ولكن الفريق الآخر الذى نقضنا كلامه يرى بغير حق أن الخلافة تنعقد بالعهد ، لكن تصرف الخليفة الجديد يكون موقوفا على موت الخليفة القائم ، فالبيعة فى هذه الحالة تشبه وكالة أنجزت وعلق تصرفها على شرط ، فالخليفة الجديد خليفة حالا ولكن تصرفه هو المعلق .

ومع أن هذا الفريق يرى انعقاد الخلافة بعهد الخليفة القائم إلا أنه يشترط أن يكون الخليفة العاهد جامعاً لكل شروط الخلافة ، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ٩ — الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩ .

له أن يعهد لغيره [١] ، فإن عهد لغيره فعهده غير صحيح ، ولا يجوز تنفيذه ، والقائلون بهذا ينتقدون العلماء وأصحاب الرأى فى الأمة لقبولهم تنفيذ عهود بنى أمية و بنى العباس وهى غير صحيحة لعدم استجماع خلفائهم لـكل شروط الخلافة ، و يعللون سكوت العلماء على تنفيذ هذه العهود مع عدم صحتها بشوكة الخلفاء وقوتهم و بخشية العلماء من الفتنة .

ويرى السيد محمد رشيد رضا رحمه الله أن للإمام أن يستخلف غيره بشرط أن يكون الإمام جامعاً لشروط الإمامة ولـكن الاستخلاف يكون متوقفاً على إقرار أهل الحل والعقد له ، كما يرى أن استدلال الفقهاء يقتضى هذا الرأى و إن كانوا لم يصرحوا به [٢] .

ولاية العهد

تختلف ولاية العهد عن الاستخلاف ببعض الشىء و إن كان حكمهما واحداً ، فالأصل أن الاستخلاف لا يكون إلا عند ما تحضر الوفاة الخليفة ، فيستخلف غيره أى يرشحه للخلافة كما فعل أبو بكر وعمر فإنهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة ، ولا يقصد الخليفة من الاستخلاف إلا توجيه أهل الحل والعقد إلى الرجل الصالح للخلافة على أن لا يألو الخليفة جهداً في الاختيار ، وأن لا يختار من ذوى قرباه . أما ولاية العهد فتكون والخليفة فى صحته وعافيته ، وتحدث غالباً قبل وفاته بزمن طويل أو على أثر توليه الخلافة ، ولا يقصد من ولاية العهد إلا إيثار ذوى القربى بالخلافة ، وحفظ الخلافة فى أسرة بعينها دون رعاية لمصلحة الأمة .

وإذا كان الاستخلاف سنة حسنة سنها أبو بكر وتبعه فيها عمر ، فإن ولاية

(١) تحفة المحتاج ج ٤ ص ١١٦ — أسنى المطالب وحاشية الشهاب الرملى ج ٤ ص ١٠٩
(٢) الخلافة ص ٣٣ — ٣٥ .

العهد بدعة ابتدعها معاوية ، ليمكن لولده يزيد الفاسق من رقاب المسلمين ، وليحول الخلافة ملكا عضوضاً مستقراً فى غلمان بنى أمية وفساقها .

ولقد بذل معاوية فى سبيل أخذ العهد لولده يزيد ما بذل من الدهاء والخديعة والرشوة ، ثم لجأ أخيراً إلى التهديد والإكراه والادعاء بأن كبار أبناء الصحابة كالحسين وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بايعوا يزيداً وهم لم يبايعوه ، حتى إذا ظن أنه مكن لولده يزيد كان قد مكن للفساد والفتنة ، وأقام أمر الأمة الإسلامية على المحاباة والظلم وإهدار الحقوق ، وقضى على الشورى وعطل قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » وحول الحكم الفاضل العادل النظيف إلى حكم قذر قائم على الأهواء والشهوات ، ووجه الناس إلى النفاق والذلة والصغار .

ومن المحتمل أن يكون معاوية قد أدرك نتائج فعلته ، ومن المحتمل أن تكون قد فاتته ، ولكن الذى لاشك فيه أن كل من جاءوا بعده إلى عصرنا هذا قد عملوا بسنته وتشبثوا ببدعته حاشا عمر بن عبد العزيز ، فعلى معاوية وقد استن هذه السنة السيئة إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة إن لم يكن قد اجتهد فأخطأ .

وولاية العهد ليست إلا استخلافاً لمن يلى الخليفة القائم على ما بين الاستخلاف وولاية العهد من فروق ، فإذا كان الاستخلاف فى حقيقته ترشيحاً للخلافة فإن ولاية العهد ليست إلا ترشيحاً للخلافة أيضاً ، وليس لها فى ذاتها أى أثر شرعى ، فلا يمكن أن يكون ولى العهد إماماً إلا باختيار الأمة له بعد وفاة الإمام الذى عهد إليه ، أما الاختيار الذى يحدث فى حياة العاهد فليس اختياراً صحيحاً ، لأنه يحدث عادة تحت التهديد والإكراه ، ولأنه سابق لأوانه ، إذ أن ولى العهد لن يصبح خليفة إلا بعد وفاة الخليفة الذى عهد إليه وإلا اجتمع خليفتان ، وربما لا تتوفر فيه شروط الخلافة وقت العهد إليه كأن يكون صغيراً ، أو لا تتوفر فيه وقت توليته الخلافة كأن يكون

فاسقاً ، وفضلا عن ذلك فإن الإمام وهو نائب الأمة ليس له أن يأخذ الأمة التى أنابته فى إدارة شئونها والقيام على أمرها باختيار من ينوب عنها بعده ، فذلك خروج عن حدود نيابته ، وتدخل منه فيما هو من شأن الأمة الخاص ، خصوصاً أن النيابة عن الأمة تستلزم شروطاً خاصة يجب توفرها فى شخص النائب ، والقاعدة أنه إذا روعى فى النيابة شخصية النائب فليس للنائب أن ينيب عنه أحداً ، كذلك فإن النيابة مرتبطة بالحاجة إليها ومادامت الأمة فى غير حاجة إلى من ينوب عنها بقيام خليفة على أمرها فليس ثمة مايدعو لاختيار خلف له لانعدام الحاجة إليه ، فإذا توفى الإمام القائم قامت الحاجة لاختيار غيره وكان للأمة أن تختار من تراه صالحاً للنيابة عنها .

وقد تجوز الفقهاء فى ولاية العهد كما تجوزوا فى الاستخلاف واعتبروا ولاية العهد عقداً للإمامة ، ولكنهم اشترطوا أن يعهد الإمام إلى من هو أحق بالإمامة وأقوم بها ، ثم اختلفوا بعد ذلك ، ففريق اشترط أن يرضى أهل الاختيار لتلزم البيعة الأمة ، لأن اختيار الخليفة حق للأمة فلا تلتزم الأمة بخليفة إلا إذا رضيته واختارته ، وفريق رأى لزوم البيعة للأمة باختيار الخليفة القائم دون حاجة إلى أن تختار هى ، وحجة هذا الفريق أن بيعة أبى بكر لعمر لزمت الأمة ولم تتوقف على رضائها ، وهذا خطأ لاشك فيه أو مغالطة فى التدليل — كما بينا ذلك من قبل — قصد منها إرضاء الملوك والخلفاء وتبرير خروجهم على أحكام الإسلام .

واختلفوا بعد ذلك فى جعل ولاية العهد للأبناء ، فالذين يستلزمون الرجوع للأمة ويجعلون البيعة متوقفة على رضاها واختيارها يجيزون أن يعهد الخليفة إلى من ينتسب إليه ببنوة إذا كان المعهود إليه على صفات الأئمة ، وحجتهم أن الإمامة لاتنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد باختيار المسلمين للمعهود إليه ، ومن ثم تنتفى التهمة عن الخليفة العاهد .

أما الذين يرون انعقاد البيعة بالعهد ولا يستلزمون الرجوع للأمة فيوجبون فى فى حالة العهد إلى ولد أو والد الرجوع إلى الأمة ، ولا يجيزون للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيروه أهلا لها ، فيصح حينئذ عقد البيعة . على أن من هؤلاء من يرى أن للخليفة أن ينفرد بعقد البيعة لولده أو والده ويكون عقده صحيحاً ، وهم بعد ذلك قسمان : قسم يرى رضاء أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبراً فى لزومه للأمة ، وقسم يرى العهد ملزماً للأمة دون حاجة للرجوع لها .

والجميع يشترطون رضاء المعهود إليه به ، ولكنهم اختلفوا فى زمان القبول ففريق رأى أن القبول لا يكون إلا بعد وفاة العاهد فى الوقت الذى يصح فيه للمعهود إليه أن يتولى الأمر ، وفريق رأى أن القبول يكون فيما بين العهد والموت .

ويشترط فى المعهود إليه اتفاقاً توفر شروط الإمامة فيه وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موت العاهد ، فإن كان المعهود إليه صغيراً أو فاسقاً وقت العهد وبالغاً عدلا وقت وفاة العاهد لم تصح خلافة المعهود إليه إلا إذا استأنف أهل الاختيار بيعته[1] .

نتائج الاستخلاف وولاية العهد

كان الاستخلاف فى أول الأمر مقصوداً به النصح للأمة وحفظ مصلحتها وجمع كلمتها على خليفة عادل تقى قوى ، وهذا ما رمى إليه أبو بكر حين استخلف عمر وما رمى إليه عمر حين اختار أهل الشورى ، ولكن أصحاب المآرب استغلوا هاتين السابقتين الكريمتين ليقولوا بولاية العهد وليزينوا لمعاوية أن يؤثر بها ولده يزيد من

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩ ، ١٠ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٩ ، ١٠ — الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ — المسامرة جـ ٢ ص ١٧١ — مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨ ، ٢٠٠ المواقف ٦٠٦ ، ٦٠٧ — حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٠٨ الخلافة ص ٣٤ ، ٣٥ .

دون الناس ، فلما فعلها معاوية خلق سابقة جديدة تختلف كل الاختلاف عن سابقة الاستخلاف وإن كان معاوية قد حاول جهده أن يبين للناس أنه لم يفعل أكثر مما فعل سابقوه .

والفرق بين الاستخلاف وولاية العهد ظاهر ، فالاستخلاف يقوم على ترشيح الخليفة القائم رجلا أو أكثر لولاية أمر الأمة بعده على أن يجتهد الخليفة فى الاختيار وأن لا يكون بينه وبين المرشح صلة ، أما ولاية العهد فهى ترشيح الخليفة القائم ولده أو أحد ذوى قرباه ليتولى أمر الأمة بعده بقصد حفظ الأمر فى أسرة الخليفة ، وبغض النظر عما إذا كان المرشح صالحا أو غير صالح .

وهكذا ينظر فى الاستخلاف إلى مصلحة الأمة ، وينظر فى ولاية العهد إلى مصلحة أسرة الخليفة ، ويقوم الاستخلاف على التجرد ، وتقوم ولاية العهد على المحاباة ، ويرمى الاستخلاف إلى إقامة الشورى التى فرضها الله والخلافة التى يتميز بها الإسلام ، أما ولاية العهد فترمى إلى إقامة الملك العضوض الذى يبغضه الله ، والتمكين للاستبداد والاستعلاء الذى يحرمه الإسلام .

ولقد تطورت بدعة ولاية العهد أكثر من مرة فيوم ابتدعها معاوية كان العهد لشخص مكلف ولم ير معاوية بدأ من أن يأخذ الناس ببيعة ولى العهد طوعاً أو كرهاً مستعيناً فى ذلك بالرشوة والخديعة وبما يملك من سلطان على الناس ، ولكن من جاءوا بعد معاوية عهدوا إلى الأطفال وهو عهد غير صحيح وكانوا يأخذون لهم البيعة وقت العهد على أن تصحح البيعة بعد توليهم الحكم وهو تصحيح شكلى محض فما كان ثمة من يجرؤ على مقاومة من تولى الحكم فعلا أو يجرؤ على رفض البيعة له ، وهكذا تبدأ البيعة باطلة ثم تصحح فى ظل البطش والإكراه وبعد أن يتولى السلطان الفعلى ذلك الذى لم تصح له بيعة ، ثم تطورت ولاية العهد وتطورت حتى انتهت إلى أن

يكون العهد بقانون إلى أطفال لم يولدوا بعد وإنما يعرفون بأوصافهم ودرجاتهم دون حاجة إلى بيعة فى الحال أو الاستقبال .

ولقد كان للفقه أثره فى تطور الاستخلاف إلى ولاية العهد ، وفى تطور ولاية العهد من شكل إلى شكل آخر ، فلعل بعض الفقهاء الذين باعوا الدنيا بالآخرة هم الذين أشاروا على معاوية بولاية العهد لولده يزيد وهم الذين زينوا له هذا الأمر وقربوا ما بين ولاية العهد والاستخلاف من بون شاسع ، أو لعل معاوية هو الذى فكر فى ولاية العهد فلما حقق ما أراد أخذ بعض الفقهاء تحت تأثير المجاملة أو الخوف يقيسون ولاية العهد بالاستخلاف ويحملون الاستخلاف ما لا يحمله من المعانى ويرتبون عليه ما لا يترتب من النتائج ، ولما حاول بعض الحكام أن يعهدوا إلى الأطفال وجدوا من يفتيهم بجواز العهد إلى الأطفال ، ولما حاول بعض الحكام أن لا يرجعوا إلى الأمة وجدوا من يفتيهم بأن عهد الحاكم يلزم الأمة وأن لا حاجة للرجوع إليها .

وهكذا تضافر الحكام المسلمون وبعض الفقهاء المسلمين — وكلا الفريقين أمين على مصالح الأمة — تضافروا جميعاً على خيانة الأمة الإسلامية ، وسلبها حقوقها التى فرضها الإسلام ، فالإسلام يعطى للأمة حق اختيار حكامها وعزلهم ، ويجعلهم بمثابة النواب عنها ، ولكن الحكام وبعض الفقهاء تآمروا على الأمة الإسلامية فسلبوها كل حقوقها ، وجعلوا من أفرادها عبيداً ومن الحكام سادة يأمرون فلا يرد لهم أمر ويتصرفون فى حقوق الأمة ومستقبلها وأرواح أبنائها دون حسيب ولا رقيب .

وقد شارك فى هذه الخيانة جماهير المسلمين بسكوتهم على الباطل ، وبرضاء بعضهم به ، وبعدم ثورتهم عليه ، فتمت بذلك المؤامرة الكبرى التى أوشكت أن تقضى على الإسلام ، والتى عطلت سيره وأوقفت اندفاعه من مئات السنين ، وخان

المسلمون جميعهم — عن جهل أو عمد — الأمانة التى عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وتعرض لحملها الإنسان على ما فيه من جهل وظلم : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا » ، الأحزاب : ٧٢

خان المسلمون أمانة خلافة الله فى الأرض وكفروا بأنعمه عليهم ، فلم يقيموا أمر الله فيما بينهم ولم يهتدوا بهديه ، ولم ينتهوا عن نهيه : « فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٣٨

وخانوا أمانة الاستخلاف فى الحكم بعد أن مكن الله لهم ، فلم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة ولم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر : « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج : ٥١ : ونسى الحكام المسلمون أن الحكم أمانة فى عنق الحاكم : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة[١] » .

وخانوا الله الذى جعلهم فى مركز الهداة للبشرية ، المعلمين لدين الله والقائمين بدعوة الله والمتوسطين بين الأمرين يكشفون لهذا الطرف عن باطله ، ولذاك الطرف عن باطله ، ويدعونهما إلى الحق الذى هم عليه : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس » البقرة : ١٤٣ ، : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران : ١١٠

وارتكب المسلمون حكاماً ومحكومين هذه الخيانات وقد نهاهم الله عن خيانة الآمانات وحذرهم منها : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم

(١) سأل أبو ذر رسول الله أن يستعمله فقال له : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

وأنتم تعلمون » الأنفال : ٢٧ ، فجزاهم الله المهانة فى الأرض ، وسلط عليهم أعداءهم يملكون بلادهم ، ويتقاسمون أوطانهم ، ويحولون بينهم وبين نعيم الحياة ونعمة الكرامة والحرية .

ولقد انتهى هذا كله إلى أسوأ النهايات ، فقد فسدت أداة الحكم فى الدولة الإسلامية وتحولت عن غايتها التى رسمها الإسلام ، وأصبحت مهمة الحكام أن يحكموا فى حدود الهوى والمنفعة ، وابتغاء الاستعلاء والسيطرة أو ابتغاء رضاء المستعمرين ، بعد أن كان واجبهم الأول أن يحكموا فى حدود الإسلام ابتغاء مصلحة الجماعة وابتغاء وجه الله .

وحينما انفلت الحكام من حدود الدين انقلبت الموازين فى أيديهم واختلطت الأوضاع عليهم ، فهم لا يميزون الطيب من الخبيث ولا يعرفون الحق من الباطل ولا يفرقون بين الضار والنافع ، لأنهم يتبعون أهواءهم ، ويتخذون منها آلهة لهم « أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا » الفرقان : ٤٣ .

وترتب على فساد الحكم وخروج الحكام على حدود الدين أن ابتعد الناس عن الدين ، وفسدت الأخلاق ، وشاعت الفاحشة ، وضعف المسلمون ، وتصدعت وحدتهم ، وتعددت أحزابهم واتجاهاتهم بما اتبعوا من أهوائهم ، حتى أصبحت الفوضى شعارهم ، والتفرق الذى نهوا عنه يميزهم عن غيرهم ، وحتى انتهوا إلى ما هم فيه من الاستعباد والذلة ، يستعبدهم المستذلون ويغلبهم على أمرهم المشردون المغلوبون .

إن الفتن والانقلابات والحروب الداخلية فى داخل البلاد الإسلامية ابتداء من فتنة عثمان ، وحروب الخوارج وانقلاب بنى العباس حتى فتنة عرابى والثورة العربية ، والانقلاب التركى والانقلابات السورية الأخيرة ، كل ذلك إنما يرجع فى

الحقيقة لسبب واحد هو الانحراف عن الإسلام ، وإذا كان هذا الانحراف قد بدأ بما نسب إلى عثمان من إيثار بعض ذوى قرباه ببعض وظائف الدولة ، ومن منحه بعض الناس شيئاً من مال الدولة ، فإن الانحراف قد انتهى إلى أسوأ نهاية إذ انتهى باستبداد الحكام بكل أمور الأمة ، وبإهمال مصالحها ، وبالإستعلاء عليها ، وحرمانها من استعمال حق الشورى استعمالا صحيحاً ، كما انتهى بالحيف على حقوق الأفراد ، والاستئثار بالأموال العامة ، وإقامة أمر الأمة على الأثرة والمحاباة والظلم والجور ، حتى لقد أصبحت الحكومات الإسلامية مضرب المثل فى العالم كله على الظلم والاستبداد ، وأصبحت الشعوب الإسلامية مضرب المثل فى العالم كله على التأخر والانحطاط .

إمامة التغلب

ويرى بعض الفقهاء أن الإمامة تثبت أيضاً بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأى ، ويسمون هذا النوع من الإمامة بإمامة التغلب أو إمامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذى عصبية على الحكم[١] ، ويرتبون على التغلب طاعة المتغلب والاعتراف بإمامته ولو لم تتوفر فيه شروط الإمامة إذا كان فى صرفه عن الإمامة فتنة لا تطاق ، فإن لم يترتب على صرفه فتنة أو كان فى صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الإمامة وإخراجه منها .

ويمثل الفقهاء لإمامة التغلب بما حدث من عبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد ، وحمل أهلها على مبايعته طوعاً وكرهاً وعلى أن يدعوه إماماً .

ويشبه البعض إمامة التغلب بأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة ويرى أن

(١) المسامرة جـ ٢ ص ١٦٨ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٧ .

السعى واجب دائما لإزالتها عند الامكان ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها[١] .

ولقد قبل الفقهاء إمامة التغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة ، ولـكنها أدت إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ولو علم الفقهاء الذين أجازوها ما سوف تؤدى إليه لما أجازوها لحظة واحدة ، فالمتغلب الذى يطلب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » ومن كان لا يؤمن بقول الله فليس أهلا لولاية أمر المسلمين ، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله ، والمتغلب الذى تسلط على المسلمين بما ينافى أمر الله ليرضى أهواء نفسه لن يتأخر عن إرضاء نفسه فى كل وقت على حساب أمر الله كلما نازعه إلى ذلك هواه .

إن المسلمين رضوا بولاية العهد ، وبإمامة التغلب ، وبالسكوت على الأئمة الظلمة والفسقة ، وكان رضاؤهم يرجع إلى الخشية من الفتنة ، وما علموا أنهم فى الفتنة سقطوا بما رضوا من الخروج على أمر الله ، وبما سكتوا عن إقامة أمر الله .

إن الفتنة كل الفتنة هى الرضا بالخروج على أمر الله ، وإقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله ، وما يصح لمسلم ولا مسلمة أن يرضى بغير ما رضيه الله ، أو يتقاعد عن إقامة أمر الله ففيم جاء الإسلام وعلام جالد المسلمون الأوائل وفتنوا وعذبوا وقتلوا إن كان خوف الفتنة مما يقبض أيدى المسلمين عن إقامة الإسلام ويرضيهم بأوضاع لا تتفق مع الأوضاع التى يفرضها الإسلام ؟

إن كل وضع مخالف للإسلام يجب أن يزول مهما كلف ذلك من تضحية لأن فى ذلك إقامة للاسلام والله قد اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ليقيموا بها الإسلام ، فما يملكون أن يتأخروا عن تضحية أموالهم وأولادهم وأنفسهم فى ذلك السبيل .

(١) الخلافة ص ٣٧ ، ٣٨ .

مركز الخليفة أو الإمام فى الأمة

الخليفة فرد ينوب عن الامة

علمنا مما سبق أن البشر جميعاً مستخلفون فى الأرض « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة » وظاهر النص أنهم استخلفوا فى الأرض واستعمروا فيها بصفتهم الآدمية لا بأية صفة أخرى ، وهم فى صفة الآدمية سواء لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم ولا غنيهم وفقيرهم ، ولما كان الخليفة أحد أبناء آدم فهو لا يزيد من هذه الوجهة عن أى آدمى آخر .

وعلمنا أيضاً أن استخلاف البشر فى الأرض معناه النيابة عن الله عز وجل وأن البشر مكلفون بالقيام على أمره ونهيه « فإما يأتينكم منى هدى فمن تَبِعَ هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون » البقرة : ٣٨ : ولكن البشر بطبيعة الحال لا يستطيعون أن يقيموا أمر الله على ماينبغى إذا كانوا أفراداً لا تربطهم رابطة ولا يجمعهم سلطان يخضع له قويهم ويفىء إليه ضعيفهم ، فاقتضى الأمر أن يقيموا لهم حكومة تفصل فى مشاكلهم وتنوب عنهم جميعاً فى إقامة أمرهم فى حدود ما أنزل الله .

وقد أقام القرآن أمر المسلمين كله على الشورى فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم فى الأمر « وشاورهم فى الأمر » آل عمران : ١٥٩ . وهو غنى بالوحى ، وبالتوجيه الإلهى عن مشورتهم ، وكان الرسول يشاورهم فى كل أمورهم إلا فيما كان يوحى إليه من ربه وهو فى الغالب خاص بالتشريع ، حتى لقد كان الرسول يشاورهم فى تأمير الأمراء ولا يقطع ذلك دونهم وهو رئيس الدولة ، يدل على ذلك ماروى عنه من قوله « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » كذلك جعل القرآن الشورى من لوازم الإيمان حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين والمميزة للجماعة الإسلامية « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى

بينهم ومما رزقناهم ينفقون « الشورى =٣٨— فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بقيام الشورى فيهم ، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى .

وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم ، فاذا ما أوجبت ظروف الأحوال وطبائع الأشياء أن يقيم المسلمون لأنفسهم حكومة فقد وجب أن تقوم على الشورى ، وعن طريق الشورى ، فيختار أصحاب الرأى من المسلمين حكامها ، ويلتزم الحكام فى مباشرة شئون الحكم أن يرجعوا إلى أهل الشورى فى كل مايقتضى الرجوع إلى الأمة أو الاستئناس برأيها فيه .

ووظيفة الحكومة الإسلامية هى كما علمنا القيام على أمر الله وسياسة أمور الدولة فى حدود ما أنزل الله وهى الوظيفة نفسها التى يجب على كل فرد أن يقوم بها باعتباره مستخلفاً فى الأرض استخلافا عاماً ، فكل فرد عليه أن يقيم أمر الله وأن يوجه أموره فى حدود ما أنزل الله أى عليه أن يهتدى بهدى الله وينتهى عما نهى عنه الله .

وإذا كانت الجماعة تختار الحكومة لتقوم بالواجب المفروض على الأفراد نفسه فالحكومة تعتبر نائبة عن الجماعة كلها وعن كل فرد منها .

وإذا كان رئيس الحكومة هو ممثلها والنائب عنها فالرئيس فى الدولة الإسلامية وهو الخليفة أو الإمام الأعظم يعتبر نائباً عن الامة الإسلامية كلها وممثلا لها .

فسلطان الخليفة أو الإمام الأعظم مستمد من النيابة عن الأمة الإسلامية ، ومدى هذا السلطان يرجع فيه إلى الأمة التى منحته النيابة عنها والتى يمثلها ، وتستطيع الأمة بمالها من حق اختيار النائب عنها أن توسع هذا السلطان أو تضيق فيه أو تقيده بقيود كلما رأت فى ذلك مصلحة عامة أو ضماناً لحسن القيام على أمر الله وعدم الخروج عليه

وإذا وسعت الأمة فى سلطان خليفة ما فإن ذلك لايقيدها بالنسبة لغيره فلها أن تضيق فى سلطان من يخلفه ، ولها أن تقيد سلطانه بقيود معينة ، وليس له أن يحتج

بما منح الخلفاء قبله من سلطان واسع ، فما هو إلا نائب عن الامة ، والنائب مقيد فى سلطانه بأمر من أنابه ليس له أن يخرج عنه .

فمركز الخليفة أو الإمام الأعظم فى الأمة الإسلامية هو مركز النائب عنها ؛ لا المتسلط عليها ، والمنفذ لأمرها لا المستبد به ، وكل أعمال الخليفة أو الإمام تقوم على أساس نيابته عن الأمة ، فما جاء منها داخلا فى حدود نيابته ، موافقاً لرأى الأمة فهو صحيح واجب الاحترام ، وما جاء خارجاً على حدود النيابة ، أو مهملاً لرأى الأمة ، فهو باطل بطلاناً لاشك يجعله لايستحق الاحترام ولا تجب له الطاعة .

والخليفة أو الإمام الأعظم لايستطيع بطبيعة الحال أن يقوم بشئون الأمة وحده وما دامت الأمة قد أنابته عنها فى القيام بكل شئونها فله أن يستعين بغيره فيما لايستطيع أن يقوم به بنفسه ، له أن يستعين بوزراء ومديرين وقضاة وموظفين من كل نوع ويعين لكل منهم العمل الذى يقوم به ، وهؤلاء إن اعتبروا نوابا عن الخليفة فإنهم يعتبرون أيضا نواباً عن الأمة بمجرد تعيينهم فى وظائفهم ، وله هو الإشراف عليهم باعتباره ممثل الدولة ونائب الأمة الأول ، ويترتب على اعتبارهم نواباً عن الأمة أنهم لاينعزلون بعزل الخليفة أو موته ، ولو كانوا نواباً عن الخليفة دون الأمة لانعزلوا بعزله وبموته . ويترتب أيضا على اعتبارهم نواباً عن الأمة أنه لايجوز للخليفة أن يعزلهم ماداموا قائمين بعملهم على وجهه الصحيح . ويعتبر الموظفون نواباً عن الأمة شرعاً بالرغم من أن الخليفة هو الذى اختارهم ، لأنه اختيارهم بصفته نائباً عن الأمة ، واختارهم ليعملوا للأمة لا له ، ولأن وجودهم ضرورى للقيام على أمر الأمة ، ولا يغنى وجود الخليفة عن وجودهم شيئا .

الإسلام لا يقدس الخلفاء

ورئيس الدولة الإسلامية وهو القائم على أمر الإسلام لا يعفيه الإسلام من أخطائه ، ولا يخفف من مسئوليته ، ولا يميزه عن أى شخص ، ولذلك كان الخلفاء والأئمة أشخاصاً لاقداسة لهم ولا يتميزون على غيرهم ، و إذا ارتكب أحدهم جريمة عوقب عليها كما يعاقب أى فرد آخر يرتكبها .

ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نبىّ ورئيس دولة لايدعى لنفسه قداسة ولا امتيازاً ، وكان يردد قوله تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يُوحَىٰ إلىّ » فصلت : ٦ وقوله : « قل سبحان ربى هل كنتُ إلا بشراً رسولا » الإسراء : ٩٣ وكان قدوة حسنة لخلفائه وللمسلمين فى توكيد المساواة بين الحكام والمحكومين ورؤساء الدول والرعايا . دخل عليه أعرابىّ فأخذته هيبة الرسول ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هَوِّن عليك فإنما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد » وتقاضاه غريم له دَيْناً فأغلظ عليه ، فَهَمَّ به عمر بن الخطاب ، فقال الرسول : « مه ياعمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر[1] » .

وخرج أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلىّ بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، ثم قال : أيها الناس ! من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشن الشحناء من قبلى فإنها ليست من شأنى ، ألا و إن أحبكم إلىّ من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللنى فلقيت ربى وأنا طيب النفس » ثم نزل فصلى الظهر ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى[2]

---

(١) زاد المعاد جـ ١ ص ٥٩ — التشريع الجنائى الإسلامى ٣١٧ وما بعدها .
(٢) الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ١٣٢

وكان يكره أن يتميز على المسلمين ، من ذلك أنه كان يطوف بالبيت ، فأتى السقاية فقال اسقونى ، فقالوا إن هذا يخوضه الناس ولكننا نأتيك به من البيت ، قال : « لاحاجة لى فيه اسقونى مما يشرب منه الناس » ، وكان يكره أن يوصف بغير ما وصفه الله به من أنه بشر رسول ، ويحذر المسلمين من أن يطروه فيقول لهم : « لاتطرونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبده ورسوله »

وجاء خلفاء الرسول فنسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه يصعد المنبر بعد أن بويع بالخلافة فتكون أول كلمة يقولها توكيداً لمعنى المساواة ، ونفياً لمعنى الامتياز . قال : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، إن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى » .

وهذا عمر بن الخطاب يولى الخلافة فيكون أشد تمسكا بهذه المعانى حتى أنه ليرى قتل الخليفة الظالم ، خطب يوما فقال : لوددت أنى وإياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلامنهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه ، فقال طلحة : وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه ؟ قال لا ، القتل أنكل لمن بعده [1] .

وأعطى أبو بكر القود من نفسه ، وأقاد للرعية من الولاة ، وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك وتشدد فيه ، فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له فى ذلك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه . وأنا أعطى القود من نفسى » .

وأخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته إلا أقاد من الوالى للمظلوم وأعلن على رءوس الأشهاد مبدأه هذا فى موسم الحج ، حيث طلب من ولاة الأمصار

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى ج ١ ص ٣١٨

أن يوافوه فى الموسم ، فلما اجتمعوا خطبهم وخطب الناس قال : « أيها الناس إنى ما أرسل عليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شئ سوى ذلك فليرفعه إلىّ ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ؟ فقال : إى والذى نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه ، وكيف لا أقصنه منه ! وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه (١) .

ولقدجرى العمل، يوم كان المسلمون لايعرفون لهم قانونا إلا الشريعة الإسلامية ، على أن يتحاكم الخلفاء والملوك والولاة إلى القضاء العادى ، وأن يحاكموا أمامه ، فهذا على بن أبى طالب رضى الله عنه يفقد درعا فى خلافته ويجدها مع يهودى يدعى ملكيتها ، فيرفع الأمر إلى القاضى ليحكم لصالح اليهودى ضد على أمير المؤمنين وخليفتهم .

وهذا هو المغيرة والى الكوفة يتهم بالزنا ، فيحاكم على الجريمة المنسوبة إليه بالطريق العادى ، ولا ينقذه من العقوبة إلا أن الدليل لم يكن كافيا لإثبات التهمة .

ويقص علينا التاريخ أن المأمون اختصم مع رجل بين يدى يحيى بن أكثم قاضى بغداد ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى وخلفه خادم يحمل طنفسة لجلوس الخليفة ؛ فرفض يحيى أن يميز الخليفة عن أفراد رعيته ، وقال : يا أمير المؤمنين لاتأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخرى .

وبعض الخصومات التى كانت تثور بين الخليفة والولاة والأفراد كانت تفض بطريق شرعى بحت هو التحكيم ، كما فعل عمر بن الخطاب ، فقد أخذ فرساً

---

(١) المرجع السابق ص ٣١٩

من رجل على سوم فحمل عليه فعطب ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلا ، فقال الرجل : إنى أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليما . وكان هذا الحكم الذى صدر ضد عمر هو الذى حفز عمر لتعيين شريح قاضياً (١) .

وفقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يشترطون فى الإمام أو الخليفة شروطاً لا تتوفر فى كل شخص إلا أنهم يسوونه بجمهور الناس أمام الشريعة ، ولا يميزونه عنهم فى شىء ، وهم يستندون فى هذه التسوية إلى قوله تعالى « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣ : وإلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » وإلى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه رؤى وهو يقص من نفسه ، وإلى أن نصوص الشريعة فى العقوبات وغيرها جاءت عامة فتسرى على الجميع دون استثناء .

ولكن الفقهاء بالرغم من اتفاقهم على ماسبق اختلفوا فى عقاب الخليفة والإمام الأعظم فى بعض الجرائم ، واتفقوا على عقابة فى بعضها الآخر ولهم فى ذلك نظريتان :

النظرية الأولى : وهى نظرية أبى حنيفة ، وخلاصتها أن الجرائم التى تمس حقوق الجماعة كالزنا والشرب لا يعاقب عليها الخليفة ، لا لأنه معفى من العقاب ، ولكن لتعذر إقامة العقوبة عليه ، إذ أنه صاحب الولاية على غيره وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم عليه العقوبة ، وإذا كانت ولاية العقاب للامام والخليفة فى الجرائم التى تمس حقوق الجماعة ، فلا يعقل أن يعرض الإمام والخليفة نفسه للخزى والنكال بإقامة الحد على نفسه ، وإذا امتنع تنفيذ العقوبة فقد امتنع الواجب وهو العقاب ، وإذا امتنع الواجب لم يعد واجبا .

---

(١) المرجع نفسه ص ٣٢٠

فالفعل المحرم فى رأى أبى حنيفة يظل محرما ويعتبر جريمة ولكن لا يعاقب عليه لعدم إمكان العقاب .

ويترتب على اعتبار الفعل محرما أن الأمام لو زنا وهو محصن فقتله أى فرد من الأفراد فإن القاتل لا يعاقب على القتل لأنه قتل شخصا مباح الدم ، إذ أن الزنا من محصن عقوبته الموت ، ولما كانت عقوبة الزنا من الحدود ، والحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو عنها ، فإن قتل الزانى المحصن يعتبر واجبا لا بد منه إزالة المنكر وتنفيذا لحدود الله ، فمن يقتل الزانى المحصن يؤدى واجبا عليه ومن ثم فلا يمكن اعتباره قاتلا [١] .

أما الجرائم التى تمس حقوق الأفراد كالقتل والجرح فيرى أبو حنيفة أن الخليفة يؤخذ بها ويعاقب عليها ، لأن حق استيفاء العقوبة ليس له أصلا وإنما هو للمجنى عليهم وأوليائهم ، وإذا قام الخليفة بتنفيذ العقوبة فإنما يقوم به نيابة عن الأفراد ، فإذا ارتكب الخليفة جريمة من هذا النوع كان للأفراد ، أصحاب الحق الأصلى فى استيفاء العقوبة ، أن يستوفوها من الخليفة مستعينين فى ذلك بالقضاء وبالجماعة ، وإذا استوفى الأفراد العقوبة الواجبة من غير طريق القضاء كأن قتلوا الخليفة اقتصاصا لقتله شخصاً آخر فلا حرج عليهم لأنهم فعلوا ما هو حقهم .

على أن بعض الحنفيين يرون أن الخليفة إذا ولى قاضيا للحكم فى كل الجرائم كان من حق القاضى أن يأخذ الخليفة بكل جريمة ارتكبها سواء أمست حقا لله أم حقا للأفراد [١] .

ويؤخذ على نظرية أبى حنيفة أنها تقوم على أساس ضعيف ، لأن الخليفة

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ — البحر الرائق حـ ٥ ص ٣٠ — الزيلعى حـ ٣ ص ١٨٧ — حاشية الطهطاوى جـ ٤ ص ٢٦٠ —

(٢) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٦١

أو الإمام ليس إلا نائبا عن الجماعة ، ولأن الخطاب فى التشريع الإسلامى موجه للجماعة وليس للخليفة أو الإمام ، وإنما أقامت الجماعة الخليفة ليقيم أحكام الشريعة نيابة عن الجماعة ، فإذا ارتكب الإمام جريمة كان للجماعة — وهى صاحبة الحق الأول — أن تعاقبه على مافعل تنفيذا لما هى مخاطبة به ومسئولة عنه .

ويستطيع القاضى المختص بنظر الجريمة أن يحكم على الخليفة أو الإمام بعقوبتها ولو كان الخليفة الذى ارتكب الجريمة هو الذى عين القاضى ، لأن الخليفة عينه باعتباره نائبا عن الجماعة فهو قاض ينوب عن الجماعة ولا ينوب عن الخليفة ، ويستمد سلطانه من الجماعة لامن الخليفة الذى عينه .

النظرية الثانية : وهى النظرية التى يقول بها جمهور الفقهاء وخصوصا مالك والشافعى وأحمد وأصحاب المذهب الظاهرى فهؤلاء جميعا لايفرقون بين جريمة وجريمة ويرون الخليفة أو الإمام مسئولا عن كل جريمة يرتكبها سواء تعلقت بحق الله أو بحق للفرد ، لأن النصوص عامة ، والجرائم محرمة على الكافة بما فيهم رئيس الدولة فيعاقب عليها من يرتكبها ولو كان الخليفة ، ولاينظر هؤلاء الفقهاء إلى إمكان تنفيذ العقوبة كما يفعل أبو حنيفة لأن تنفيذ العقوبات ليس للخليفة وحده وإنما له باعتباره نائباً عن الأمة ولنوابه الذين يعتبرون أيضا نوابا عن الأمة ، فإذا ارتكب الخليفة جريمة وحكم عليه بعقوبتها نفذ عليه العقوبة أحد من ينوبون عنه وعن الأمة ممن لهم حق تنفيذ تلك العقوبة (١) .

مدة الخلافة

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعا نائباً عن الأمة فى إقامة أمر الله وفى القيام على

---

(١) المدونة حـ ١٦ ص ٥٧ — مواهب الجليل حـ ٦ ص ٢٤٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ — الاقناع حـ ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ — الشرح الكبير حـ ٩ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ — المهذب حـ ٢ ص ١٨٩ الأم حـ ٦ ص ٣٦ — فقه القرآن والسنة ص ٩٧ — المحلى ص ٣٦١ ، ٣٦٢ — الملل والنحل حـ ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦

شئون الأمة فى حدود أمر الله وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة ، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة ، ولكنها تمتد ماطال عمر الخليفة وكان قادرا على مباشرة عمله ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة ، إذ لامعنى لتحديد مدة نيابة الخليفة مادامت النيابة واجبة ، ومادام هو قادراً عليها صالحا للقيام بشئونها

ولقد جرت السوابق الإسلامية على أن يبقى الخليفة فى منصبه مدى حياته مالم يرغب هو فى اعتزال المنصب كما فعل الحسن بن على ومعاوية بن يزيد ، أو مالم يُعزل من منصبه لسبب ما كما عزل إبراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويين .

والواقع الذى تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة فى منصبه إلى وفاته يؤدى إلى استقرار أمور الأمة ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى ، ويحصر هذه الضرورة فى حالات ثلاث هى : حالة الموت وحالة العزل وحالة الاستقالة ، والحالتان الأخيرتان نادرتان .

وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة فى منصبه إلى وفاته ؛ ولكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص ؛ لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية .

عزل الخليفة

وإذا كان من حق الخليفة أن يبقى فى منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله ، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه ، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم فى منصبه ، وإذا انتفت عنه كان أهلا لأن ينفى عن المنصب .

وتتغير حال الخليفة أو الإمام الأعظم إما بجرح فى عدالته أو بنقص فى بدنه على مايرى أبو الحسن الماوردى .

هو الفسق ، وهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة[١] .

فالأول متعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقياداً للهوى كالزنا وشرب الخمر والغصب ، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها ، وإذا طرأ على من انعقدت له الإمامة انعزل بفسقه ، فإذا عاد إلى العدالة لم يعد للإمامة إلا بعقد جديد على رأى الماوردى وبعض الفقهاء ، وإن كان هناك من يرى أنه يعود للإمامة دون عقد ولا بيعة ما دام لم يعزل فعلا .

أما الضرب الثانى من الفسق فمتعلق بالاعتقاد والمتأول بشبهة تعترض فيتناول لها خلاف الحق ، ومن رأى الماوردى وغيره أن فسق الاعتقاد حكمه حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها ، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالاعتقاد لا يؤدى إلى عزل الإمام ، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل ما لم يكن كفرا .

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية بحديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » .

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية ، خصوصاً وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر ، فما دام الخليفة أو الإمام

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ .

قد أتى منكراً محققاً يعلمه الناس من قواعد الإسلام فلهم أن ينكروا ذلك ، وأن ينازعوا ولاة الأمر فى ولايتهم وأحقيتهم لها (١) .

وجمهور الفقهاء يرون ، كقاعدة عامة ، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق ، ولأى سبب آخر يوجب العزل ، مثل أن يوجد منه ما يوجب إختلال أحوال المسلمين و إنتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه و إقامته لانتظامها و إعلائها .

و إذا كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب يوجبه ، إلا أنهم اختلفوا فى حالة ما إذا استلزم العزل فتنة ، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجبه ولو أدى ذلك إلى فتنة ، ورأى فريق أنه إذا أدى العزل لفتنة احتمل أدنى المضرتين ، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله (٢) .

ونرى أن أصح هذه الآراء الثلاثة هو الرأى الأول الذى يرى عزل الخليفة للفسق ولأى سبب آخر يوجب العزل ولو أدى العزل إلى فتنة ، لأن هذا الذى سيؤدى إليه العزل ليس فى حقيقته فتنة ، و إنما حركة اصلاح و إعلاء لكلمة الحق وتمكين للإسلام وقطع لدابر الفساق ، وما الفتنة إلا فى إتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه ، فتلك هى الفتنة التى إذا لم يوصد بابها تفتح منها كل يوم باب والتى تنتهى دون شك بالقضاء على الإسلام ، وكل مسلم مطالب بإقامة الإسلام وحفظه .

ولقد دعا أصحاب الرأيين الأخيرين إلى ما اتجهوا إليه ما صح عن رسول الله

---

(١) نيل الأوطار حـ ٧ ص ٨١ وما بعدها — الخلافة ص ٣٨ وما بعدها — الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٤ — المسامرة حـ ٢ ص ١٦٧

(٢) شرح الزرقانى حـ ٨ ص ٦٠ — حاشية ابن عابدين حـ ٣ ص ٤٢٩ أسنى المطالب وحاشية الرملى حـ ٤ ص ١١١ — كشاف القناع رابع ص ٩٥ — المواقف ٦٠٧ — الملل والنحل حـ ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ المحلى حـ ٩ ص ٣٦١ ، ٣٦٢

صلى الله عليه وسلم من حثه على ترك قتال الأئمة والخلفاء ، وعلى عدم مفارقة الجماعة ، مثل قوله « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإن من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » وقوله : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم — قالوا يارسول الله أفلا ننابذهم — قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولاينزعنَّ يداً من طاعته » ومثل حديث عبادة بن الصامت وقد أوردنا فيما سبق . وهذه الأحاديث يجب ألا تؤخذ على ظاهرها . وأن تفسر على هدى ما أوجبه القرآن والأحاديث الأخرى على كل مسلم من إقامة الإسلام والجهاد فى إقامته بالنفس والمال ، وعدم موادة من يكره الإسلام ويعمل على إضعافه ، ومن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقتال الباغين فإذا فسرت هذه الأحاديث على هذا الوجه كان معناها وجوب الصبر على الأئمة فيما لايضر بالإسلام وعامة المسلمين ، وفيما لايمس التحليل والتحريم ، وفيما يستطاع فيه حمل الأئمة بالحسنى على التزام الحق والرجوع إليه .

ولقد استعرض ابن حزم هذه الأحاديث وغيرها مما يماثلها وبين أنها لا تؤدى لما فهمه بعض الفقهاء منها ، وإن من الواجب على المسلمين « إذا وقع شىء من الجور ولو قلّ أن يكلموا الإمام فى ذلك ويمنعوه منه ، فإن اقتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ، فإن امتنع من إنفاذ شىء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ولا يجوز تضييع شىء من واجبات الشرائع [١] .

---

(١) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٧١ — ١٧٦

ولو أننا أخذنا رأى الفقهاء القائلين باحتمال أدنى المضرتين إذا أدى العزل لفتنة وفسرنا هذا الرأى على ضوء التجارب التاريخية وعلى الواقع الذى يعيش فيه الإسلام لتبين لكل ذى بصر أن أدنى المضرتين فى كل الأحوال هى العزل ولا شىء غيره ، إذ أن عدم العزل يؤدى إلى الاضرار بالاسلام و إضعاف سلطانه وتلك هى المضرة العظمى بلا جدال .

وأخيرا فقد انتهينا إلى عصر أصبحت فيه الكلمة للشعوب ولم يعد فيه لرؤساء الدول سلطان أمام سلطان الأمة ، فلم يعد ثمة محل للخوف من أن تصاحب العزل فتنة إذا رأت الأمة الإسلامية عزل الخليفة أو رأت أكثرية الأمة ذلك ، و إذا زال الخوف من الفتنة لم يعد هناك محل إلا لرأى واحد هو رأى جمهور الفقهاء الذين يجمعون على عزل الخليفة أو الإمام كلما أتى عملا يستوجب عزله ، وهو رأى الفريق الأول من جمهور الفقهاء الذى يقول بعزل الخليفة لسبب يستوجب العزل أيا كانت الظروف والأحوال .

نقص البدن

أما مايطرأ على الخليفة فيغير حاله ويدعو إلى عزله فينقسم ثلاثة أقسام على مايرى الماوردى والفراء : —

الأول : نقص الحواس : ومنه مايمنع عقد الإمامة أواستدامتها وهو زوال البصر أما الصمم والخرس فيمنعان من عقد الإمامة ولكن اختلف فى منعهما من استدامتها

الثانى : فقد الأعضاء : ومنه مايمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها وهو مايمنع من العمل كذهاب اليدين أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين ، واختلف فيما منع من بعض العمل و بعض النهوض ، فقيل يمنع من استدامة الإمامة ، وقيل لا يمنع .

الثالث : نقص التصرف : وهو نوعان حجر وقهر فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصيته ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه

وأما القهر فهو أن يصير مقهورا فى يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسحة فى اختيار غيره[(١)] .

وإذا كان هذا هو ما يراه الماوردى والفراء فإن ابن حزم يرى أنه « لا يضير الإمام أن يكون فى خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأحدب ، والذى لا يدان له ولا رجلان ، ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ، ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ، ومن بويع إثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة ، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص القرآن ولا سُنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا ، بل قال تعالى : « كونوا قوامين بالقسط » فمن قام بالقسط فقد أدَّى ما أمر به . ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فى أنه لا يجوز التوارث فيها ، ولا فى أنها لا تجوز لمن لم يبلغ »[(١)] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥ — ٢٠ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٤ — ٦ .
(٢) الملل والنحل ﺣ ٤ ص ١٦٧ .

الشورى

الشورى من الإيمان :

الشورى دعامة من دعائم الإيمان ، وصفة من الصفات المميزة للمسلمين ، سوَّى الله بينها و بين الصلاة والإنفاق فى قوله : « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » الشورى : ٣٨ : فجعل للاستجابة لله نتائج بيَّنَ لنا أبرزها وأظهرها ، وهى إقامة الصلاة والشورى والإنفاق .

و إذا كانت الشورى من الإيمان فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى ، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة .

وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها ، فهى إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، فعلى الحاكم أن يستشير فى كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع ، وكل مايتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة ، وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه فى هذه المسائل كلها ، سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم .

ولقد أوجب الله على رسوله — وهو الذى ينزل عليه الوحى بالتشريع والتوجيه وحل المشكلات — أن يستشير المسلمين فقال جل شأنه « وشاورهم فى الأمر » آل عمران : فأمره أمراً جازما بأن يستشيرهم ، وما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، و إنما أراد أن يعلمهم ما فى المشورة من الفضل ، وأن يحملهم على الاقتداء بالرسول ، وأن يرفع من أقدارهم بإشراكهم فى الحكم ، وتعويدهم على مراقبة الحكام ، وأن يحول بين الحكام والاستئثار بالحكم والتعالى على الناس .

وروى عن الرسول أنه لما نزلت « وشاورهم فى الأمر » قال : أما إن الله ورسوله

لغنيان عنهما — أى عن المشورة — ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا » وفى هذا الحديث حض شديد على الشورى ، فهو يبين لنا أن الشورى تهدى إلى الرشاد ، وأن الاستبداد بالرأى يهدى إلى الغى والضلال . وروى عن الحسن أنه قال فى تفسير « وشاورهم فى الأمر » قد علم الله مابه إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن برسوله من بعده :

وللرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث أخرى فى الحض على الشورى ، فيروى عنه أنه قال : « ماندم من استشار ولا خاب من استخار » وقال « المستشار مؤتمن » وقال : « ماتشاور قوم قط إلا هدوا الى رشد أمرهم » .

وقد تنبه الفقهاء لهذا كله ولم يفتهم ماتحمل هذه النصوص جميعا من المعانى فقرروا أن الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، ومن عزائم الأحكام التى لا بد من نفاذها ، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشوري من الحكام فعزله واجب دون خلاف (١) .

نطاق الشورى

والشورى وإن كانت من الإيمان فإنها ليست مطلقة ، وإنما هى مقيدة بنصوص التشريع الإسلامى وروحه ، فما جاء فيه نص فقد قضى فيه النص وخرج من اختصاص البشر فلا يمكن أن يكون محلا للشورى ، إلا أن تكون الشورى مقصودا منها التنفيذ أى تنفيذ ماجاء به النص ففى هذه الحالة تجوز الشورى بشرط أن لايخرج التنفيذ عن معنى النص وروح التشريع .

وأما ما لم يرد فيه نص فكله محل للشورى ، وللمسلمين أن ينتهوا منه إلى

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ — ٢٥١ — مفاتيح الغيب للرازى الجزء الثالث ص ١٢٠ — ١٢٢

ما يرون من رأى ، فإن رأت جماعتهم رأيا وجب تنفيذ هـذا الرأى بشرط أن لا يخرج الرأى على مبادىء الإسلام العامة وروحه التشريعية .

وإذا كانت النصوص التى وردت فى الشورى قدجاءت عامة إلا أنها خصصت بالنصوص الأخرى التى استأثرت بالحكم فى مسائل بعينها ، كما أنها خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان لايشاور فيما نزل أو ينزل الوحي بحكمه ، ولو أن الشورى تجوز فى كل شىء لما كان هناك محل لغير النصوص التى وردت فى الشورى إذ أن كل ماعداها يكون عبثاً .

ويمكن القول بأن الإسلام قد جاءت نصوصه بالمبادىء الكلية والمناهج العامة ولم يأتنا بالتفصيل والدقائق إلا فى حالات قليلة تعتبر بذاتها مبادىء عامة بالنسبة لغيرها أو تطبيقا للمبادىء والمناهج العامة ، وهذا هو الذى يخرج من نطاق الشورى ولا يدخلها إلا بقصد إقامته وتنفيذه ، أما ما عداه فكله محل للشورى موضوعا وتنفيذاً فى حدود مبادىء الإسلام العامة وروحه التشريعية .

وإذا كان كل ما قضى فيه الإسلام بحكم خارجاً عن نطاق الشورى وما عداه داخلاً فى نطاقها بشرط أن لا تخرج عن حدود الإسلام ، فمعنى ذلك أن الشورى مقيدة بالإسلام تسير فى نطاقه ، وتماشى مبادئه ، وتخدم أهدافه ، فى كل الظروف والأحوال . والإسلام يعمل على تحقيق المساواة بين البشر وتحرير عقولهم من الجهل ، ونفوسهم من الذل ، وقواهم من الاستغلال ، كما يعمل على إقامة العدل بين الأفراد والجماعات ، ويرمى إلى إقامة المجتمع على التعاون والتضامن والحب والتراحم والإيثار ، وتلك هى بعض الأهداف التى يهدف إليها الإسلام ، أو هى بعض الأسس التى يشيد عليها بناء المجتمع الإسلامى ، وما هى إلا بعض المبادىء الإنسانية العليا التى تطمح الإنسانية إلى تحقيقها . ويود عقلاء البشر وحكماؤه أن تتصل حياة الناس بها ، وبهذه المبادئ الإنسانية العليا وبمثلها جاءت نصوص الإسلام

وعليها أقام حياة الناس وثقافتهم ونشاطهم ومعاملاتهم ، كما ربط بها بين نفوسهم وعقولهم وقلوبهم .

وإذا كان الإسلام قد أخرج النصوص التى جاءت بهذا كله وبأمثاله من نطاق الشورى فإنما أخرج من يد البشر مالا يحسنون القيام به ، ولا يستطيعون الإتيان به على وجهه ، وحال بينهم وبين أن يتسلطوا على الأسس التى يقوم عليها المجتمع الإسلامى ، والأجهزة التى توجهه ، والقوى التى تبعث فيه الحياة الصالحة ، وتنمى فى أفراده ومجموعه النزعة إلى الخير والفضيلة وتنتهى بهم جميعاً إلى السعادة المنشودة

وإذا كان الإسلام قد ترك الكثير للشورى فقد تركه للناس مقيداً بألايخرج عن حدود الإسلام ، ولا يفسد النظام الاجتماعى الذى أقامه ، وما على هذا النظام الاجتماعى من شهوات البشر وأهوائهم إذا جرى كل شىء فى المجرى الذى خطه الإسلام ، وسار فى الطريق المستقيم الذى رسمه ، فإن الإسلام قد وضع أمام الشهوات والأهواء من السدود والقيود ما يفل حدها ، ويضعف حدتها ، ويحطم قوتها إذا تمسك الناس بإسلامهم ولم يفرطوا فى أمر دينهم .

القواعد التى تقوم عليها الشورى

جاء الإسلام فقرر مبدأ الشورى فى قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » الشورى ٣٨ ، وفى قوله : « وشاورهم فى الأمر » آل عمران : ١٥٩ : ولم يكن تقرير الشورى تمشياً مع حال الجماعة ولا نتيجة لرقيها وتقدمها ، فقد جاء الإسلام والعرب فى أدنى دركات الجهل ، وفى غاية التأخر والانحطاط .

وإنما قرر الإسلام نظرية الشورى ، لأنها قبل كل شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصية على التعديل والتبديل ، ولأن تقرير النظرية يؤدى بذاته إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير فى المسائل العامة والاهتمام بها ، والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية ، والاشتراك فى الحكم بطريق غير

مباشر ، وتوجيههم إلى مراقبة الحكام ومحاسبتهم والحد من سلطانهم ، فنظرية الشورى إذن مقررة لتكميل الشريعة الإسلامية ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها .

وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان إلى آخر حدود العموم والمرونة ، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما أو تبديلهما فى المستقبل ، وفى هذا وما سبق بيان لما يجب أن يعرفه كل إنسان من أن الشريعة الإسلامية تتميز بصفتى الكمال والدوام ، وأن نصوصها من العموم والمرونة بحيث تستعصى على التبديل والتعديل .

وكما جاءنا الإسلام بالشورى مبدأ عاماً يقوم عليه أمر المسلمين فإنه جاءنا أيضاً بالقواعد الأساسية التى يقوم عليها المبدأ والحدود التى ينطبق فيها ، ولم يترك هذه القواعد الأساسية لأولى الأمر والرأى فى الأمة ، وإن كان قد ترك لهم ما عداها من قواعد وعلى الأخص ما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والجماعات .

والقواعد الأساسية التى يقوم عليها مبدأ الشورى حكمها حكم المبدأ نفسه لاتقبل التبديل ولا التعديل ، لأنها إما قواعد يقتضيها النصان المقرران للشورى و إما قواعد جاءت بها نصوص أخرى ، والقواعد التى جاء بها الإسلام لا تقبل التبديل ولا التعديل .

والقواعد الأساسية التى يقوم عليها مبدأ الشورى هى :

أولا : أن الشورى حق مقرر للحاكمين والمحكومين ، وليس أحد الطرفين أحق به من الآخر ، فكما يستطيع الحاكمون أن يبدوا رأيهم فى كل أمر من أمور الأمة يستطيع كل فرد من المحكومين أن يبدى رأيه فى كل أمر من أمور الأمة .

وحق الحاكمين والمحكومين مستمد من قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » فقد وصف الله الأمر بأنه أمرهم جميعاً ، و إذا كان الأمر للجميع استوى فى استحقاقه

والقيام عليه الحاكم والمحكوم ، فليس لأحد الفريقين أن يستأثر به أو ينكره على الآخر .

أما تنظيم استعمال هذا الحق فهو أمر يختلف باختلاف الزمان والمكان والجماعات ولذلك ترك أمره لأولى الأمر والرأى فى الجماعة الإسلامية ينظمونه بما يتفق مع ظروفهم وفى حدود استطاعتهم .

ثانياً : إن عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكام وليس حقا لهم لقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » فالنص يوجب على الحاكم أن يستشير فى كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر ، فإذا لم يعرض الحاكم الأمر على الأمة فقد أخل بواجبه ، وللأمة أن تستعمل حقها فى الشورى فتشير بما تراه وتطلب من الحكام أن يضعوا رأيها حيث وضعه الله ، ولها أن تطلب من الحكام أن يعرضوا عليها كل أمر لم يعرضوه ، وأن يبينوا رأيهم فيه لتستطيع الأمة بعد ذلك أن تبدى رأيها على خير وجه تراه .

ثالثاً : إن الشورى يجب أن تقوم على الإخلاص لله والرغبة فيما عنده والعمل لرفع شأن الإسلام دون نظر إلى الترات الشخصية والمنافع الذاتية والعصبيات القبلية والإقليمية ، فلا يقبل الله من الناس إلا ما خلص له وحده وقصد به وجهه « ألا لله الدين الخالص » الزمر : ٣ ، وما يسلك فى سلك المؤمنين إلا من اعتصم بالله وأخلص الدين لله « إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين » النساء : ١٤٦ .

ولا يصح أن تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته ، ومن يفعله فى الشورى فإنما هو خائن لله ولرسوله وخائن للأمانة التى حمله الله إياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو إكراه أو رشوة ، ذلك أن الشورى أمانة فى عنق صاحبها والمستشار مؤتمن كما يقول

الرسول صلى الله عليه وسلم فإن خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه وخان الله ورسوله « يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » . الأنفال ٢٧ .

رابعا : ليس من الضرورى أن يجمع أهل الرأى على رأى واحد وإنما الرأى ما اتفقت عليه أكثرية المشيرين بعد تقليب وجوه الرأى ومناقشة المسألة المعروضة من كل وجوهها ، ويعبر عن أكثرية المسلمين بجماعتهم بدليل حديث حذيفة المشهور الذى أخبر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون من الفتن فى الأمة ، قال حذيفة فما تأمرنى إن أدركنى ذلك قال « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قال قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال « فاعتزل تلك الفرق كلها » فالجماعة فى هذا الحديث ليست كل المسلمين وإنما هى أكثر المسلمين ، وقد اعتبرت على الحق دون غيرها .

وربما صح عقلا أن يأتى رأى الأكثرين خاطئا ورأى الأقلين صوابا ولكن هذا نادر ، والنادر لا حكم له ، والمفروض شرعا أن رأى الأكثرين هو الصواب ما دام كلهم يبدى رأيه مجردا لله ، وما دامت الآراء جميعا تناقش دون تعصب لها أو لأصحابها ، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فى النار » وفى رواية أخرى « سألت الله أن لا تجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها » فالله يسدد دائما خطا الجماعة ويوجهها إلى الرأى السديد

والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأى الأكثرية ، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضى التزام رأى الأكثرية ، وقد سَنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم سنة التزام رأى الأكثرية فى خروجه لغزوة أحد فقد استشار المسلمين أيخرج إلى كفار قريش الذين نزلوا قريبا من جبل أحد أم يمكث فى المدينة ، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلها الكفار قاتلهم الرجال على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبى وبعض

الصحابة ، ولكن جماعة الصحابة أشاروا بالخروج وألحوا عليه فى ذلك ، فكان الرسول أول من التزم رأى الأكثرية وأول من تجهز للخروج إلى أحد .

خامسا : أن تكون الأقلية التى لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأى الأكثرية ، وأن تنفذه بإخلاص باعتباره الرأى الذى يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره ، وأن تدافع عنه كما دافعت عنه الأغلبية ، وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأيا اجتاز دور المناقشة أو تشكك فى رأى وضع موضع التنفيذ ، وتلك هى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التى سنها للناس ، والتى يجب على كل مسلم اتباعها طبقا لقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر : ٧ ، وقوله « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » الأحزاب : ٢١ :

ولقد استن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه السنة بعد أن استشار أصحابه ورأى أكثرهم الخروج لأحد ، فكان الرسول أول من وضع رأى الأكثرية موضع التنفيذ إذ نهض من المجلس فدخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم ليقود الأقلية والأكثرية إلى لقاء العدو خارج المدينة ، وقد سارع الرسول بتنفيذ رأى الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذى أظهرت الحوادث أنه كان الرأى الأحق بالاتباع .

وعمل أصحاب الرسول بهذه السنة بعد وفاته فى حروب الردة ، فقد كان رأى الأكثرين أول الأمر متجهاً إلى عدم محاربة المرتدين ومسالمتهم ، وكان رأى الأقلية وعلى رأسهم أبو بكر متجهاً إلى محاربة المرتدين وعدم التسامح معهم ، وانتهت المناقشة بجنوح الأكثرين إلى رأى أبى بكر بعد اقتناعهم به ، فلما وضع هذا الرأى موضع التنفيذ كان المخالفون فى الرأى هم أول المنفذين له والمضحين فى سبيل تنفيذه بأموالهم وأنفسهم .

هذه هى القواعد الأساسية التى تقوم عليها الشورى فى الإسلام ، وهى فى الواقع تكمل مبدأ الشورى وتعتبر جزءا منه .

فى الشورى صلاح العالم

والشورى كما جاء بها الإسلام فيها صلاح العالم وعلاجه من أمراضه الاجتماعية وفيها بيان لمواطن النقص فى النظم الديموقراطية والديكتاتورية .

فالبلاد التى تطبق النظم الديموقراطية فشلت فشلا ذريعاً فى تطبيق مبدأ الشورى لسببين أولهما أنهم يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الحزبية على المصالح العامة ، وثانيهما أنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأى الذى أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة ، وأن تشكك فى قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه ، بل إن الرأى يظل موضع الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه .

ولما كانت القاعدة أن فريق الأغلبية هو الذى يتولى الحكم ، فإن آراء هذا الفريق وأعماله لا تقابل بما يجب لها من الاحترام ، بل تكون دائماً محل تشكيك وسخرية ، ويطعن عليها بتفاهتها وعدم صلاحيتها ، بل قد يحدث أن تمتنع الأقلية عن تنفيذ القوانين التى تسنها الغالبية حسداً لمكانتها وتعجيلا لنهايتها ، وتظل الحال على ذلك حتى ينقلب الوضع فيصبح فريق الحاكمين أقلية فيترك الحكم ليتولاه فريق الأكثرية الذى تقابل آراؤه وأعماله بمثل ما قوبل به فريق الأكثرية السابق ، وهكذا لا يتولى الحكم فريق إلا كانت آراؤه وأعماله محل النقد والتشكيك والسخرية .

وقد يكون النقد سبيلا من سبل الإصلاح إذا أبدى الناقد رأيه وقت المناقشة متجرداً عن الهوى ، أو نقد آراء لم تناقش من قبل ، أما نقد الآراء التى نوقشت والتشكيك فيها بعد أن وضعت موضع التنفيذ فذلك هو الفساد عينه .

إن نقد الآراء بعد مناقشتها و بعد وضعها موضع التنفيذ يتناقض مع الأساس الذى تقوم عليه الشورى ، فأساس الشورى هو أن يحكم الشعب طبقاً لما رأته الأغلبية المتجردة عن الهوى ، ومعنى ذلك أن الأغلبيـة إذا أجمعت على رأى كان رأيها قانوناً أو حكما تجب له الطاعة والاحترام .

ولقد أدى موقف الأقليـة من الأغلبية إلى نتيجته الطبيعية ، فظهر أولو الأمر وأولو الرأى فى البلاد الديموقراطية بمظهر العاجز الذى لا يحسن التصرف ، وفقد الأفراد ثقتهم فى الزعمـاء والأحزاب ، وأصبحوا يتشككون فى قدرتهم على حكم الشعب و إدارة أموره ، وحق لهم أن يفقدوا ثقتهم فيمن تصدوا لقيادتهم فلم يسمعوا عنهم فى يوم ما أنهم ارتأوا رأياً فـكان موضع التقدير ، أو جاءوا بفـكرة لم تـكن موضع السخرية ، أو قاموا بعمل لم يكن موضع النقد والتشكيك .

و إذا كان فشل البلاد الديموقراطية فى تطبيق مبدأ الشورى قد أدى إلى انعدام الثقة فيمن يتصدون لقيادة الشعب ، إلا أن تفشى هذا الفشل فى كل البلاد الديموقراطية جعل الناس يعتقدون أن مبدأ الشورى نفسه غير صالح للتطبيق ، فانتقل الشك وعدم الثقة من القائمين على تطبيق المبدأ إلى ذات المبدأ ، واعتنق كثير من البـلاد الديموقراطيـة مبدأ الديكتاتورية وهم يظنون أنهم سيجدون فيه علاجاً لحالة الشك وعدم الثقة التى تعيش فيها الشعوب .

ولـكن التجارب الحديثة أثبتت أن الديكتاتورية تنتهى بفشل أفظع من فشل الديموقراطيـة ، لأن من طبيعتها أن تـكم الأفواه وتعطل حرية الرأى وحرية الاختيار ، كما أنها تؤدى إلى انعدام الثقة بين الشعوب والحكام وتوريط الشعوب والحـكومات فيما لا تريده أو فيما لا يعود عليها إلا بالضرر .

و إذا كانت الديكتاتورية تبدأ غالباً بالنجاح إذا استبدلت بالديموقراطية الفاشلة ، فإن النجاح لا يرجع إلى النظام ذاته ، و إنما يرجع كما أثبتت التجارب إلى ثقة

المحكومين بأشخاص الحكام وتعضيدهم إياهم ، وإلى حرص الحكام على صالح الجماعة ، فإذا ما تغير الحكام الموثوق بهم أو فشلوا فى القيام بمهمتهم انعدمت الثقة بين الحكام والمحكومين ، وابتدأ الفساد يدب فى النظام الديكتاتورى ، وكان ذلك إيذاناً بتغيير نظام الحكم ، وإن كان التغيير ذاته يتوقف على عوامل مختلفة أظهرها ضعف الحاكمين ، وشجاعة وقوة المحكومين .

ونستطيع أن نقول بحق إن النظام الإسلامى هو أصلح نظام يرضى أصحاب الميول الحرة ، وهو فى الوقت ذاته يعتبر صمام الأمن الذى يحمى الأمم من الديكتاتورية ، إذ أن النظام الإسلامى يحفظ للشورى قيمتها النظرية ويحقق صلاحيتها العملية ، ويجيش كل القوى لخدمة الجماعة ويدعو إلى الثقة بالشورى والقائمين على أمرها ، ويسد الطريق على الاستبداد والاستعلاء والفساد .

ونستطيع أن نقول أيضاً إن النظام الديموقراطى يقوم فى أصله على الشورى والتعاون ، ولكنه ينتهى بعدم التجرد وبسوء التطبيق إلى تسليط المحكومين على الحاكمين وانعدام التعاون بينهما ، وإن النظام الديكتاتورى يقوم فى أصله على السمع والطاعة والثقة بين الحاكمين والمحكومين ، ولكنه ينتهى بعدم التجرد وبسوء التطبيق إلى تسليط الحاكمين على المحكومين وانعدام الثقة بينهما .

أما النظام الإسلامى فيقوم على الشورى والتعاون والتجرد فى مرحلة الاستشارة ، وعلى السمع والطاعة والثقة فى مرحلة التنفيذ ، ولا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق ، وبهذا جمع النظام الإسلامى بين ما ينسب إلى الديموقراطية من فضائل ، وما ينسب إلى الديكتاتورية من مزايا ومحاسن ، ثم هو فى الوقت نفسه برىء من العيوب التى تنسب للديموقراطية والديكتاتورية معاً .

أهل الشورى

هم أهل الحل والعقد وذوو الرأى فى الأمة الإسلامية ، وعدد هؤلاء محدود

بالنسبة لعدد الأمة بطبيعة الحال ، فلا يمكن أن يكون أهل الشورى هم كل الأمة لأن الاستشارة لاتوجه إلا إلى شخص ناضج يستطيع أن يعطى رأياً صحيحاً ، ولأن المشورة لايعتد بها إلا إذا جاءت من ذوى الرأى الناضج وذوى الخبرة بالأمور التى تعرض للشورى

وإذا كان منطق الحال يقتضى أن يكون أهل الشورى محدودين فإن منطق الإسلام يقتضى أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم إلمام تام بالشريعة الإسلامية إذ الشورى مقيدة بالاّ تخرج على نصوص الشريعة الاسلامية ولا روحها التشريعية .

ولما كانت الحياة قد تعقدت وكان للمسائل غير وجهها التشريعى وجوهاً أخرى فنية فقد وجب أن يكون أهل الشورى من الملمين بالشريعة الإسلامية وبالعلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بمصالح الأمة ، وليس ثمة مايمنع أن يقوم اختيار أهل الشورى على التخصص بشرط أن لا يكون لغير الملمين بالشريعة رأى فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية ، أو بشرط أن تكون هناك هيئة خاصة لترد كل مايخرج على حدود الشريعة أو روحها إلى موضعه الصحيح داخل نطاق الشريعة ، ويستوي أن تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشورى أنفسهم أوهيئة أخرى قضائية كمحكمة مثلا ، وكل ذلك متروك لأولى الأمر وأولى الرأى فى الأمة ينظمونه على حسب الظروف والأحوال وبالطريقة التى تحفظ مصلحة الأمة .

ولم تحدد الشريعة الإسلامية عدد أهل الشورى ولا طريقة اختيارهم ، وإنما يرجع فى ذلك إلى ظروف الزمان والمكان ، وقديماً كان أهل الشورى هم المقيمين بالمدينة من المهاجرين والأنصار وأشراف الناس ، ثم أضيف إليهم الحكام ورؤساء الجيوش فى مختلف البلاد الإسلامية ، ثم تطور الأمر فأصبح أهل الشورى هم أصحاب الرسول وذوى النفوذ والمكانة فى كل قطر وأمراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين فى كل البلاد الإسلامية .

ويلاحظ أن السوابق الإسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بصفة عامة من أهل الشورى ، ولكن السوابق ليس لها قوة تشريعية مالم تكن إجماعاً . فإذا لم تكن كذلك كان العمل بها أو إهمالها متعلقا بالمصلحة العامة .

الشروط الواجبة فى أهل الشورى

وليكون الشخص من أهل الشورى يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية : —

١ — العدالة : يشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون عدلا ، والعدالة هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل ، وعما يخل بالمروءة أيضاً ، ويرى بعض الفقهاء أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً ، وهو رأى لا محل له لأن التكلف إذا التزم صار خلقاً .

٢ — العلم : يشترط أن يتوفر العلم فى أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم بل يكفى أن يكون ملماً بفرع من العلوم كالهندسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضرورى أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكفى أن يتوفر الاجتهاد فى مجموعهم لا فى كل فرد منهم .

وإذا توفر فى جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إدراكا يمكنه من الحكم عليه وإبداء رأى فيه .

٣ — الرأى والحكمة : ويشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عرف بجودة الرأى والحكمة ، ولا يشترط فيه أن يكون من ذوى العصبية ، لأن أساس الشورى هو الرأى الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية[1] .

---

(١) الخلافة ص ١٥ وما بعدها — الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ .

سلطان الأمة

قلنا فيما سبق إن الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها ، وأنها فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين ، وإذا كانت الشورى فريضة فقد وجب أن يكون لأهل الشورى السمع والطاعة على كل أفراد الأمة من حاكمين ومحكومين ، وهذا السلطان الذى تعطيه الشورى لأهل الشورى ليس سلطانهم وحدهم وإنما هو سلطان الأمة كلها ، إذ أن أهل الشورى ليسوا فى الواقع إلا نواب الأمة وأصحاب الرأى والنفوذ فيها اختيروا ليمثلوا الأمة فى إبداء رأيها فى أمورها التى جعلها الله شورى بين المسلمين جميعاً .

وإذا كان الحكام كما رأينا ملزمين بتنفيذ ما تُفْضِى إليه الشورى وبإقامته على الوجه الذى ارتضاه ممثلو الأمة ، فالحكام يكونون من هذه الوجهة خداماً للأمة ومنفذين لإرادتها ، وتكون الأمة هى مصدر سلطانهم فيما يفعلون وما يدعون تنفيذاً لما أفضت إليه الشورى .

ويستدل البعض على سلطان الأمة بأن الله أمر بطاعة أولى الأمر ولا يطاع الواحد منهم إلا بتأييد جماعة المسلمين له ، فهم الذين اختاروه وبايعوه وطاعته تابعة لطاعتهم واجتماع كلمتهم كما ورد فى الأحاديث الصحيحة الخاصة بالتزام الجماعة كحديث : « من رأى من أميره شيئاً فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية » ، وحديث حذيفة بن اليمان الذى قال فيه الرسول : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، قال حذيفة : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال « فاعتزل تلك الفرق كلها » . فهذان الحديثان يدلان على انعدام السلطة بانعدام الجماعة ، ووجودها بوجود الجماعة ، وإذا كانت السلطة لا توجد إلا بوجود الجماعة فالجماعة هى مصدر السلطان ، ويمثلها أولو الأمر من المسلمين وأهل الحل والعقد والرأى المطاع [1] .

---

(١) الخلافة ص ١٤ .

ويدللون أيضاً على سلطان الأمة بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تجتمع أمّتى على ضلالة » ، وفى رواية أخرى : « سألت ربى أن لاتجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها » . ومقتضى الحديث أن الاجتماع على رأى يجعله ملزماً ، وإذا كان الرأى ملزماً فصاحبه ذو سلطان .

ويدللون كذلك على سلطان الأمة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » النساء : ٥٩ وقوله : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردُّوهُ إلى الرسول وإلى أُولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » النساء : ٨٣ ، ويفسرون أولى الأمر بأنهم أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويدخل فيهم الأمراء والحكام والعلماء والرؤساء عامة ورؤساء الجند خاصة والزعماء الذين يرجع إليهم فى الحاجات والمصالح العامة ، ويقولون : إن هؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا مِنّا ، وأن لايخالفوا أمر الله ولا سُنة رسوله ، وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة التى لأولى الأمر سلطة فيها ووقوف عليها . أما مايؤخذ عن الله ورسوله فقط فليس لأحد رأى فيه إلا مايكون فى فهمه أو تنفيذه .

ويدللون على صحة تفسير أولى الأمر الواردة فى الآية الأولى بالمعنى السالف بما تدل عليه عبارة أولى الأمر فى الآية الثانية .

وإذا كان لأولى الأمر على هذا المعنى سلطان واجب النفاذ وهم ممثلو الأمة فالسلطان لمن يمثلون وهى الأمة ، وما جاءهم السلطان إلا عن طريقها بصفتهم نوّاباً عنها وممثلين لها(١) .

(١) الخلافة ١٣ وما بعدها — تفسير المنار جـ ٥ ص ١٨١ ، ٢٩٩ وما بعدها .

اختيار الخليفة أو الإمام

كيفية الاختيار

اختيار رئيس الدولة الإسلامية من أمور الأمة التي جعلها الله شورى بين المسلمين إن لم يكن من أهم أمورها ، فللأمة أن تختار رئيساً للدولة كلما خلا منصب الرئاسة بموت أو عزل أو استقالة ، ولا يجوز أن يفتات عليها في ذلك بأي وجه من الوجوه وإلا تعطل قوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » .

ولم تأت الشريعة الإسلامية بنصوص خاصة بتنظيم الاختيار وبكيفيته ، لأن الأمر في هذه المسألة يختلف باختلاف ظروف الأحوال من الزمان والمكان ، وقدرة الأشخاص على الانتقال والاتصال ، ومن ثم كان للمسلمين أن ينظموا أمر الاختيار بما يلائم ظروفهم ، وبما يتفق مع التطورات التي تطرأ حينئذ على وسائل الانتقال والاتصال .

وفي أول عهد الإسلام كان يكتفى بأخذ رأي أهل الشورى المقيمين بعاصمة الخلافة لوجود أغلب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولوجود المرشحين للخلافة بها أيضا ، ثم تطوّر الأمر بعد تفرق الصحابة في الأمصار ، فكان يؤخذ أولاً رأي المقيمين بعاصمة الخلافة ، لا لتميزهم على غيرهم وإنما لسبق علمهم بخلو منصب الخلافة ، ولإمكان أخذ رأيهم قبل غيرهم ، فإذا اختاروا خليفة أخذت البيعة له ممن في بقية الأمصار ، وكان المقيمون في الأمصار يتابعون أهل العاصمة ، وهكذا كان الاختيار عُرفاً لا شرعاً للمقيمين في العاصمة ، وكان المقيمون في غيرها متابعين في الواقع لا مختارين . وكانت العلة في حرمان أهل الأمصار من الاختيار الصحيح صعوبة جمع أهل الشورى في مكان واحد واستحالة معرفة رأيهم في وقت

Voilent way of transfer of power Osman to Ali

واحد مع بقاء كل منهم فى مكانه . أما اليوم وقد وجدت السكك الحديدية والسيارات والطائرات والسفن البخارية والتلغرافات واللاسلكى ، فمن الممكن أن يختار أهل الشورى اختياراً صحيحاً ، وأن يعرف رأيهم فى كل مصر وكل قطر فى الوقت نفسه الذى يعرف فيه رأى المقيمين بعاصمة الخلافة .

وإذا رجعنا إلى السوابق التاريخية وجدنا أن اختيار أبى بكر تم فى اجتماع السقيفة أولا ثم كانت البيعة العامة فى المسجد فى اليوم التالى ، ولم يتخلف عنها أحد من أصحاب الرأى من الأنصار والمهاجرين إلا أشخاص لا يبلغ عددهم عدد أصابع اليد الواحدة ، وبويع عمر بناء على ترشيح أبى بكر له وما تخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأى أنصاراً أو مهاجرين ممن قرىء عليهم خطاب أبى بكر فى المسجد أو ممن لم يشهدوا إجتماع المسجد ، وبويع عثمان فى المسجد لم يتخلف عن مبايعته أحد من أهل الرأى المقيمين فى المدينة بعد أن قبل مالم يقبله على بن أبى طالب من اقتراح عبد الرحمن بن عوف ، وبويع على بن أبى طالب من أكثر أهل الرأى فى المدينة ولم يتخلف عن بيعته إلا بضعة أشخاص[١] .

ومع أن الفقهاء متفقون على أن اختيار الإمام لا يكون إلا عن طريق أهل الشورى ، وأن بيعته لا تتم إلا إذا تم الإختيار على هذا الوجه ، إلا إن الفقهاء قد اختلفوا فى دلالة السوابق التاريخية التى ذكرناها كما اختلفوا فى النتائج المترتبة عليها .

فمنهم من رأى — وهؤلاء هم أصحاب الرأى الصحيح — أن الإمامة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد فى كل بلد ولم يشأ أن يجعل لهذه السوابق أثراً ما على القاعدة العامة المتفق عليها .

ومنهم من تجاهل القاعدة ورأى أن يتخذ من هذه السوابق أحكاماً يسار

(١) راجع ماسبق فقد بسطنا فيه كيف تمت البيعة للخلفاء الأربعة .

عليها فى اختيار الإمام ؛ وهؤلاء اختلفوا بدورهم فمنهم من رأى الاكتفاء باختيار الحاضرين من أهل الشورى فى عاصمة الخلافة دون انتظار لغائب ودون اهتمام برأى المقيمين فى الأمصار ، وأصحاب هذا الرأى متأثرون بصعوبة الانتقال ولا يريدون التعلق بما يشق على الناس أو بما ليس فى الإمكان .

ومنهم من قال يكتفى باختيار خمسة يجتمعون على عقد البيعة لشخص معين أو يعقدها أحدهم برضى الآخرين ، وأصحاب هذا الرأى يستدلون على صحة رأيهم بأن بيعة أبى بكر تمت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسعد بن خضير و بشر بن سعد وسالم مولى أبى حذيفة ، كما يستدلون بأن عمر جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة ، وأصحاب هذا الرأى مخطئون فى استدلالهم فما اجتمع الخمسة الذين ذكروا على بيعة أبى بكر ولا اتفقوا عليها ، وإنما كانوا أول من بايع أبا بكر ، ولو انعقدت البيعة باختيارهم لما كان هناك ضرورة لمبايعة غيرهم وللبيعة العامة التى تمت فى المسجد فى اليوم التالى ، كذلك فإن اختيار عمر للستة لم يكن إلا ترشيحاً ولم تنعقد البيعة إلا باختيار جمهور أهل الشورى الذين حضروا فى المسجد و بايعوا عثمان على ما بينا من قبل .

وقال البعض تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الإثنين لأن البيعة عقد فتصح بعاقد وشاهدين كعقد النكاح يصح بولى وشاهدين ، وقال آخرون تنعقد بواحد لأن الأمر فيها لا يحتاج لشهود[١] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥ ، ٦ الأحكام السلطانية للفراء ص ٧ — الملل والنحل ج ٤ ص ١٦٧ — ١٧١ — المسامرة ج٢ ص ١٧١ ، ١٧٢ — المواقف ٦٠٦ — أسنى المطالب ج ٤ ص ١٠٩

وكل هـذه الآراء لا تتفق مع قول الله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » فلا يكون الأمر شورى إذا اكتفى فيه برأى واحـد أو اثنين أو خمسة ، وإنما يجب أن يقوم على رأى كل من يستطاع أخـذ رأيه ، ولعل أقرب هذه الآراء جميعاً للصحة هو الرأى الذى كان يرى الاكتفاء برأى أهل الشورى فى عاصمة الخلافة لصعوبة الحصول فى الوقت المناسب على رأى الآخرين ، ولـكن ظروف العصر لا تجعل لهذا الرأى محلا اليوم ، فلابد إذن أن يقوم الاختيار على رأى أهل الشورى فى جميع البلاد الإسـلامية مادام فى الاستطاعة أن يبدوا رأيهم جميعاً فى وقت مناسب ، فإذا اجتمعوا جميعاً أو اكثرهم على إختيـار شخص انعقدت له الإمامة باختيار الجميع أو كثرتهم .

وحدة الإمامة

المقصود بوحدة الإمامة أنه لايجوز أن يختار لرئاسة الدولة الإسلامية إلا شخص واحد وأنه لا يجوز أن يكون للمسلمين إلا دولة واحدة ، وذلك أن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة موحدة وما يكون للأمة الموحدة إلا رئيس واحد ودولة واحدة : « وَإِنَّ هذه أُمتكم أُمة وَاحِدة وَأَنا ربكم فاتقون » المؤمنون : ٥٢ : « وإنَّ هذه أُمتكم أُمة وَاحدة وَأَنا ربكم فاعبُدون » الأنبياء : ٩٢ .

والله يوجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ويحرم عليهم التفرق والاختلاف ، ولا يتم اتحادهم ويمتنع تفرقهم واختلافهم إلا إذا كانوا أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد « وَاعتَصِموا بحبلِ الله جميعاً وَلا تفرقوا » آل عمران : ١٠٣ : « وَلاَ تـكونوا كالذين تفرَّقُوا وَاختَلفوا » آل عمران : ١٠٥ . وما يصدق على المسلمين أنهم معتصمون بحبل الله غير متفرقين ولا مختلفين إذا كانوا شعوباً متفرقة ودولا متعددة .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعانى فى قوله : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » فالرسول يرى أن يكون للمسلمين جميعاً خليفة واحد فإذا بويع لاثنين قتل الآخر منهما حفظاً لوحدة الأمة ، وهذا إذا لم ينزل هو عن التمسك ببيعته . وفى مثل هذا المعنى قوله : « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه » وقوله : « ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة وهى جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » . فهذه الأحاديث قاطعة فى أن الأمة الإسلامية أمة موحدة تكون دولة واحدة لها رئيس واحد ولا يجوز للأمة بأية حال أن تتفرق وتتوزعها الحكومات والأئمة .

وليس ثمة ما يمنع أن يتعدد المرشحون للخلافة ، ولكن لا يصح أن يختار منهم جميعاً إلا واحد ، وأهل الشورى مقيدون فى اختيارهم بأن يختاروا واحداً توفرت فيه شروط الخلافة فإن توفرت الشروط فى أكثر من واحد قدم أهل الشورى أكثرهم فضلا وأكملهم شروطاً ، وليس لهم أن يختاروا من أداهم اجتهادهم إلى اختياره قبل أن يعرضوا الأمر عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه ممن تتوفر فيه شروطها .

وإذا تكافأ فى شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما وإن لم يكن ذلك شرطاً ، فإن بويع أصغرهما جاز ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى فى الاختيار ما توجبه الظروف ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى كان الأشجع أحق وإذا كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى كان الأعلم أحق .

وإذا تعين لأهل الشورى واحد هو أفضل الجماعة فبايعوه على الإمامة ثم وجد بعده من هو أفضل منه انعقدت ببيعتهم إمامة الأول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه .

أما إذا ابتدأوا بيعة المفضول مع وجود الأفضل فإن كان ذلك لعذر دعا إليه من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع فى الناس وأقرب إلى القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت إمامته ، فإن بويع لغير عذر فقد اختلف فى انعقاد بيعته وصحة إمامته فذهبت طائفة إلى أن بيعته لا تنعقد لأن الاختيار إذا دعا إلى أولى الأمرين لم يجز العدول عنه إلى غيره مما ليس بأولى ، وقال أكثر الفقهاء تجوز الإمامة وتصح البيعة ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة لأن زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار وليست معتبرة فى شروط استحقاق الإمامة .

ولا يجوز أن تعقد الإمامة لشخصين ، فإن حدث ذلك فى عقد واحد فالعقد باطل لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد وإن شذ قوم فجوزوه ، وإذا بطل العقد تعين أن يستأنف الاختيار ، وكان على أهل الشورى أن يختاروا من جديد أحدهما أو شخصاً غيرهما .

وإذا عقدت الإمامة لشخصين فى وقت واحد وكان العقد لكل منهما على انفراد ، فالإمام فى رأى الغزالى من انعقدت له البيعة من الأكثرين أى من اختاره أكثر أهل الشورى ، أما جمهور الفقهاء فيرون أن الإمام هو من سبقت له البيعة سواء اختاره الكثيرون أو القليلون ، فإن جهل السابق بطل العقدان واستؤنف الاختيار على رأى ، أو أقرع على رأى آخر .

ورأى حجة الإسلام الغزالى يتفق مع أوضاعنا العصرية . فيما نجرى عليه من انعقاد النيابة لأعضاء مجالس الشورى بأكثر الأصوات ، وفيما تأخذ به الدول الجمهورية من اختيار من نال أكثر أصوات الناخبين رئيساً لها .

أما رأى القائلين بالأسبقية فهو رأى لا يقوم على سند صحيح من المنطق أو الفقه إذ أن اختيار الإمام إنما هو من الأمة التى ينوب عنها أهل الشورى ولا يمكن عقلا

أو منطقاً أن يقال إن أهل الشورى اختاروا إذا اختار أحدهم أو بعضهم ، وإنما يصح أن يقال إنهم اختاروا إذا اختار كلهم أو أكثرهم شخصاً بعينه ، ولما كان إجماعهم غير متيسر وجب أن يختار أكثرهم أو يرضى بمن اختير ، والبيعة ليست إلا مظهر الاختيار فيجب أن يبايع الأكثرون لتنعقد الإمامة ، فمن لم يبايعه إلا القلة لم تنعقد إمامته خصوصاً إذا لم ترض الكثرة ببيعته أو بايعت غيره .

ويلاحظ أن الذين أجازوا وجود إمامين فى وقت واحد إنما أجازوا ذلك للضرورة ، وبعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه واستقلال بعض ذوى العصبية ببعض الأقطار والتفرد بحكمها لا لمصلحة الإسلام وإنما لاستغلال هذه الأقطار والاستعلاء على سكانها[1] .

فالذين أجازوا تعدد الأمة لم يجيزوا ذلك لأن الإسلام يجيزه ، وإنما أجازوه للضرورة وهم يسلمون بوجوب الوحدة والاتحاد . وإذا قامت هذه الضرورة قديماً على بعد المسافات وتعذر المواصلات وصعوبة تنفيذ الأحكام ومباشرة السلطان فإنها قد سقطت اليوم ، ولم يعد ثمة مبرر لتفرق المسلمين وتمزيق وحدتهم بعد أن قربت المسافات وسهلت المواصلات وتطورت الأفكار وأصبح الضعفاء فى هذه الدنيا مطعما للأقوياء وهدفا للاستغلال والاستذلال ، وبعد أن علم الناس كافة أن القوة والكرامة والسعادة والسيادة إنما هى فى الوحدة والاتحاد ، وأن الأمر للأمم والشعوب وليس للحكام والأفراد ، وبعد أن بلغت الأمم من الرشد ما هيأ لها أن تتخلص من استبداد الأفراد واستغلال الأسر وذوى العصبيات .

وإذا كانت الأمم الأوربية تحاول أن تحمى نفسها من الضعف بتكوين دولة موحدة منها على ما بينها من ترات وأحقاد ، وعلى ما بينها من اختلاف فى اللغات

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ ، ٧ — الأحكام السلطانية للفراء ص ٨ ، ٩ — الخلافة ٤٨ — ٥١ الملل والنحل حـ ٤ ص ١٦٣ ومابعدها.

والآداب والمذاهب الدينية والاجتماعية ، فأولى بالشعوب الإسلامية أن تكون دولة موحدة أو واحـدة وهى أمة واحدة ، وحّدها الدين والتاريخ والثقافة ، وألف بين قلوب أبنائها الإسلام .

وإذا كانت الأمم الأوربية تستجيب فيما تحاول لمصلحتها ، فإن الأمم الإسلامية حينما تكون دولة واحـدة إنما تستجيب للمصلحة وتلبى أوامر الدين ، وتنشد القوة والعزة والـكرامة ، وتتخلص من الاستذلال والاستغلال ، وتحمى نفسها من الاستبداد والاستعلاء ، وتمهد طريق العودة إلى قيادة العالم وتوجيهه إلى الخير والسعادة .

المبايعـــــة :

قلنا فيما سبق إن الإمامة أو الخلافة ليست إلا عقداً طرفاه الخليفة من ناحية وأولو الرأى فى الأمة من الناحية الأخرى ، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول : الإيجاب من أولى الرأى فى الأمة أو أهل الشورى وهو عبارة عن اختيار الخليفة ، والقبول من جانب الخليفة الذى اختاره أولو الرأى فى الأمة .

ونستطيع هنا أن نقول إن الإمامة تمر فى ثلاث مراحل :

أولهـا : مرحلة الترشيح للإمامة ، فيرشح الإمام السابق ، أو أحد أهل الرأى الإمام اللاحق . ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبى بكر لعمر أو أبى عُبيدة فى اجتماع السقيفة وترشيح عمر لأبى بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبى بكر لهما ، وكذلك ترشيح أبى بكر لعمر عند ما حضرته الوفاة وترشيح عمر للستة بعد أن طعن .

ثانيها : مرحلة الاختيار أو قبول الترشيح ، وفى هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحداً من المرشحين إذا تعدد المرشحون ، أو يوافقون على اختيار المرشح إذا كان واحداً . ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبى بكر لما قرئ عليهم خطاب أبى بكر ، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعـة الناس له فى هذا الاختيار .

ثالثها : مرحلة البيعة : وهى مظهر الاختيار والدليل عليه ، وقد تندمج مرحلة البيعة فى مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمنى كما حدث فى بيعة أبى بكر فقد رشحه عمر وقال له امدد يدك أبايعك ، فبايعه وتتابع الناس على ذلك .

والبيعة تقليد إسلامى أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأول بيعة فى الإسلام ذات شأن هى بيعة الأنصار فى مكة وتسمى بيعة العقبة بايع فيها سبعون أنصاريا رسول الله كما قال لهم : « على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقوموا فى الله لا تأخذكم لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » .

وقد نزل القرآن ببيعة النساء فى قوله تعالى : « يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم » الممتحنة : ١٣ .

وكان الصحابة يبايعون الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد ، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث فى الحديبية .

وروى عن ابن عمر أنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يلقننا هو « فيما استطعت » .

والأصل فى البيعة أن تكون على الكتاب والسنة و إقامة الحق والعدل من قبل الإمام ، وعلى السمع والطاعة فى المعروف من قبل أهل الشورى ، وتتم المبايعة إذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم .

و إذا تمت المبايعة انعقدت الإمامة ، ووجب على الإمام أن يقوم بأمر الله فى المسلمين ، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ، لا يألو جهداً فى إحقاق الحق

وتحقيق العدل ، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للإمام ويطيعوه فى حدود طاعة الله ، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاماً بالبيعة التى بايعوا ، وأما أفراد الأمة فالتزاماً ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى ، وليس لأحد الفريقين أن ينزع يدا من طاعة مالم يحدث الإمام ما يقتضى الخروج على طاعته ، وقد حرم الإسلام هذا واعتبره غدرا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لكل غادر لواء يعرف بقدر غدرته وإن أكبر الغدر غدر أمير عامة » وقوله : « من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة » .

والأصل أن يضع المبايع يده فى يد من يبايعه ثم يأتى بعبارة البيعة ، وقد سجل القرآن شكل البيعة فى قول الله جل شأنه : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم » الفتح : ١١ . كذلك سجل الحديث هذا الشكل فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع » .

وقد أثر عن الرسول أنه كان يضع يده فى يد المبايعين ، وأنه انتدب عمر ليأخذ بيعة النساء ، وجرى الأمر بعد الرسول على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين ، وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة .

طلب الولاية

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها ، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكروه فى الإسلام إن لم يكن محرما ، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس ، وما تؤدى ولاية هؤلاء غالبا إلا إلى الفساد والإفساد .

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن طلب الإمارة والحرص عليها ومنعها من طالبيها ، فعن أبى موسى أنه دخل على رسول الله ورجلان من بنى عمه فقال

أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك فقال « إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا حرص عليه » وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة »

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلا لها ولا يقدر على القيام بحقها ، ولقد منعها الرسول أبا ذر لضعفه فيروى عن أبى ذر أنه قال يا رسول الله ألا تستعملنى قال « إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

السلطات فى الدولة الإسلامية

تكاد السلطات فى الدولة الإسلامية لاتخرج عن خمس هى : السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية ، والسلطة المالية ، وسلطة المراقبة والتقويم .

ويقوم الإمام باعتباره نائباً عن الأمة فى مباشرة هذه السلطات فى حدود ما أمر الله به من جعل كل أمور الحكم شورى بين المسلمين ، وفى حدود ما أمر الله به الحاكم من استشارة أهل الرأى فى كل أمور الحكم ، وسنتكلم فيما يأتى على هذه السلطات واحدة واحدة .

أولا — السلطة التنفيذية

يقوم عليها رئيس الدولة وهو الإمام ، ويختص بها وحده ، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام ، ويدخل فى هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم ، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات ، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وولاية الصلاة والحج وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات .

والأصل فى الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسئول الأول عن أعمالها ، ومسئولية الإمام ليست محدودة ، وإنما هى مسئولية تامة فهو الذى يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذى يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها .

وللإمام أن يستعين بالوزراء فى القيام على شئون الدولة وتوجيه أمورها ، ولكنهم مسئولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره ، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم ، وهم أفراداً ومجموعاً ، يستمدون سلطانهم منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم ، وكل منهم يعتبر رئيساً إدارياً للوزارة التى يشرف عليها ، وآراؤهم وسياستهم لا تقيد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها .

وإذا كان هذا هو الأصل فى سلطة الإمام وسلطة الوزراء فإن التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ : —

فأما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، ووزير التفويض له اختصاص عام إلا أن عليه أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل ، لأنه مسئول عن كل عمله وليس له أن يستبد بعمله على الإمام . وللإمام من جهته أن يتصفح أعمال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه[1] .

وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره ، وما الوزير إلا وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضى ما حكم ويعرض على الإمام ما ورد من الرعايا والولاة وما استجد من أحداث ليعمل فيها بما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها[2] .

ويفرقون بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من أربعة وجوه :

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١ وما بعدها — الأحكام السلطانية للفراء ص ١٣ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥ وما بعدها — الأحكام السلطانية للفراء ص ١٥ وما بعدها .

أحدها — أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثانى — أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث — أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع — أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسئولون أمام رئيس الدولة وله أن يقيلهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته فى إدارة شئون الدولة .

ورئيس الدولة بدوره مسئول عن سياسة لأمور الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة وأمام أهل الشورى بصفة خاصة .

ثانياً — السلطة التشريعية :

الأصل فى الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم فى كل حالاتهم ، وليحكّموها فى شئون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، وإنما اكتفت الشريعة فى أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادى العامة ، فإذا تعرضت لحكم فرعى فنصت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حكماً كلياً أو مبدأ عاماً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى .

والأحكام الكلية والمبادىء العامة التى نصت عليها الشريعة تعتبر بحق

القواعد العامة للتشريع الإسلامى ، والهيكل الذى يمثل معالم التشريع الإسلامى ، والضوابط التى تحكم التشريع الإسلامى .

وقد تركت الشريعة لأولى الأمر والرأى فى الأمة أن يتموا بناء التشريع على هذه القواعد ، وأن يستكملوا هذا الهيكل فيبينوا دقائقه وتفاصيله فى حدود المبادىء والضوابط التى جاءت بها الشريعة .

والطريقة التى التزمتها الشريعة فى التشريع هى الطريقة الوحيدة التى تتلاءم مع شريعة كتب لها الدوام وجعل من صفاتها السمو والكمال ، فصفة الدوام تقتضى أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغير الظروف وتوالى الأيام . والسمو والكمال يقتضيان النص على المبادىء والنظريات الإنسانية والاجتماعية التى تكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقق العدل والمساواة والبر والتراحم بين أفرادها .

وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الأمر والرأى فى الأمة حق التشريع فإنها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد ، فحق هؤلاء فى التشريع مقيد بأن يكون ما يصنعونه من التشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية . وتقييد حقهم فى التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً على نوعين من التشريع :

(ا) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التى يصدرها الوزراء اليوم كل فى حدود اختصاصه لضمان تنفيذ القوانين الوضعية .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادىء الشريعة العامة ، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة :

ويشترط فى هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شىء متفقاً مع مبادى الشريعة العامة وروحها التشريعية ، وإلا كان باطلا بطلاناً مطلقاً ، فليس لأحد أن ينفذه وليس لأحد أن يطيعه .

ويمارس الإمام وحده السلطة التشريعية فيما يصدر من تشريعات تنفيذية ، لأنها تعتبر من أعمال التنفيذ الحقيقية وإن كانت فى شكلها تشريعاً .

ويمارس الإمام بالاشتراك مع أهل الشورى السلطة التشريعية فيما عدا ذلك فى حدود الشورى وبقيودها التى سبق بيانها ، فإذا ما انتهت بهم الشورى إلى إقرار تشريع ما استقل الإمام بتنفيذه ، لأنه هو القائم على سلطة التنفيذ .

ثالثاً — السلطة القضائية

مهمة هذه السلطة هى توزيع العدالة بين الناس والحكم فى المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها والولاية على فاقدى الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر فى الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء .

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً فى قضائهم ، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل ، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعاً : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » النساء : ٥٨ ، : « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » ص : ٢٦ ، : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » النساء : ١٣٥ .

وتاريخ القضاء الإسلامى قاطع فى أن القضاة كانوا دائما مستقلين فى عملهم

لا سلطان لأحد عليهم إلا الله ، ولا يخضعون فى قضائهم إلا لما يقضى به الحق والعدل .

من ذلك أن إبراهيم بن اسحق قاضى مصر سنة ٢٠٤ هـ اختصم إليه رجلان فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالى فأمره الوالى أن يتوقف فى تنفيذ الحكم ، فجلس القاضى فى منزله حتى ركب إليه الوالى وسأله الرجوع إلى عمله ، قال لا أعود إلى ذلك المجلس أبدا ؛ ليس فى الحكم شفاعة .

ووقع بين أم المهدى وبين أبى جعفر المنصور خصومة ، فتحا كما إلى غوث ابن سليمان قاضى مصر ، فحكم لصالح أم المهدى ضد الخليفة .

وقضى خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس فأخرجه الوالى من المحبس ، فاعتزل خير بن نعيم وجلس فى بيته فلما طلب منه الوالى الرجوع لعمله قال لا حتى يعود الجندى إلى المحبس .

ولقد قضى شريح على عمر بن الخطاب فى خلافته ، وقضى ضد على بن أبى طالب فى خلافته ، وكلاهما ترافع إليه وهو يعتقد أنه على حق ، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جدا .

والإمام هو الذى يولى القضاة بصفته نائبا عن الأمة ، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة ، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابا عن الإمام ، و إنما يعتبرون نوابا عن الأمة ، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله ، كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل .

وعلى هذا الأساس يعتبر القضاة سلطة مستقلة مصدرها الأمة ، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائبا عن الأمة .

ويلاحظ أن التقاليد الإسلامية جرت من أول عهد الإسلام على أن يباشر

رئيس الدولة القضاء ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بين الناس وكذلك كان الخلفاء الراشدون ، وكان المتفقهون من الخلفاء بعدهم يقضون ، ثم انتهى الأمر إلى ترك القضاء للقضاة المختصين به ، ولعل ذلك راجع إلى عدم المام الخلفاء بالفقه أو عدم مرانهم على القضاء .

القضاء وشرعية القوانين

ويوجب الإسلام على القضاة أن يتصدوا لشرعية القوانين والنصوص ، وإن لا يحكموا إلا بما أنزل الله ، وبما هو تطبيق لمبادىء الإسـلام العامة ، وذلك قوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، المائدة : ٤٨ وقوله « وإن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » المائدة : ٤٩ .

ويحرم الإسلام على المسلمين أن يحكموا بغير ما أنزل الله ، ويعتبر من لم يحكم بما أنزل الله كافرا « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الـكافرون » المائدة : ٤٤

وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدى القضاة لشرعية القوانين التى يطلب إليهم تطبيقها ، فإن كانت شرعية طبقوها وإلا أهملوها وطبقوا نصوص الشريعة ولا تـكون القوانين شرعية إلا إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقا لمبادئها العامة وروحها التشريعية .

وبذلك سبق الإسلام القوانين الوصفية بحوالى ثلاثة عشر قرنا فى تقرير نظرية شرعية القوانين أو ما نسميه اليوم فى عرفنا القانونى بنظرية دستورية القوانين .

رابعاً — السلطة المـالية

ولقد أوجد الإسلام من يوم إنشاء الدولة الإسلامية سلطة مستقلة أخرى لم تكن معروفة من قبل ولم يعرفها العالم كله إلا فى هذا القرن ، تلك هى السلطة المالية ، فقد

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين عمالا يستقلون بأمر القضاء ، وعمالا يستقلون بأمر الإدارة ، وعمالا يستقلون بأمر الصدقات يجمعونها من الأغنياء فى كل منطقة ليردوها على فقراء المنطقة ، فما بقى منها نقل إلى بيت المال .

ولما فتح الله على المسلمين اتسع اختصاص القائمين على السلطة المالية فكان يشمل الصدقات والخراج والجزية والفىء والغنيمة ، وكان المال الذى يجمع من هذه المصادر يوزع طبقاً لما جاء فى كتاب الله وعلى ما جرت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان من نصيب أفراد معينين وطوائف معينة وزع عليهم ، وما كان من حق الجميع أرسل إلى بيت المال ليوزع على الجميع وليأخذ كل منه بنصيب حتى لقد فرض عمر فى بيت المال فروضاً شهرية لكل رجل ولكل امرأة ولكل كبير وصغير ، بل إنه فرض لكل طفل يولد بمجرد ولادته ، وظلت هذه الفروض قائمة فى بيت المال زمناً طويلا .

ولقد كان عمر بن الخطاب يحلف على أيمان ثلاث يقول : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد ، ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل و بلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، ووالله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه » .

و إذا كان عمر قد ميز بالسابقة والقدم فى الإسلام ، فميز المهاجرين على الأنصار وأصحاب بدر على غيرهم وهكذا ، إلا أنه رأى أخيراً أن يعدل عن هذا التمييز و يعود إلى ما كان يفعله أبو بكر من التسوية بين الجميع .

وكان أبو بكر وعلى يسويان بين الناس فى قسمة المال العام ، أما عثمان فكان

على ما كان عليه عمر من المفاضلة والتميز ، وكان أبو بكر يقسم بين الحر والعبد ، أما عمر فمنع العبيد اجتهاداً لأنهم لا ملك لهم ، على أن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الأمة ولا فرق بين الأمة والعبد .

والتسوية أقرب إلى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ، فقد سأله سعد ابن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال : « ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنتصرون إلا بضعفائكم »

أما اعتبار المال مال الله ليس أحد أحق به من غيره فهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » وعن الرسول أخذ عمر مقالته ، وعنه قال على بن أبي طالب ما أثر عنه : « ألا إن مفاتيح مالكم معى ألا وإنه ليس لى أن آخذ منه درهما دونكم » .

والإمام بصفته نائباً عن الأمة كلها هو المشرف على القائمين على السلطة المالية ، يوليهم ويعزلهم ويراقبهم بصفته هذه ، ولكنهم يعتبرون نواباً عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة ، فما يعزلون بموت الإمام ولا يجوز له عزل أحدهم إلا بسبب يوجبه ، ومما يؤثر فى هذا الباب أن خازن بيت المال فى عهد عثمان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها ، فقال له عثمان إنك خازن ، فرد عليه بأنه خازن بيت مال المسلمين لا خازنه الخاص .

فالقائمون على السلطة المالية مستقلون فى عملهم ليس لأحد عليهم سلطان إلا ما جاء به القرآن والسنة ، فهو رائدهم يتبعونه ويلتزمونه ، وعلى هذا جرى العمل حتى انحرف الحكام بالإسلام عن طريقه وحرفوا أحكامه .

والأموال التى تحصل محدودة النسب معلومة المقادير فى الأموال العادية ، ويمكن زيادتها فى الأموال الاستثنائية بموافقة أهل الشورى إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، وليس للقائمين على السلطة المالية أو للإمام وهو المشرف عليهم أن

يتصرفوا بأى حال فى هذه الأموال إلا فى الوجوه التى حددها الإسلام ، وليس لهم أن يأخذوا منها لأنفسهم أكثر من مرتباتهم التى تحدد لهم فى حدود حاجاتهم المختلفة وفى حدود قول الرسول : « من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال أبو بكر أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارق » وفى حدود قول الرسول : « من استخلفناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » .

خامساً — سلطة المراقبة والتقويم

هذه هى سلطة الأمة جمعاء فى مراقبة الحكام وتقويمهم ، وينوب عن الأمة فى القيام بها أهل الشورى والعلماء والفقهاء .

وهذه السلطة مقررة للأمة من وجهين :

أحدهما : أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله على الأمة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران : ١١٠ ، « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » آل عمران : ١٠٤

ولقد بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى إلى الفساد فقال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيره ما استطاع لذلك سبيلا ، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه ، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم عليه : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

وثانيهما : أن الأمة هى مصدر سلطان الحكام باعتبارهم نواباً عنها ، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها فى كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها : « وشاورهم فى الأمر » آل عمران : ١٥٩ ، : « وأمرهم شورى بينهم » الشورى : ٣٨ .

وإذا كانت الأمة هى مصدر سلطان الحكام ، وكان الحكام نواباً عنها ، فللأمة أن تراقبهم فى كل أعمالهم ، وأن تردهم إلى الصواب كلما أخطأوا ، وتقومهم كلما اعوجوا .

وسلطة الأمة فى مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محل جدل ، فالنصوص التى جاءت بها قاطعة فى دلالتها وصراحتها ، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها ، وما عطل هذه النصوص وأنكر سلطان الأمة إلا الذين فسقوا عن أمر الله ، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها ، وينكرون سلطانها ، ويستعلون عليها وما فعلوا ذلك وما جرأهم عليه إلا سكوت الأمة عن إقامة أمر ربها ، وتهاونها فى الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها .

لقد ولى أبو بكر الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما تفوه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه ، وحقها فى تقويم اعوجاجه . خطب أول خطبة له بعد المبايعة فقال فيها : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى » .

وولى عمر الحكم فكان يقول فى خطبه : « من رأى فىّ اعوجاجا فليقومه » حتى قال له أعرابى : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .

وكان عثمان يقول : « إن وجدتم فى كتاب الله أن تضعوا رجلى فى القيد فضعوا رجلى فى القيد » .

وكان أول ما قاله على : « إن هـذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم . ألا أنه ليس لى أمر دونكم » .

بل كان عليه صلحاء الأمة فى العصور الأولى فما كانوا يتأخرون فى الدفاع عن حقوق الأمة وسلطانها كلما واتتهم الفرصة .

كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلام فى شىء فقال له الرجل اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ؟ فقال عمر : دعه فليقلها لى نعم ما قال . لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم .

وصعد عمر المنبر يوماً وعليه حلة والحلة ثوبان ، فقال أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان لانسمع . فقال عمر ولم يا أبا عبد الله ؟ قال إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك حلة ، فقال لاتعجل يا أبا عبد الله ، ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحـد فقال يا عبد الله بن عمر فقال لبيك يا أمير المؤمنين . قال نشدتك الله الثوب الذى ائتزرت به أهو ثوبك قال اللهم نعم . فقال سلمان : أما الآن فقل نسمع .

وحبس معاوية العطاء عن الناس ذات مرة فقام إليه أبو مسلم الخولانى فقال له : يامعاوية إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك . فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس مكانكم وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال إن أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحـدكم فليغتسل » وإنى دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدى ولا من كد أبى فهلموا إلى عطائكم .

وأدخل أبو سفيان الثورى على أبى جعفر المنصور ، فقال له ارفع إلينا حاجتك ، فقال اتق الله فقد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال ارفع إلينا

حاجتك ، فقال إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفع فقال : ارفع إلينا حاجتك ، فقال حج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر درهما وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجمال حملها ، ثم خرج .

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة إلا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم ، وما قبل منهم الخلفاء هذا التحدى وما استجابوا لهم إلا لعلمهم أن للأمة سلطاناً ، وأن عليهم أن يطأطئوا رءوسهم لهذا السلطان .

واجبات الإمام وحقوقه

إذا اختار أهل الشورى إماماً وبايعوه ، ثبتت له الإمامة بالبيعة ، وثبوت الإمامة له يلزمه واجبات يسأل عن أدائها ، ويجعل عليه مسئوليات لاحصر لها ، ولكنه فى الوقت نفسه يرتب له حقوقاً على الأمة تظل قائمة ما قام الإمام بواجباته ولم يقصر فى القيام على مسئولياته .

واجبات الإمام

تنحصر واجبات الإمام على كثرتها فى واجبين أحدهما إقامة الإسلام ، والآخر إدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام .

وإذا قلنا إن من واجب الإمام إدارة الدولة فى حدود الإسلام ، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شئون الدولة فى حدود الشورى ، لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين ، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين فى كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأى أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأى واحد .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الإمام فحصرها فى عشرة أشياء[1] :

أحدها : حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة أى إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصرى .

الثانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم ، أى إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين ، أى نشر الأمن فى الداخل .

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ١١ — والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك . أى تنفيذ عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد . أى حماية الأمن الخارجى بالعدة والاستعداد الدائمين .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة .

السابع : جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف .

الثامن : تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة .

هذه هى واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء وهى تدخل جميعاً تحت واجبين اثنين هما إقامة الدين و إدارة شئون الدولة فى حدوده .

مسئولية الإمام فى أداء واجباته

والإمام فى أدائه لواجباته مسئول عن أخطائه و إهماله وتقصيره وسوء استعماله للسلطة الممنوحة له ، فضلا عما يتعمده من خروج على حدود سلطاته وما يرتكبه من جور أو عسف أو ظلم ، وهو فى هذا كله خاضع للنصوص العامة ، لأن الإسلام لا يفرق بين فرد وفرد ، ولا بين حاكم ومحكوم بل الكل سواء يسرى على هذا ما يسرى على ذاك دون تمييز .

not above Law

ويؤكد مسئولية الإمام وعدم تميزه عن أى فرد آخر من أفراد الأمة قول

الرسول صلى الله عليه وسلم « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم ، والرجل راع عن أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنه » وقوله « لايسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة » وقوله « ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة » وفى رواية « فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة » وقوله « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح لهم كنصحه وجهده لنفسه إلا لم يدخل معهم الجنة » .

بل إن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تؤكد أن مسئولية الإمام أكثر من مسئولية أى فرد عادى وذلك ظاهر مما سبق ومن قوله « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » وقوله « ما من أحد يكون على شىء من أمور هـذه الأمة فلم يعدل فيهم إلا كبه الله فى النار » وقوله « ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل » .

ومما يروى عن عمر بن الخطاب أنه استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك ، أمالنا سمع وطاعة ؟ قال بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً » فخرج عمر كئيباً محزوناً فلقيه أبو ذر قال مالى أراك كئيباً محزوناً . قال مالى لا أكون كئيباً محزوناً وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وذكر الحديث ، قال أبو ذر

أو ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا قال : أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى أحداً من المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسناً نجا وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً وهى سوداء مظلمة » . فأى الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما قد أوجع قلبى فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت(١) الله أنفه وألصق خده بالأرض ، أما إنا لا نعلم إلا خيراً ، وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من إثمها .

وعمر بن الخطاب الذى أوجع قلبه هذا الحديث هو الذى كان يقول : لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله سائلى عنها يوم القيامة . وهو الذى رآه على بن أبى طالب على قتب يغدو فقال له يا أمير المؤمنين أين تذهب ؟ فقال بعير ند من إبل الصدقة أطلبه فقال على لقد أذللت الخلفاء بعدك ، قال لا تلمنى يا أبا الحسن فوالذى بعث محمداً بالنبوة لو أن عناقا ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة .

عمر بن الخطاب الذى أوجع قلبه هذا الحديث هو الذى كان يهنأ بنفسه إبل الصدقة ، وهو الذى كان يقتص من نفسه ويقتص من عماله ، وهو الذى عزل أحد عماله لأنه لا يقبل ولده ، وهو الذى عزل أحد قواده لأنه أنزل جندياً فى الماء يرتاد مخاضة ليجوز منها الجيش فمات الجندى من البرد ولم يترك عمر القائد حتى ألزمه الدية .

عمر بن الخطاب الذى أوجع قلبه هذا الحديث هو الذى لان قلبه فى الله حتى لهو ألين من الزبد ، واشتد قلبه فى الله حتى لهو أشد من الحجر ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » . كان

---

(١) جدع أنفه .

إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : اللهم أعنى عليهما فإن كل واحد يريدنى على دينى . وكلمته امرأته فى أحـد عماله فقال : يا عدوة الله وفيم أنت وهذا إنما أنت لعبة يلعب بك ثم تتركين . وأرسل إليه عامله على أذر بيجان سفطين من الخبيص فلما ذاقه وجد شيئاً حلواً ، فقال للرسول أ كل المسـلمين يشبع من هذا فى رحله ؟ قال لا ، قال أما لا فارددهما ، ثم كتب إلى عامله : أما بعد فإنه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، أشبع المسلمين مما تشبع منه فى رحلك ، وأرسل إلى امرأة بلغه أن الرجال يتحدثون عندها ، فلما جاءها الرسول ضربها المخاض من الخوف فألقت غلاما ، فوداه عمر لا من بيت المـال و إنما من مال عاقلته .

والقاعدة فى الشريعة أن الإمام يقتص منه فى كل ما تعمده من جور نجار به على الناس ، فإذا قتل إنساناً قتل به و إذا قطع إنساناً قطع به سواء باشر الفعل كأن ضربه بسيف أو تسبب فيه كأن حكم عليه ظلماً بالقتل أو القطع .

ولـكن الإمام لا يسأل جنائياً إذا أدى عمله طبقاً للحدود المرسومة للعمل ، أما إذا تعدى هذه الحدود فهو مسئول جنائياً عن عمله إذا كان يعلم أن لا حق له فيه ، أما إذا حسنت نيته فأتى العمل وهو يعتقد أن من واجبه إتيانه فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية .

وكما يسأل الإمام عن عمده يسأل عن خطأه ، لـكنهم اختلفوا فى ضمان الخطأ فرأى البعض أن الضمان على الإمام وعاقلته لأنه ضمان وجب بخطأه فمسئوليته عنه كمسئولية أى مخطىء ، ورأى البعض أن ضمان الخطأ فى بيت المـال لأن خطأ الإمام يكثر فلو وجب الضمان فى ماله ومال عاقلته لأجحف بهم فضلا عن أن الحاكم يعمل للجماعة وليس لنفسه[١] .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ — المهذب ج ٢ ص ٢٢٨ — الأم ج ٦ ص ١٧٠ ، ١٧١ مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٢ — شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١

حقوق الإمام

وللإمام حقان فى مقابل قيامه بواجباته ، أحدهما حق له على الناس ، والثانى حق له فى مال المسلمين .

It can be articulated.

حق الإمام على الناس

وحق الإمام على الناس هو حق السمع والطاعة ، ولكن هذا الحق ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد بقوله تعالى « يأيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » النساء : ٥٩ : فالطاعة واجبة لأولى الأمر فى حدود ما أنزل الله بدليل أن مايتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله ، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم حدود طاعة الناس لأولى الأمر فقال « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وقال « إنما الطاعة فى المعروف » وقال « السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال « إنه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها . قال ابن مسعود : يارسول الله كيف بى إذا أدركتهم قال : ليس يا بن أم عبد طاعة لمن عصى الله — قالها ثلاث مرات » .

وهكذا قطع القرآن والسنة فى أن طاعة أولى الأمر لا تجب إلا فى طاعة الله ، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله .

حق الإمام فى مال المسلمين

عرفنا أن الإمام نائب عن الأمة ، والنيابة لا تقتضى بطبيعتها أن يأخذ النائب أجرا على عمله ، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد

رؤى أن يفرض للإمام فى بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلا عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التى تقسم بين الجميع كنصيبه فى الفىء وحقه من العطاء .

ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الدولة يختص نفسه بشىء من الأموال العامة مقابل تفرغه لشئون الدولة ؛ وكان يكتفى بما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير ، بل كان لا يستبقى من هذا الفىء لنفسه وأهله إلا القليل ، أما الباقى فينفقه فى سبيل الله وعلى ذوى الحاجة ، وما عرض له محتاج إلا آثره على نفسه ، تارة بطعامه وتارة بلباسه ، بل كان ينفق ما فى يده وهو وأهله فى حاجة إليه .

ولما ولى أبو بكر مكث ستة أشهر يدير شئون الدولة ويقوم بعمله الخاص وهو التجارة التى كان يزاولها قبل أن يكون خليفة ، ثم رأى أن أمور الناس لا تصلح مع التجارة ، وأنه ما يصلحهم إلا التفرغ لهم والنظر فى شأنهم ، فحدث المسلمين وحدثوه فى ذلك ، ورأوا أن يتفرغ لشئون الدولة ، فقال لهم لا بد لعيالى مما يصلحهم ، ففرضوا له فى كل سنة ستة آلاف درهم وهو ما يقوم بحاجته وحاجة عياله مقابل تفرغه لشئون الدولة ، ولكن لما حضرته الوفاة ، قال لأهله انظروا كم أنفقت منذ وليت من بيت المال فاقضوه عنى ، فوجدوه ثمانية آلاف درهم ، فأمر بأن يعطى بيت المال أرضاً يملكها في مقابل ما أخذه من المال .

وقال لابنته عائشة عند موته : إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً ، ولكننا قد أكلنا جريش طعامهم ولبسنا خشن ثيابهم ، وليس عندنا من فىء المسلمين إلا هذا العبد وهذا البعير وهذه القطيفة ، فإذا مت فابعثى بالجميع إلى عمر . فلما مات بعثته إلى عمر ، فجعل يبكى ويقول : رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده ، وعرض عبد الرحمن بن عوف على عمر أن يرد هذه الأشياء على عيال أبى بكر ، فقال : والذى بعث محمداً لا يكون هذا فى ولايتى ولا يخرج أبو بكر منه وأتقلده أنا .

فهذا أبو بكر يعمل للمسلمين ستة أشهر بلا مقابل ، وسنة وأربعة أشهر بمقابل يرده عند وفاته ، وهذا عمر يرفض أن يمنح عيال أبى بكر عبداً و بعيراً وقطعة قطيفة أمر أبو بكر بردها لبيت المال ، ولو كان غير أبى بكر من حكام هذا الزمان لأتخم نفسه ثروة فى ولايته ، ولو كان غير عمر من حكام هذا الزمان لمنح عيال سلفه معاشاً أو أقطعهم إقطاعا .

ثم يلى عمر أمر المسلمين بعد أبى بكر فيمكث زماناً لا يأكل من مال المسلمين شيئاً حتى دخلت عليه فى ذلك خصاصة ، فأرسل إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشارهم فقال : قد شغلت نفسى بهذا الأمر فما يصلح لى منه ؟ فقال عثمان : كل وأطعم ، وقال ذلك سعيد بن زيد ، وقال لعلى : ما تقول أنت ؟ قال غداء وعشاء ، فأخذ عمر بما قال على ، وفى رواية أخرى أن علياً قال له ليس لك من هذا المال إلا ما أصلحك وأصلح أهلك بالمعروف ، فقال عمر : القول ما قاله ابن أبى طالب :

وتساءل البعض ماذا يحل لأمير المؤمنين من مال الله أى مال الدولة فسمع عمر فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ، تحل لى حلتان حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم ، وقال أيضاً لا يحل لى من هذا المال إلا ما كنت آكلا من صلب مالى .

وكان عمر يستنفق كل يوم درهمين له ولعياله وأنفق فى حجته ثمانين ومائة درهم .

وكان يقول : إنى أنزلت مال الله أى مال الدولة منى بمنزلة مال اليتيم ، فإن استغنيت عففت عنه ، و إن افتقرت أكلت بالمعروف ، وكان ينظر فى هذا إلى قوله تعالى : « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » النساء : ٦ :

وجىء إلى عمر بمال فبلغ ذلك حفصة أم المؤمنين ، فجاءت فقالت : يا أمير المؤمنين حق أقربائك من هذا المال ، قد أوصى الله بالأقربين . قال : يا بنية حق أقربائى فى مالى ، وأما هذا ففىء المسلمين ، غششت أباك ونصحت أقرباءك ، قومى فقامت تجر ذيلها .

ورأى عمر فى سكة من سكك المدينة صبية تطيش على وجه الأرض تقوم مرة وتقع أخرى ، فقال عمر يا ويحها يا بؤسها من يعرف هذه منكم ؟ فقال عبد الله بن عمر أو ما تعرفها يا أمير المؤمنين ؟ قال لا ومن هى ؟ قال هذه إحدى بناتك هذه فلانة بنت عبد الله بن عمر ، قال ويحك وما صيرها إلى ما أرى ؟ قال منعك ما عندك قال ومنعى ما عندى منعك أن تطلب لبناتك ما يكسب الأقوياء لبناتهم ؟ إنه والله مالك عندى غير سهمك فى المسلمين وسعك أو عجز عنك ، هذا كتاب الله بينى وبينكم .

وكان عمر يقول : إن الله جعلنى خازناً لهذا المال وقاسمه بل الله يقسمه .

ويقول : ما مثلى ومثل هؤلاء إلا كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إلى رجل منهم فقالوا له أنفق علينا ، فهل له أن يستأثر منها بشىء ؟ قالوا لا يا أمير المؤمنين قال فكذلك مثلى ومثلهم » .

ولم يكن أبو بكر وعمر فيما فعلا مبتدعين وحاشاهما أن يفعلا ، وإنما كانا فيما فعلا متبعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعاملين بسنته ، وبما جاء من عند ربه ، ذلك أن الإسلام جعل الاستخلاف فى الأرض والاستخلاف فى الحكم أمانة « إنا عرضنا الأمانة ، على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان » الأحزاب : ٧٢ : وقد أمر الله المسلمين بأداء الأمانات إلى أهلها ، وليس ثمة أمانة كالحقوق ، « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » . النساء : ٥٨ : وحرم عليهم خيانة الله ورسوله بعصيان أمر الله ، كما حرم

عليهم خيانة أماناتهم فى الحكم والعدل وغير ذلك « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » الأنفال : ٢٧ . كذلك حرم الله على المسلم أن يغل ، والغلول هو الأثرة على الناس ، أو عدم القسمة بالعدل ، أو الخيانة « وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » آل عمران : ١٦١ . ولقد قامت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم على العدل بين الناس « وأمرت لأعدل بينكم » الشورى : ١٥ . وجعل الله من سيرة رسوله فى الناس أسوة حسنة لهم « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » الأحزاب : ٢١ . وما يعدل بين الناس ولا يكون لهم أسوة حسنة من يؤثر نفسه عليهم ، أو يميز بعضهم على بعض .

وإذا كان الحكم أمانة وكان على الحاكم أن يؤدى أمانته فلا يخون الناس ولا يؤثر نفسه بشىء دونهم ، وكان عليه أن يعدل بينهم فى كل شىء ، وأن يتأسى بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسير بمثلها فى الناس ، إذا كان هذا من واجب الحكام فما فعل أبو بكر وعمر إلا أنهما أديا ما أوجبه الله عليهما ، وتأسيا بسيرة رسول الله وتابعا فعله .

وعمل الرسول وقوله فى الأموال العامة معروف مشهور ، فعن عمر بن الخطاب قال : « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة سنته وفى لفظ يحبس لأهله قوت سنتهم ، ويجعل ما بقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » .

وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه ، فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت » ويحتج بهذا الحديث فى أن الفىء مال عام جعلت قسمته للرسول على الوجه الذى أراه الله .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى قصة هوازن أن النبى صلى الله عليه وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال « يا أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط »

ويروى عن علىّ بن أبى طالب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان ، قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين يدى الناس » .

فالإمام ليس له من مال الدولة إلا ما يسد حاجته وما يصلح عياله ، وما زاد على ذلك فهو خيانة وغلول .

وقد يكون أحد الأئمة كثير العيال فيحتاج إلى أكثر مما يحتاجه غيره ، ولكن هذا وذاك لا يصح أن يأخذ أكثر مما يسد حاجته وحاجة عياله . فقد كان أبو بكر يأخذ ستة آلاف درهم فى العام ، وكان عمر يأخذ كل يوم درهمين على كثرة الأموال العامة فى عهد عمر وازدياد الفىء أضعافاً مضاعفة .

على هذا الهدى سار الأئمة المهديون وبه تمسكوا ، فهذا علىّ بن أبى طالب يموت وهو خليفة المسلمين فما يترك صفراء ولا بيضاء كما قال ابنه الحسن إلا ثمانى مائة أو سبعمائة درهم أرصدها لخادمه . ولقد كان علىّ وهو خليفة يلبس إزاراً غليظاً اشتراه بخمسة دراهم ، وكانت حمائل سيفه من الليف ، وعرض سيفه للبيع ليشترى لنفسه إزاراً ، وكان يقول : من يشترى منى هذا السيف ؟ فوالذى خلق الحبة لطالما كشفت به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عندى ثمن إزار ما بعته .

وما كان المال بعيداً عن علىّ بن أبى طالب لو حرص على المال ، فقد كان يربط الحجر على بطنه من الجوع ، ويعرض سيفه للبيع ليشترى به إزاراً ، فى حين أن الإيراد اليومى للأموال التى تصدّق بها وأوقفها صدقة جارية على الفقراء يبلغ أربعة آلاف دينار.

وما كان المال بعيداً عن علىّ لو رضى أن يمد يده للأموال العامة ويأخذ منها حاجته (كما فعل من سبقه من الخلفاء) ، ولكنه حرّم على نفسه ذلك يوم بويع بالخلافة حيث قال : « ألا وإنه ليس لى أمر دونكم ، ألا إن مفاتيح مالكم معى ، ألا إنه ليس لى أن آخذ منه درهما دونكم ، أرضيتم ؟ قالوا نعم ، قال اللهم اشهد » ، وكما حرّم على نفسه أن يأخذ شيئاً من المال العام ، فإنه حرّم على نفسه أن يبقى على شىء من ماله الخاص ، فقد كانت يده تمتلئ بماله الخاص فينفقه كله فى سبيل الله ، وعلى الفقراء ، ولا يبقى لنفسه إلا ما دون الكفاف .

وجاء عمر بن عبد العزيز خليفة على المسلمين ، فلم يرتزق من بيت مال المسلمين شيئا ولم يرزأه حتى مات ، بل لقد رد عمر كل ما كان يملكه قبل أن يكون خليفة إلى بيت مال المسلمين ، ولم يترك لنفسه إلا عيناً بالسويداء كان استنبطها بعطائه ، فكانت يأتيه من غلتها كل سنة مائة وخمسون ديناراً أو أقل أو أكثر ، وكان أكثر طعامه العدس ، ولم يكن له إلا ثوب واحد ، وبلغ من ورعه أنه كان يطفىء شمعة بيت المال إذا ما انتهى من عمل الدولة ويجلس فى سراجه الخاص ورفض أن يتوضأ أو يغتسل بماء ساخن قد سخن على حجر مطبخ بيت المال إلا بعد أن دفع ثمن الحطب كله ، بالرغم من أن صاحب المطبخ أخبره أن الماء سخن على حجر لو ترك لخمد حتى يصير رماداً .

ونخرج مما سبق بأن الإمام إذا كان له مال يقوم بحاجته وحاجة عياله فليس له أن يأخذ من مال المسلمين إلا بمقدار ما يأخذ أى فرد آخر ، فإذا كان ماله لا يكفى حاجته أخذ من بيت المال ما ينقصه ، وإن لم يكن له مال أصلاً أخذ من بيت المال ما يقوم بحاجته وحاجة عياله كرجل من أوسط الناس ليس بأغناهم ولا أفقرهم .

حقوق الأفراد فى الإسلام

قرر الإسلام من يوم نزوله حقوقا للأفراد على الجماعة لم تعرفها القوانين الوضعية إلا بعد أن أتى بها الإسلام بثلاثة عشر قرنا تقريبا، وهذه الحقوق يقصد منها رفع مستوى الأفراد، وتمكينهم من المشاركة فى العمل لخير الجماعة وإسعادها، والاحتفاظ للفرد بكرامته الإنسانية، وتنمية مواهب الأفراد، ومساعدتهم على استغلال قواهم العقلية والجثمانية.

وأهم الحقوق التى قررها الإسلام للأفراد هى المساواة، والحرية.

المساواة

يقرر الإسلام المساواة بين البشر جميعاً و يفرضها على المسلمين فرضاً فى قوله تعالى: « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات: ١٣: وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » وقوله « إن الله قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهلية وتفاخرهم بآبائهم لأن الناس من آدم وآدم من تراب وأكرمهم عند الله أتقاهم ».

ويلاحظ على هذه النصوص أنها فرضت المساواة بصفة مطلقة، فلا قيود ولا استثناءات، وأنها فرضت المساواة على الناس كافة أى على العالم كله، فلا فضل لفرد على فرد، ولا لجماعة على جماعة، ولا لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم.

وهذا هو نص القرآن يذكر الناس أنهم خلقوا من أصل واحد من ذكر وأنثى، ولا تفاضل إذا تساوت الأصول وإنما مساواة، وهذا هو قول الرسول يذكر الناس

أنهم جميعاً ينتمون لرجل واحد فهم إخوة متساوون ، ويشبههم فى تساويهم بأسنان المشط الواحد ، وما تفضل سن المشط سنه الأخرى بحال .

وإذا كان البشر أبناء رجل واحد وامرأة واحدة فإن وحدة أصلهم ترشحهم إلى المساواة فى حقوقهم وواجباتهم ومسئولياتهم ، فلا فضل لرجل على رجل كما يفضل اليوم أبناء انجلترا وفرنسا على أبناء المستعمرات التابعة لهاتين الدولتين ، ولا فضل لأبيض على أسود كما يفضل اليوم الأمريكى الأبيض على الأمريكى الأسود ، ولافضل لجنس على جنس كما ادعت ألمانيا وغيرها أفضليتها على سائر الأجناس .

وجميع المسلمين على اختلاف ألوانهم وثقافاتهم وبلادهم سواء أمام الإسلام ، فحقوقهم الشرعية واحدة ، وواجباتهم واحدة ، وهم متساوون أمام الدولة ، وأمام القضاء ، وليس لأحدهم من الحقوق أكثر مما للآخر ، ولا يلزم أحدهم بواجبات أكثر مما يلزم به غيره لو كان فى مركزه .

ويسوى الإسلام بين المسلمين والذميين فى كل ما كانوا فيه متساوين ، ولا يختلف الذميون عن المسلمين إلا فيما يتصل بالعقيدة ، ولذلك كان كل ما يتصل بالعقيدة لا مساواة فيه ، لأن معنى المساواة هو حمل المسلمين على مايتفق مع عقيدتهم وحمل الذميين على ما يختلف مع عقيدتهم والقاعدة فى الإسلام أن لهم مالنا وعليهم ما علينا ، مع تركهم وما يدينون حيث « لا إكراه فى الدين » البقرة : ٢٥٦ .

وإذا كان الإسلام يترك الذميين وما يدينون ويُنزلهم فيما عدا ذلك منزلة المسلمين ، فمعنى هذا أن اليهود والمسيحيين فى أرض الإسلام يكادون لايخضعون فى الحقيقة إلا لأحكام دينهم ، ذلك أنه من أصول الإسلام الإيمان بكل الرسالات والكتب السابقة : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » البقرة : ١٣٦ : وماجاء القرآن إلا مصدقاً

لما سبقه من الكتب ومهيمناً عليها « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله » المائدة : ٤٨ : فإذا ترك الذميون وما يدينون فيما يخالف الإسلام وطبق عليهم حكم الإسلام فى كل الذى لايدينون به ، فما حكموا إلا دينهم وما حكم عليهم بغير شريعتهم ، وهم فى هذا لا يختلفون عن المسلمين الذين يحكمون الإسلام فى كل ما شجر بينهم ، كلا الفريقين يحكم دينه ولا يخضع لما يخالف شريعته . وتلك هى المساواة التى ما بعدها مساواة .

الحرية

وجاء الإسلام معلناً حرية الأفراد فى أروع مظاهرها ، فأعلن حرية التفكير ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، وحرية العلم ، وحرية التملك .

حرية التفكير

جاء الإسلام معلناً حرية التفكير محرراً العقول من الأوهام والخرافات والتقاليد داعياً إلى نبذ كل مالا يقبله العقل ، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل ، فالقرآن يعتمد فى إثبات وجود الله ويعتمد فى إقناع الناس بالإسلام على استثارة تفكيرهم ، وإيقاظ عقولهم ، فيدعوهم إلى التفكير فى خلق السموات والأرض ، وفى خلق أنفسهم ، ويدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم ، وما تسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك إلى معرفة الخالق ، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل .

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويعطلوا تفكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون وما يدعون ، ويصف من كانوا كذلك بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلا من الأنعام .

ونصوص القرآن صريحة فى تقرير هذه المعانى واقرأ إن شئت قوله « قل إنما

أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا » سبأ : ٤٦ : « أوَلم يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى » الروم : ٨ : « وما يذكر إلا أولو الألباب » آل عمران : ٧ : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » البقرة : ١٧٠ : « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور » الحج : ٤٦ : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون » الأعراف : ١٧٩ .

حرية الاعتقاد

وشريعة الإسلام هى أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد ، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود ، فلكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها .

وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة ، فلم تكتف بإعلان هذه الحرية ، وإنما اتخذت لحمايتها طريقين : —

أحدهما : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير فى اعتقاد ما يشاء وفى تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، فإن كان ثمة معارضة فلتكن بالحُسنى ولبيان وجه الخطأ فإن قبل صاحب العقيدة أن يغيرها عن اقتناع فلا حرج ، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده ، واقرأ هذا المعنى صريحاً فى قوله تعالى : « لا إكراه فى الدين » البقرة : ٢٥٦ وقوله : « ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنتَ تُكرِهُ الناسَ حتى يكونوا مؤمنين » يونس : ٩٩

الثانى : إلزام صاحب العقيدة أن يعمل على حماية عقيدته ، وأن لا يقف موقفاً سلبياً ، فإذا عجز عن حماية نفسه كان عليه أن يهاجر إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد ، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه وارتكب إثما عظيما « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًّا غفورا » النساء : ٩٧ — ٩٩

حرية القول :

جعلت الشريعة الإسلامية حرية القول حقاً لكل إنسان ، بل جعلت القول واجباً على المسلم فى كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام ، وفى كل ما أوجبت فيه الشريعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : « ولتكن منكم أُمَّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنْهَوْنَ عن المنكر » آل عمران : ١٠٤

و إذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ، ويدافع بلسانه وقلمه عما يعتقده ، فإن حرية القول ليست مطلقة ، و إنما هى مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً على نصوص الشريعة وروحها .

ولقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها ، وقيدت فى الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التى تمنع من العدوان و إساءة الاستعمال ، وكان أولَ من قيدت حريته فى القول محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو رسول الله الذى جاء مبشراً بالحرية وداعياً لها ، ليكون قوله وعمله مثلاً يحتذى ، وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يعفى أحد من هذه القيود إذا كان رسول الله أول من قيد بها على ما وصفه به ربه من قوله : « وإنك لَعَلَىٰ خُلُقٍ عظيم » .

لقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس ، وأن يدعوهم جميعاً إلى الإيمان بالله وأن يُحَاجّ الكفار والمكذبين ، ويخاطب عقولهم وقلوبهم ، ولكنّ الله جلّ شأنه لم يترك لرسوله حرية القول على إطلاقها ، فرسم له طريق الدعوة ، وبيّن له منهاج القول والحِجَاج ، وأوجب عليه أن يعتمد فى دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » النحل : ١٢٥ ، وأمره أن يعرض عن الجاهلين : « خُذِ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » الأعراف : ٩٩ ، وأن لايجهر بالسوء من القول « لايحبُّ اللهُ الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِم » : النساء : ١٤٨ ، وأن لا يَسُب الذين يدعون من دون الله « ولا تَسُبُّوا الذين يدعونَ من دونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بغير عِلم » الأنعام : ١٠٨

وحرية القول فى هذه الحدود تعود على الأفراد والأمم بالنفع ، وتؤدى إلى نموّ الإخاء والاحترام بين الأفراد والهيئات ، وتجمع الكلمة على الحق ، وتجعل الجماعة فى حالة تعاون دائم ، وتقضى على النعرات الشخصية والطائفية . وهذا كله ينقص العالم اليوم أو يبحث عنه العالم فلا يهتدى إليه .

حرية التعليم :

ولا يكتفى الإسلام بأن يقرر حرية التعليم ، بل يجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فى قوله تعالى : « فلولا نَفَرَ من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقّهوا فى الدين ولِيُنْذِرُوا قومهم إذا رجعوا إليهم » التوبة : ١٢٢ ، وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وقوله أيضا : « اطلبوا العلم ولو بالصين » .

ولقد رفع الإسلام من قدر العلم ما لم يرفع من شىء آخر ، فقال جلّ شأنه : « يرفع اللهُ الذينَ آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات » المجادلة : ١١ ، وفرّقَ

الله بين العالم والجاهل بالعلم وحده فى قوله : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون » الزُّمر : ٩ ، وجعل الإسلام العلم وسيلة لمعرفة الله وخشيته « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فاطر : ٢٨ ولمعرفة حقائق الأشياء والأفعال « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالِمُون » العنكبوت : ٤٣ ، بل جعل الإسلام العلم الوسيلة الوحيدة لفهم كتاب الله : « ولقد جئناهم بكتاب فصَّلْناهُ على عِلم » الأعراف : ٥٢ : « بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم » العنكبوت : ٤٩

واعتبر الإسلام العلم طريقاً للخير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِد اللهُ بهِ خيراً يفقهه فى الدين ويلهمه رُشده » ، واعتبر العلماء ورثة الأنبياء ، فوضعهم فى أسمى المراتب ، إذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ، وذلك قول الرسول : « العلماء ورثة الأنبياء » .

وإذا كان الإسلام قد جعل طلب العلم فريضة ووضع العلم هذا الموضع السامى فقد أصبح من واجب كل فرد أن يتعلم مااستطاع للعلم سبيلا ، ووجب على الحكومة الإسلامية نشر العلم والقيام على أمره وتمكين الجميع منه . ولقد سنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم للحكومة الإسلامية كل هذا يوم جعل فداء الأسرى المتعلمين أن يُعَلِّمَ كل منهم عدداً من أبناء المسلمين الكتابة والقراءة .

حرية التملك :

وقد أطلق الإسلام الحرية للبشر فى أن يتملكوا ما يشاءون من العقار والمنقول والأشياء ذات القيمة فى حدود نظرية الإسلام فى ملكية المال ، فلكل إنسان أن يملك أى قدر شاء من الأموال على اختلاف أشكالها وأنواعها على أن لا يكون له إلا ملكية الانتفاع بها ، وعلى أن ينتفع منها بقدر حاجته فى غير سرف ولا تقتير ، وعلى أن يؤدى ما يوجبه الإسلام للغير فى المال من حقوق على الوجه الذى بينا فى صدر هذا الكتاب .

وحدة الأمة الإسلامية

المسلمون أمة واحدة : جعل الإسلام المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها أمة واحدة على تعدد أوطانهم واختلاف ألوانهم وألسنتهم « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » الأنبياء : ٩٢ : « وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون » المؤمنون : ٥٢ : وأمرهم بالاتحاد والالتفاف حول راية القرآن « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » آل عمران : ١٠٣ : وحرم عليهم التنازع وبين لهم أنه يفضى إلى الإخفاق والضعف « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » الأنفال : ٤٦ : وحذرهم من أن يؤدى بهم الخلاف إلى الفرقة كما حدث للذين من قبلهم « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » آل عمران : ١٠٥ : وأوصاهم إذا تنازعوا فى شىء أو اختلفوا فيه أن يردوه إلى الله و إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، و يأخذوا فيه بحكم الله وحده ، فيقضى بذلك على الخلاف والنزاع ، وتبقى الوحدة قائمة والصفوف سليمة ، ولا يكون للأهواء والأغراض من سبيل على المسلمين « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » النساء : ٥٩ : « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله » الشورى : ١٠ :

ولقد صنع الإسلام للوحدة الإسلامية كل ما يقتضيه التوحيد ، وأقام الوحدة على دعائم ثابتة دائمة لا يتطرق إليها الخلل ما دام المسلمون متمسكين بدينهم حريصين على طاعة ربهم .

وحد الإسلام بين المسلمين جميعاً بما أوجب عليهم من الإيمان برب واحد ، والخضوع لإله واحد ، واتباع كتاب واحد ، وشرع واحد ، و بما جعل للأمة الإسلامية على تعدد أفرادها من هدف واحد ، وتفكير واحد ، ونهج واحد ، و بما طبع عليه

المسلمين من آداب واحدة ، وأخلاق موحدة ، وبما جعل للأمة كلها من قبلة واحدة ، وسياسة واحدة ، وسلوك واحد ، وأمر لا يختلف على أصوله اثنان .

وآخى الإسلام بعد ذلك بين المسلمين ، وأقام المجتمع الإسلامى على أساس متين من الأخوة الإسلامية « إنما المؤمنون إخوة » الحجرات : ١٠ : « فأصبحتم بنعمته إخوانا » آل عمران : ١٠٣ . تلك الأخوة الإسلامية التى تربط بين المسلمين ، وتوحد اتجاهاتهم ، وتقوى صفوفهم ، وتجعلهم أصلاً للتعاون والتضامن والبر والتراحم .

وفرض الإسلام على المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى وطاعة الله ، وحرم عليهم أن يتعاونوا على إثم أوعدوان « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة .

وجعل الإسلام المسلمين متضامنين فى الدعوة إلى الخير ، وعمل الخير ، والأمر بالطاعات ، والنهى عن المحرمات وتغييرها « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » آل عمران : ١٠٤ : «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم » التوبة : ١٢٢ :

وجعل الإسلام المسلمين متضامنين فى كل ما يصيبهم من خير وما يحيق بهم من شر ، حتى لقد اعتبرهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ويمسك بعضه البعض الآخر أن يميل أو يقع ، بل اعتبرهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وقوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »وقوله : « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله » .

وألزم الإسلام كل مسلم أن يحفظ أخاه المسلم ، فلا يضيعه ولا يظلمه ، ولا يتهاون فى أمره ولا يخذله ، ولا يحقره ، كما ألزم كل مسلم أن يعين أخاه المسلم وأن يرحمه ،

وأن يكون فى حاجته وأن يستر عليه ، وأن يحوطه من ورائه ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله عز وجل فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » وقوله : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا . ويشير إلى صدره — بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » وقوله : « المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه » وقوله : « من لا يرحم لا يرحم » .

وحرم الإسلام على المسلمين أن يسخر بعضهم من بعض ، أو يتجسس بعضهم على بعض ، كما حرم عليهم الغيبة والتنافس والتحاسد والتباغض والتدابر والتنابذ بالألقاب والسباب ، وذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب » الحجرات : ١١ : وقوله : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » الحجرات : ١٢ : وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » وقوله : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

تلك هى الأمة الإسلامية ، وحدها الله وجمعها على كلمة التقوى ، وأقام وحدتها على دعائم ثابتة من الأخوة والتعاون والتضامن والتراحم والأخلاق الكريمة .

وفى سبيل حفظ هذه الوحدة قضى الإسلام على الحواجز الجغرافية والعصبيات الإقليمية والقبلية ، وقضى على اختلافات اللغة والجنس واللون ، فسوى بين المسلمين

تسوية عامة مطلقة غير مقيدة « يا أيها النـاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات : ١٣ : وجعلهم فى التسوية بينهم كأسنان المشط الواحد ، فلا يفضل أحدهم أخاه إلا بقدر ما تفضل سن المشط سنه الأخرى ، ولا فضل بين السنين وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط الواحد » .

لقد وضع الإسلام الأحساب والأنساب ولم يجعل لهم فى ميزان التفاضل نصيبا ، وحطم العصبية والجنس ولم يجعل لهما فى الإسـلام شأنا ، وأقام التفاضل على الدين والعمل الصالح والتقوى ، وجعل التفاخر بالأحساب والأنساب والعصبيات والأجناس والألوان عملا جاهلياً ليس من الإسلام فى شىء ، وفى ذلك كله يقول الرسـول : صلى الله عليه وسلم : « إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد وإنما أنتم ولد آدم طف الصاع لم تملأه ، ليس لأحد فضل على أحد إلا بالدين أو عمل صالح » ويقول « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى » ويقول : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل على عربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا لأحمر على أسـود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ويقول : « إن الله عز وجل أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، الناس بنو آدم وآدم من تراب ، مؤمن تقى وفاجر شقى ، لينتهين أقوام يفخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن بأنفها » ويقول : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » ويقول : « من قتـل تحت راية حمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتى » .

هذا هو حكم الإسلام فى المسلمين ، جعلهم أمة واحدة وجعل منهم دولة

واحدة ، وجعل لهم إماماً واحداً يحكم هذه الدولة الواحدة وتلك الأمة الواحدة يقيم فيها الإسلام ويصرف شئونها فى حدود الإسلام .

إقليم الدولة الإسلامية

وإذا كان الإسلام يوجب أن يكون المسلمون أمة واحدة لهم دولة واحدة فإن هذا يقتضى أن يكون إقليم الدولة الإسلامية شاملا لكل البلاد الإسلامية .

والأصل فى الإسلام أنه شريعة عالمية لا مكانية، جاءت للعالم كله ؛ لا لجزء منه ، وللناس جميعاً لا لبعضهم ، وهو شريعة الكافة ، لا يختص بها قوم دون قوم ، ولا جنس دون جنس ، ولا قارّة دون قارة ، وهو شريعة العالم كله ، يخاطب بها المسلم وغير المسلم ، لكن لما كان الناس جميعاً لا يؤمنون بها ، ولا يمكن فرضها عليهم فرضاً فقد قضت ظروف الإمكان أن لا تطبق الشريعة إلا على البلاد التى يدخلها سلطان المسلمين دون غيرها من البلاد ، وهكذا أصبح تطبيق الشريعة الإسلامية مرتبطاً بسلطان المسلمين وقوتهم ، فكلما اتسعت الأقاليم التى يتسلط عليها المسلمون اتسع سلطان الشريعة ، وكلما انكمش سلطانهم انكمش سلطانها ، فالظروف والضرورة هى التى جعلت من الشريعة الإسلامية شريعة إقليمية ، وإن كانت الشريعة فى أصلها شريعة عالمية .

وقد نظر الفقهاء إلى هذا الاعتبار حين قسموا العالم كله إلى قسمين لا ثالث لهما ، الأول يشمل كل بلاد الإسلام ويسمى دار الإسلام . والثانى يشمل كل البلاد الأخرى ويسمى دار الحرب .

دار الإسلام :

تشمل دار الإسلام البلاد التى تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام ، فيدخل فى دار الإسلام كل بلد سكانه

أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد يحكمه المسلمون ، ولو كانت غالبيـة سكانه من غير المسلمين .

دار الحرب :

وتشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين ولا تظهر فيها أحكام الإسلام ، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون ، أو لا يكون ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام .

والمقصود من تقسيم العالم إلى دار سلام ودار حرب إنما هو تقسيم العالم إلى قسمين : أحدهما دار أمن وسلام للمسلمين ، والثانى دار خوف وعداء للمسلمين ، وبيان الأحكام التى تسرى على المسلمين فى كل دار .

وقد اعتبرت البلاد الإسلامية على تعددها واتساعها داراً واحدة ، لأنها محكومة بقانون واحد هو الشريعة الإسلامية ؛ ولأنها تخضع لدولة واحدة هى الدولة الإسلامية فهى من هذه الوجهة وحدة سياسية ووحدة قانونية لا تتعدد فيها الحكومات ، ولا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات .

أما البـلاد غير الإسلامية فإنها تعتبر داراً واحدة لأن الأحكام التى تسرى عليها طبقاً للشريعة الإسـلامية أحكام واحدة لا تختلف باختلاف الجهات ، ولا باختلاف الحـكومات .

الجنسية فى الإسلام :

وتقوم الجنسية فى الإسلام على أساس الدار ، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة هى الجنسية الإسلامية ، سواء أكانوا مسلمين أو ذميين ، ومهما تميز المصرى عن السورى ، أو العراقى ، أو المغربى ، فذلك تمييز محلى لا ينبنى عليه حكم شرعى ولا يؤدى إلى تمييز فى الخارج .

وأهل دار الحرب لهم جنسية واحدة مهما تعددت بلادهم وحكوماتهم ، ومهما تميز الإنجليزى عن الفرنسى أو الأمريكى فذلك تمييز داخلى بينهم ، ولكن أحكام الإسلام واحدة بالنسبة لهم جميعاً ، على أن الإسلام لايمنع من النظر إلى الدول الأجنبية المختلفة كل على حدة بحسب ظروفها ، فيجوز أن يكون بين المسلمين وبين الإنجليز حرب ، ويجوز أن يكون بين المسلمين وبين الأمريكيين عهد أو هدنة .

وأساس الجنسية فى دار الإسلام هو اعتناق الإسلام ، أو التزام أحكامه ، فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم ، ومن التزم أحكام الإسلام ولم يسلم فهو ذمى ، وكلا المسلم والذمى رعية من رعايا الدولة الإسلامية ، وجنسية كل منهما الجنسية الإسلامية .

أين أوضاعنا الحالية من الإسلام

نحن معشر المسلمين فى العالم كله ننتسب للإسلام ، ونحرص على الانتساب إليه ، ونفخر بهذا النسب الإلهى الكريم ، ولكننا مع الأسف لانعرف كثيراً عن الإسلام ، ولا يعرف أكثرنا حقائق الإسلام ، ويكاد الإسلام لا يتصل بقلوبنا وأعمالنا وإن اتصل بألسنتنا وأقوالنا .

وليس يهمنا أن نعرف كيف وصل المسلمون إلى هذه الحال ، ما دمنا نعرف أن الجهل بالإسلام يؤدى إلى البعد عن أحكام الإسلام ، وأن البعد عن الإسلام وهجر بعض أحكامه يؤدى إلى الخروج على الإسلام ، بل يؤدى إلى هدم الإسلام .

ولقد جهل أكثر المسلمين الإسلام حتى بعدوا عن حقائق الإسلام وأحكامه ، وبعد المسلمون عامة عن الإسلام وهجروا أحكامه حتى خرجوا على الإسلام وهدموا معالم الإسلام .

وإن شئنا أن نعرف إلى أى حد بعدنا عن الإسلام فلقد رأينا فيما سبق كثيراً من أحكام الإسلام فلننظر أين نحن من هذه الأحكام ؟

إن الإسلام يجعل من المسلمين وحدة سياسية واحدة ، ولقد كون المسلمون هذه الوحدة وحرصوا عليها من يوم أن تجمع المسلمون فى المدينة ، وظلت هذه الوحدة تتسع وتقوى حتى بلغت من المنعة والقوة ما لم تبلغه أية وحدة سياسية أخرى قبلها ، ثم أخذ المسلمون بعد ذلك يستجيبون للأهواء والمطامع ، ويفتنهم عن دينهم الحكم والسلطان ، وتحركهم المنافع الشخصية والعصبيات القبلية ، فانقضوا على هذه الوحدة المقدسة التى صنعها الله وأمر بالمحافظة عليها فمزقوها شر ممزق ، وقطعوها إمارات وسلطنات وممالك وجمهوريات باسم الإسلام وباسم الاستقلال فى ظاهر الأمر ،

وباسم الاستغلال وباسم الاستعلاء وباسم العصبيات فى حقيقته ، وما فعلوا إلا أن مزقوا قوتهم ومنعتهم ، وأضعفوا ملكهم وسلطانهم ، وهيأوا لأعداء الإسلام أن ينالوا من الإسلام ، وأن يضعوا أيديهم على هذه الإمارات والسلطنات والممالك والجمهوريات باسم الاحتلال وباسم الحماية وباسم الانتداب وباسم التحالف وبغير ذلك من الأسماء التى يستظل بها الاستعباد ويستتر فيها الاستعمار ، ويستعان بها على إذلال الشعوب وإخضاع الأمم .

ويوم كان للمسلمين دولة واحدة كانت دول الأرض جميعاً تخافهم وترجوهم وتتودد إليهم وتتهافت عليهم ، وكانت كلمة هذه الدولة الواحدة هى الكلمة العليا فى السياسة الدولية ، بل كانت سياستها هى السياسة العالمية ، أما اليوم ودول الإسلام بضع عشرة دولة عدا الإمارات والسلطنات فقد خفت صوت الإسلام والمسلمين وأصبح المسلمون سخرية أهل الأرض ، وأهونهم على الناس ، وأضيعهم فى ميدان السياسة الدولية ، وما نفعتهم هذه الدول المتعددة شيئا وما حفظت لهم حقا ولا ردت عنهم حيفا ، وما كانت إلا ذيلا لغيرها من الدول تستتبع فيتبع ، ويشار إليها فتخضع .

ولقد تغير الزمن فأخذ الأقوياء يتوحدون خشية الاستضعاف ويتكتلون رجاء الانتصاف ويواجهون أعداءهم الأقوياء بمثل قوتهم وبما هو أكثر منها ، ولكن المسلمين لا يزالون فى غمرتهم ساهون ، يتفرقون ولا يتوحدون والأصل فيهم التوحد ، ويتمزقون ولا يتكتلون والأصل فيهم التكتل ، كل وحدة من وحداتهم تؤول إلى وحدات وكل دولة إلى دويلات وكل جماعة إلى جماعات وكل حزب إلى أحزاب ، حتى ضيعوا قوتهم وأهلكوا أنفسهم ، ومكنوا لأعدائهم بأيديهم .

والإسلام يجعل من المسلمين إخواناً متحدين متعاونين متضامنين متراحمين ، ولكن المسلمين خرجوا على مبادىء الإسلام فاتخذوا لهم من أنفسهم أعداء يناوئ بعضهم بعضا ، ويحسد بعضهم بعضا ، ويتجسس بعضهم على بعض ، ويتحسس

بعضهم على البعض الآخر ويغتابه ويقع فى عرضه ، فهم فى تقاطع وتدابر متنافرين متنابذين ، بأسهم بينهم شديد ، لا تجتمع كلمتهم إلا على هوى ، وما تفترق إلا على هوى ، لا يتعاونون وقد فرض عليهم الإسلام التعاون ، ولا يتضامنون وقد أوجب عليهم الإسلام التضامن ، ولا يتراحمون وقد قام الإسلام على التراحم ، وليس هذا شأن الأفراد وحدهم وإنما هو شأن الدول الإسلامية أيضاً ، فهى على تقاطع وتدابر لا تجتمع إلا على هوى وما تفرقت إلا عن هوى ، ليس لها منهج تسير عليه ، ولا هدف تنظر إليه ، ولا تتعاون فى أمر الإسلام الذى تنتسب إليه .

والإسلام يفرض على المسلمين أن يكون لهم إمام واحد ، ويوجب قتل من ينازعه فى إمامته أو يشاركه فيها أو يعمل على تمزيق وحدة الجماعة ، ولكن أئمة المسلمين اليوم لا تعد كثرة حتى لقد قال أحدهم فى معرض السخرية إن الإسلام جعل للمسلمين إماماً واحداً وجعل للكفر أئمة ، فإذا زاد عدد أئمة المسلمين عن واحد فهم أئمة الكفر ، وهذه السخرية لا تبعد عن الحقيقة فما ليس إسلاماً فهو كفر ، وإذا أوجب الإسلام على المسلمين أن تكون لهم دولة واحدة وإمام واحد فلم يفعلوا ما يوجبه عليهم الإسلام وجعلوا لأنفسهم دولاً وأئمة فما هم بمسلمين حقيقيين بوصف الإسلام ، وعملهم كفر خالص إن فعلوه متعمدين غير متأولين .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم ، وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلا ، ولكن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لا يختارهم المسلمون ، وإنما يفرضون على المسلمين فرضاً بقوة القانون أو بقوة العصبية أو بقوة الاستعمار وما فى ذلك كله من الشورى شىء .

ورئيس الدولة الأعلا يستمد سلطانه من الأمة ويستند فى وظيفته إلى رضاء الأمة عنه وهذا هو الأصل فى الإسلام ، ولكن التاريخ يشهد أن أكثر رؤساء الدول الإسلامية لم يستمدوا سلطانهم من الأمة ولم يعتمدوا عليها ولم يستندوا فى

بقائهم فى مناصبهم إليها ، وإذا كان بعضهم استمد سلطانه من قوته أو استند إلى عصبيته ، فإن الكثيرين استمدوا سلطانهم من أعداء الإسلام واستندوا فى مناصبهم إلى قوة الاستعمار ، ولقد طال ما عمل الاستعمار على اقتطاع بعض أجزاء الدولة الإسلامية ليجعل منها إمارات ودويلات ، ويقيم فيها أمراء ورؤساء يسبحون بحمده ، ويعتبرهم بعض جنده ، بل لقد حرص الاستعمار من زمن طويل على أن يوقع بين الشعوب ورؤسائها حتى إذا وقعت الواقعة تدخل الاستعمار لحماية الرؤساء من الأمة ولحماية الأمة من الرؤساء ، فإما أن يخضع له الرئيس فيسنده ويؤيده ، وإما أن يأبى فيجيء بغيره ممن يعتبر نفسه مديناً بمنصبه للاستعمار أو ممن يعجز عن مناهضة الاستعمار .

والإسلام يجعل مهمة رئيس الدولة أن يقيم الإسلام وأن يدير شئون الدولة فى حدوده ، ولكننا لانجد دولة إسلامية واحدة تقيم الإسلام أو تعنى بأمره أو تجعل له صلة بشئون الدولة والحكم ، حتى أصبح الإسلام مضيعاً فى بلاده مهملا من المنتسبين إليه .

والإسلام يوجب أن يكون أمر الحكم شوري بين الناس ، ولكن الحكم فى البلاد الإسلامية قائم على الهوى والاستبداد ، وإن اصطنعت أكثر البلاد الإسلامية لنفسها نظماً ديموقراطية ، ففى كل الأحوال يستبد الرؤساء والحكام والزعماء بأمور الشعب ولا يتركون له من أمره شيئاً ، ولا يجعلون له إلى الشورى الصحيحة سبيلا .

والإسلام يحرم استغلال الأفراد للأفراد ، ويحرم استغلال الشعوب للشعوب ، ويحرم استغلال الحكام للمحكومين ، ويحرم الاستغلال من أى نوع كان ، ولكن المسلمين اليوم تقوم حياتهم ونظامهم على الاستغلال الذى حرمه الإسلام ، فالقوى يستغل الضعيف ، والغنى يستغل حاجة الفقير ، والحاكم يستغل المحكوم ، والشعوب

الإسلامية على تعددها يستغلها المستعمرون ، و يستأثر بخيراتها وأقوات أبنائها الإنجليز والفرنسيون وغيرهم من الأوربيين والغربيين .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يكونوا أقوياء أعزاء ، وأن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من القوة ليرهبوا عدو الله وعدوهم ، وليخيفوا من تحدثه نفسه بالاعتداء عليهم ، فيظلوا فى أمن وسلام وقوة وعزة ، ولكن المسلمين تركوا أمر الله فلم يعدوا ولم يستعدوا حتى أخذتهم الصيحة من كل مكان ، فتغلب عليهم أعداؤهم ، واحتلوا بلادهم ، وتقاسموا خيراتهم ، وأصبح المسلمون ضعفاء أذلاء لا حول لهم ولا قوة ، ولا عاصم لهم مما هم فيه إلا أن يرجعوا إلى الله وأن يعملوا بكتابه ، وأن يطيعوا أمره ، وأن يعدوا لعدوهم و يعملوا على إخراجه من بلادهم .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يحاربوا أعداء الإسلام حتى يستسلموا كارهين ويعطوا الجزية صاغرين ، ولكن المسلمين اليوم يسالمون أعداء الإسلام الذين يحاربونهم ، و يستسلمون لهؤلاء الأعداء وهم يستطيعون أن يمتنعوا منهم ، ويتخذون من هؤلاء الأعداء أئمة يأتمون بهم ، و يأتمرون بأمرهم و يطيعونهم حتى فى أنفسهم وكرامتهم ، و يحكمونهم فى أموالهم وأوطانهم ، بعد أن أطاعوهم فى الله وفى الإسلام ، وحكموهم فى كتاب الله وفى تعاليم الإسلام .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يحكموا بما أنزل الله ويحكموا فى كل شئونهم كتاب الله ، ويجعل من من لم يحكم بما أنزل الله كافراً ، وهو ينفى الإيمان عمن لا يتحاكم إلى كتاب الله ، ولكن المسلمين فى كل بقاع الأرض تقريباً يحكمون بغير ما أنزل الله ، ويتحاكمون إلى أهوائهم وشهواتهم يصوغونها قوانين ومراسيم ولوائح وغيرها من المسميات ، حتى أحلوا لأنفسهم ما حرمه الله وحرموا على الناس ما أحله الله .

والإسلام يوجب على المسلمين أن يدعوا للخير وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، ولكن المسلمين تخلوا عن هذا الواجب كما تخلوا عن كل واجباتهم الإسلامية

فهم لا يدعون إلى الخير وقد فشا فيهم الشر ، ولا يأمرون بالمعروف وهم فى أشد الحاجة إلى الأمر بالمعروف ، ولا يتناهون عن منكر وقد عمهم الفساد وضلوا سبيل الرشاد .

والإسلام يجعل المساواة فريضة من فرائضه والعدالة دعامة من دعائمه ، ولـكن المسلمين وهم القوام على الإسلام لم يتركوا فريضة من فرائض الإسلام إلا وضعوها ، ولا دعامة من دعائمه إلا هدموها ، فليس فى البلاد الإسلامية اليوم مساواة ، وليس فيها عدالة ، وإنما فيها أثرة كاملة ومحاباة صارخة ، وفيها استعلاء على الضعفاء واستطالة على الفقراء ، وفيها عون للباطل ومناهضة للحق ، وفيها ظلم فادح وجور فاضح .

والإسلام يجعل المال كله لله ، ويجعل للبشر المستخلفين فى الأرض الانتفاع به فى حدود أمر الله ، وبعد أن يؤدوا للغير حقه فى هذا المال ، ولـكن المسلمين جعلوا لأنفسهم ما لله ، وحرموا الغير حقه فى هذا المال ، حتى أصبح المال دُولَة بين أغنيائهم ممنوعاً عن فقرائهم ، وحتى ضاق الفقراء بالفقر وبالأغنياء ، ويا ويل أمة يمنع أغنياؤها حقوق فقرائها ، ويضيق فقراؤها بأغنيائها .

والإسلام جاء لمحاربة الظلم والاستبداد والإقطاع ، ولـكن علماء السوء وحكام آخر الزمان أرادوا أن يجعلوا من الإسلام سنداً للظلم ودعامة للاستبداد والإقطاع ومورد رزق حرام للمفتين المأجورين الذين يسودون أوراقهم ليسكتوا المسلمين عن محاربة الظلم ومقاومة الاستبداد وقطع دابر الإقطاع ، وما كان الإسلام ليقيم ما جاء يحاربه والقضاء عليه ، ولـكنها عقلية الحـكام الظالمين والمفتين المأجورين لا تتغير بتغير الزمان والمـكان ، ومن شأنها أن تظل مغلقة لا تتقبل الحقائق ولا تتفتح على الواقع حتى يأتيهم الطوفان وتأخذهم الصيحة من كل مكان .

هذا هو بعض شأن الإسلام الذى اختاره الله للناس ديناً : « إن الدين عند الله الإسلام » آل عمران : ١٩ ورضى للناس أن يتدينوا به : « ورضيت لـكم الإسلام

ديناً » المائدة : ٢ ، وأعلمهم أنه لن يقبل منهم ديناً غيره : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » آل عمران : ٨٥ ، وحذرهم من أن يموتوا على غيره : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » آل عمران : ١٠٢

هذا هو بعض شأن الإسلام الذى جعله الله نوراً يخرج الناس من الظلمات ، ويهديهم إلى الصراط المستقيم ، ويردهم عن سبل الضلال والهلاك إلى سبل الرشاد والسلام « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم » المائدة : ١٦ :

لقد علمنا الله جل شأنه أن الحق شىء واحد لا يتعدد ، وأنه ليس فى الدنيا إلا حق أو باطل ، وأنه ليس بعد الحق إلا الباطل وليس بعد الهدى إلا الضلال « فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون » يونس : ٣٢ :

وعلمنا الله جل شأنه أنه لم يرسل رسوله صلى الله عليه وسلم إلينا إلاّ بالحق ، وأن الكتاب الذى أنزل عليه هو الحق ، وأن الدين الذى جاء به هو دين الحق . « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق » النساء : ١٠٥ : « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق » التوبة : ٣٣ :

فإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم قد جاء بالهدى ودين الحق فكل ما خالف الإسلام فهو الضلال ودين الباطل ، وإذا كان فى غير الإسلام شىء يشبه الإسلام وشىء يختلف عنه ، فما يماثل الإسلام حق وما يخالف الإسلام باطل ، وهذا وذاك فى مجموعه حق تلبس بباطل ، وباطل تلبس بحق ، وقديماً فعل الناس هذا ولا يزالون يفعلونه كلما أرادوا أن يخرجوا على أمر الله ويخرجوا عن طاعته ، وقد نهى الله عن هذا وحرمه فى قوله : « ولا تلبسوا الحق بالباطل » البقرة : ٤٢ : وكفل للذين

لا يلبسون الحق بالباطل والإيمان بالـكفر أن يرزقهم الأمن والهداية « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » الأنعام : ٨٢ .

وإذا كان الإسلام هو الدين الذى رضيه لنا الله ، وهو الحق الخالص الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو النور الذى يخرج الناس من الظلمات والهدى الذى يخرجهم من الضلال ، إذا كان الإسلام هو هذا ، فما بالنا معشر المسلمين نحول وجوهنا شطر أوربا وأمريكا نطلب منهما النور وما فيهما إلا الظلام ، ونرجو منهما الهداية وما عندهما إلا الضلال ، ونبحث عندهما عن الحق وما يعرفان إلا الباطل أو الحق متلبساً بالباطل .

لقد غشيتنا الظلمات يوم أدرنا ظهرنا للإسلام ، وولينا وجوهنا شطر أوربا وأمريكا ، ودخلنا المتاهة يوم تركنا القرآن طريق الله المستقيم ، وتعلقت أبصارنا بالمذاهب الأوربية من ديموقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها ، وضاع منا الحق يوم هجرنا كتاب الله الذى أنزله على رسوله بالحق ، وتعلقنا بكتب جان جاك روسو وكارل ماركس ولينين وأشباههم من الفسقة الكفرة أئمة الكفر والضلال .

وما فعل بنا هذا وصيرنا إليه فى أكثر الأحوال إلا جهل أكثر المسلمين للإسلام ، ذلك الجهل الذى بلغ ببعض المسلمين أن يؤمنوا بالديموقراطية أو بالاشتراكية أو بالشيوعية وهم فى الوقت نفسه يؤمنون بالإسلام ، ويتعبدون به فى حدود علمهم ، ويرجون فى كل صباح ومساء أن يلقوا الله عليه ، وما يتفق الإسلام مع أحد هذه المذاهب ولا هى منه فى شىء ، وإذا كان فيها من الحق الذى جاء به الإسلام شىء ففيها من الباطل أشياء ، بل فيها كل الباطل وما تقوم فى واقع الأمر إلا على الباطل .

ولقد بلغ الجهل ببعض المسلمين أن يقرن الإسلام بهذه المذاهب القائمة على الهوى والضلال ، فيقول : ديموقراطية الإسلام ، واشتراكية الإسلام ، وشيوعية الإسلام ،

وهو يقوله ليروج للإسلام ويرفع منه فى أعين الناس ، وهو دون شك يظلم الإسلام بهذه التسميات التى ما أنزل الله بها من سلطان ، إذ الإسلام أرفع وأفضل من الديموقراطية والاشتراكية والشيوعية متفرقة ومجتمعة ، وهو أوسع منها جميعاً وأجمع للخير ، وإنه ليجمع كل ما فى هذه المذاهب من خير قليل إلى ما فيه من خير كثير لا يحصى ولا يستقصى ، كما أنه يخلو من الأهواء والأباطيل والشرور التى تعج بها هذه المذاهب وتقوم عليها ، وإن الإسلام مشتق من السلام وكل ما فيه يدعو إلى السلام ، وما جاء إلا ليحقق السلام ، وليس فى هذه المذاهب ما يحقق السلام ولا ما يدعو إليه ، وإنما تدعو هذه المذاهب جميعاً إلى الحرب والفتنة والفساد فى الأرض ، وإحياء طائفة وإماتة أخرى ، وإسقاط جماعة لإعلاء أخرى ، وتاريخ هذه المذاهب يشهد عليها أنها لا شىء ، فقد نشأت الديموقراطية لمحاربة الفساد وإصلاح الجماعات وإسعاد الناس ، فزادتهم فساداً على فسادهم وشقاء على شقائهم ، فاتخذ البعض الاشتراكية مذهبا لإصلاح ما عجزت عنه الديموقراطية ، فكانت الاشتراكية أعجز من الديموقراطية ، فاصطنع البعض الشيوعية فكانت أبعد المذاهب عن الإصلاح ، وأعونها على الفساد والإفساد ، وما إن وقفت على قدميها فى روسيا بفضل البطش والإرهاب حتى غشى العالم كله الشقاء وغرق فى بحر من الدماء .

ولو عرف المسلمون حقائق الإسلام لتورعوا عن أن يقرنوا عمل الناس بعمل الله ، وتسميات الناس بتسميات الله ، ودين الله الحق بأهواء البشر وضلالاتهم .

من المسئول عما نحن فيه ؟

إن المسلمين جميعاً مسئولون عما نحن فيه وعما انتهى إليه أمر الإسلام ، وقد تختلف مسئولية بعضهم عن مسئولية بعض ، فتخف مسئولية فريق وتشتد مسئولية فريق ، ولكنهم جميعاً مسئولون عما هم فيه من جهل وفسق وكفر ، وعما هم فيه من تفرق وضعف وذلة ، وعما يعانون من فقر واستغلال ، وعما يحملون من نير الاستعمار وبلاء الاحتلال .

مسئولية الجماهير :

إن جماهير المسلمين مسئولة عما انتهى إليه أمر الإسلام ، فما وصل الإسلام إلى هذا الذى هو فيه إلا بجهل هذه الجماهير للإسلام ، وبإنحرافها شيئاً فشيئاً عن الإسلام حتى كادت تنسلخ عنه دون أن تدرى أنها انسلخت عن الإسلام .

إن جماهير المسلمين قد ألفت الفسق والكفر والإلحاد حتى أصبحت ترى كل ذلك فتظنه أوضاعاً لا تخالف الإسلام ، أو تظن أن الإسلام لا يعنى بمحاربة الفسق والكفر والإلحاد ، ولا يعنيه من أمر ذلك كله شيء .

إن الإسلام يوجب على المسلمين أن يتعلموا الإسلام وأن يتفقهوا فيه وأن يعلم بعضهم بعضاً « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » التوبة : ١٢٢ : ولقد طال ما نفرت طوائف من المسلمين فأنذروا قومهم وحاولوا تفقيههم فى الدين ، ولكن الحكومات الإسلامية أخذت على نفسها أن تحارب هذه الطوائف ، وأن تحول بينها وبين ما يوجبه الإسلام إرضاء للاستعمار ، وإطاعة للطواغيت ، وموالاة لأعداء الإسلام ، ورضيت الجماهير هذا

الوضع من الحكومات وما كان لها أن ترضاه ، فشارك الجمهور الحكومات فى خنق الإسلام وهدم الجماعات العاملة للإسلام .

إن جماهير المسلمين قد فقدوا القوة والعزة والكرامة فهم يعيشون عبيداً للأقوياء ، وعبيداً للاستعمار ، وعبيداً للحكام ، يسلبونهم أقواتهم ، ويستنزفون قواهم ، ويدوسون كراماتهم ، ويهدرون حريتهم ، وما أُتى المسلمون إلا من تركهم دينهم دين القوة والعزة والكرامة ، ولو عادوا له لعادت لهم القوة التى فقدوها ، والعزة التى حرموها ، والكرامة التى يتطلعون إليها .

إن جماهير المسلمين فى غفلة قاتلة : إنهم فى غفلة عن دينهم ، وفى غفلة عن دنياهم ، وفى غفلة عن أنفسهم ، ويوم تتفتح أعينهم على الحقائق سيعلمون أنهم خسروا دنياهم وآخرتهم بما فرطوا فى جنب الله ، وبما انحرفوا عن كتاب الله .

مسئولية الحكومات الإسلامية :

والحكومات الإسلامية مسئولة إلى أكبر حد عما أصاب الإسلام من الهوان ، وعما أصاب المسلمين من الذل والخبال .

إن الحكومات الإسلامية قد أبعدت الإسلام عن شئون الحياة ، واختارت للمسلمين ماحرمه عليهم الله ، وحكمت فيهم بغير حكم الله .

إن الحكومات الإسلامية تدفع المسلمين إلى الضلالات الأوربية ، وتدفعهم عن الهداية الربانية ، فتحكم فيهم بحكم القوانين الوضعية ، ولا تحكم فيهم بحكم الشريعة الإسلامية .

إن الحكومات الإسلامية خرجت على الإسلام فى الحكم والسياسة والإدارة ، وخرجت على مبادىء الإسلام فلا حرية ولا مساواة ولا عدالة ، ونبذت ما يوجبه الإسلام فلا تعاون بين المسلمين ولا تضامن ولا تراحم ، وشجعت مايحرمه الإسلام

من الظلم والمحاباة ، ومن الاستغلال والإقطاع ، وأقامت المجتمع الإسلامى على الفساد والإفساد ، وعلى الفسوق والعصيان ، وعلى الأثرة والطغيان .

إن الحكومات الإسلامية تحول دون المسلمين أن يتعلموا دينهم ، ويعرفوا ربهم ، ويؤدوا واجباتهم .

إن الحكومات الإسلامية توالى أعداء الإسلام وقد حرّم عليها الإسلام أن توالى أعداءه ، وتطيع فى المسلمين أعداء الله وما لهم عليها من طاعة .

إن الحكومات الإسلامية هى التى أورثت المسلمين الضعف والذل ، وجلبت عليهم الاستغلال والفقر ، وأشاعت فيهم الفساد والبغى .

مسئولية رؤساء الدول .

ورؤساء الدول الإسلامية هم أكثر الناس مسئولية عن الإسلام ، وعما أصاب الإسلام ، وإذا أعفتهم القوانين الوضعية من المسئولية فما يعفيهم الإسلام أن يسئلوا عن صغير الأمور وكبيرها ، وما يمنع إنساناً أن يواجههم بالواقع ، ويفتح عيونهم على الحقائق .

إن فى يدكم معشر الرؤساء الحكم والسلطان ، ولكم القوة وفيكم القدرة على أن تعودوا بالإسلام إلى ما كان عليه ، ولكنكم ورثتم أوضاعاً مخالفة للإسلام عن أسلافكم فأنتم تعيشون فيها ، وتقيمون سلطانكم عليها ، على علم أو جهل بمخالفتها للإسلام ، وهذه الأوضاع الموروثة هي أول ما يضعف الإسلام ويؤخر أهله عن النهوض ، وكل ضعف للإسلام عائد عليكم ، وكل قوة له إنما هى قوتكم ، وإنه لخير لكم أن تكونوا أفراداً من الأفراد فى دولة قوية من أن تكونوا ملوكا وأمراء ورؤساء فى دولة ضعيفة مستعبدة يتسلط عليها موظف صغير من موظفى الدولة المستعمرة ، يأمر وينهى ، فيسقط الحكومات ويقيمها ، ويهز أمره العروش ويزلزل أقدام الرؤساء والأمراء .

إنكم معشر الرؤساء متفرقون ! ومن الخير لكم وللإسلام أن تتجمع قواكم ، وإنكم متنابذون أو متباعدون ، ومن الخير لكم وللإسلام أن تتعاونوا وأن تتحدوا ، وإنه إن يخضع بعضكم لبعض ويتولى بعضكم بعضاً خير لكم وأهدى من أن تخضعوا جميعاً للاستعمار ويتولاكم المستعمرون .

إنكم معشر الرؤساء مسلمون قبل كل شيء ، فضعوا الإسلام فوق كل شيء ، وحكموه فى أنفسكم ، واجعلوه أساس حكمكم ، وأقيموا عليه الدولة الإسلامية ، ولا تجعلوا أشخاصكم حجر عثرة فى سبيل قيام هذه الدولة ، فأشخاصكم فانية وليس بعد الموت إلا الجنة أو النار ، ولن ينفع أحدكم ملكه أو ماله أو أهله ، وإنما ينفعه العمل الصالح والقيام على أمر الله ، وإنه لخير لكم أن يذكر لكم التاريخ أنكم عاونتم على إعادة الدولة الإسلامية والحكم الإسلامى ، وأنكم لم تؤخروا قيام هذه الدولة بتشبثكم بمناصبكم و بأوضاعكم التى لا يرضاها الإسلام للمسلمين .

و إن الأمر كله لن يحتاج إلا قوة عزائمكم ، والتغلب على أنفسكم ، فإن تتغلبوا على أنفسكم فقد تغلبتم على كل شيء ، و إن تضعفوا أمام منافعكم وأمام مغريات الحكم والسلطان فسيظل المسلمون جميعاً فى فرقة وتخاذل وضعف وذلة ، يتسلط عليكم وعليهم الأقوياء ، و يخيفكم و يخيفهم المستعمرون ، و يحركم و يحركهم الدول ذات المطامع والنفوذ ، و يستغلكم و يستغلهم أولئك الذين عرفوا حق المعرفة أن القوة فى الاتحاد ، وأن الغلبة لأصحاب القوة .

أيها الرؤساء لا تحرصوا على الأمارة والسلطان ، ولا تتشبثوا بالألقاب والتيجان فإن هذا الحرص هو الذى أذل المسلمين وأضعف فيهم روح الإسلام ، ومزقهم ممالك ضعيفة ، ودويلات صغيرة ، وأمارات لا تدفع عن نفسها عدوًّا ، ولا تحمي لنفسها حقاً ، حتى أصبح المسلمون على كثرة عددهم ، واتساع أقطارهم ، وتوفر المواد الخام والأيدى العاملة فى بلادهم ، وتهيؤ أسباب السيادة والعزة لهم . . . أصبح المسلمون

مع كل هذا أضعف أهل الأرض وأذلهم وأهونهم على الدول شأناً .

فإذا غلبكم الحرص على منافعكم وعلى مناصبكم وعلى ألقابكم وسلطانكم ، فاحرصوا على أن تتجمعوا فى شكل من الأشكال ، وأن تتحدوا وتوحدوا قوة بلادكم ، ليكون المسلمون جميعاً قوة واحدة ، ويداً واحدة

يارؤساء الدول الإسلامية : إن مناصبكم وألقابكم لن تغنى عنكم من الله شيئاً ، وإن الله سائلكم وأسلافكم عن الإسلام والمسلمين ، سيسألكم عن الإسلام الذى أصبح غريباً فى بلادكم ، مهملا فى حكمكم . وسيسألكم عن المسلمين الذين فرّقتم وحدتهم ، وضيعتم قوتهم ، ومزقتم دولتهم ، وجعلتموهم أنتم وأسلافكم مثلا على الفرقة المصطنعة ، والقوة الضعيفة ، والكرامة المهدرة ، والأطماع التى تذل الرجال الكرام ، وتوطئ ظهور الأبطال ، وتضع أنوف السادة فى الرغام .

يا رؤساء الدول الإسلامية لا تحرصوا على الإمارة والسلطان فإن محمداً صلى الله عليه وسلم يقول : « إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة » .

واعلموا أن الإمارة أمانة ، فمن أخذها بحقها ، وأدّى ما يجب عليه فيها سلم يوم القيامة ، فأدوا الأمانات إلى أهلها فإن الله سائلكم عنها ، واذكروا قول الرسول الكريم لأبى ذر لما سأله أن يستعمله : « يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » .

مسئولية علماء الإسلام :

وعلماء الإسلام يحملون وزر ما نحن فيه وإثم ما أصيب به الإسلام . . . يحملون أوزار المستعمرين والاستعمار ، وأوزار الحكام والحكومات : وأوزار الجماهير الغافلة عن الاسلام والخارجة عليه .

وعلماء الإسلام أهل لأن ينسب لهم هذا ، لأنهم يظاهرون الاستعمار أو يسكتون عليه ، ولأنهم يظاهرون الحكومات الإسلامية حيناً و يسكتون عليها حيناً ، ولأنهم تركوا جماهير المسلمين جاهلة بأهم أحكام الإسلام ، غافلة عما يراد بالإسلام .

وعلماء الإسلام بهذا قد حالوا بين المسلمين والإسلام لأنهم لم يبينوا لجماهير المسلمين حكم الإسلام فى الاستعمار والمستعمرين ، وحكم الإسلام فى الحكومات التى تظاهر الاستعمار وتوالى المستعمرين ، فسكنت الجماهير إلى الاستعمار ، وأطاعت الحكومات التى تخدم الاستعمار ، وضاع الإسلام بسكوت السادة العلماء ، ورضيت الجماهير بضياع الإسلام وساعدت عليه ، لأنها تعتقد أن علماء الإسلام لا يسكتون إلا على ما يتفق مع الإسلام ويرضى رب الأنام .

إن علماء الإسلام أغمضوا أعينهم وأطبقوا أفواههم ووضعوا أصابعهم فى آذانهم وناموا عن الإسلام ولما يستيقظوا من عدة قرون فنام وراءهم المسلمون ، وهم يعتقدون أن الإسلام فى أمان و إلا ما نام عنه علماؤه الأعلام .

إن علماء الإسلام ناموا عن الإسلام من زمن طويل فما هاجموا وضعاً من الأوضاع المخالفة للإسلام ، ولا حاولوا إيقاف أمر أو حكم مخالف لأحكام الإسلام ، وما اجتمعوا مرة يطالبون بالرجوع لأحكام الإسلام .

لقد ارتكب الحكام المظالم ، واستحلوا المحارم ، وأراقوا الدماء ، وانتهكوا الأعراض ، وأفسدوا فى الأرض ، وتعدوا حدود الله ، فما تحرك العلماء للمظالم ، ولا غضبوا من استحلال المحارم ، كأن الإسلام لا يطلب إليهم شيئاً ، ولا يفرض عليهم فرضاً ولا يوجب عليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يلزمهم نصيحة الحكام والمطالبة بالرجوع لأحكام الإسلام .

واحتلت مصر مثلا فما غضب علماؤها على الاحتلال ، ولا بينوا للناس حكم القرآن والسنة فى جهاد المحتلين ومقاومة الاحتلال وفى مسالمة المحتلين وموالاة الاحتلال .

وكان المفروض فى علماء الإسلام أن يقاطعوا المحتلين الكفار ، ولكنهم مع الأسف والوا أعداء الإسلام واتخذوا من دار عميد الدولة المحتلة مقراً لإحياء بعض مواسم الإسلام .

ونفذت القوانين الوضعية فى مصر وغيرها من بلاد الإسلام ، وهى تخالف أحكام الإسلام ، وأدى تنفيذها إلى تعطيل الإسلام ، وإباحة ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، فما انزعج العلماء لتحطيم الإسلام ، ولا غضبوا لمستقبلهم وهم يطعمون ويلبسون ويعيشون على حساب الإسلام ، ولا اجتمعوا وتشاوروا فيما يحفظ مستقبلهم ومستقبل الإسلام .

وانتشر الفجور والإباحة ، وأنشئت الحانات والمراقص ، ورخصت الحكومات الإسلامية للمسلمات بالدعارة ، وجهر الناس بما يخالف الإسلام ، فانكمش العلماء واكتفوا بهز الرءوس ومصمصة الشفاه .

وأنشئت المدارس المدنية وهى لا تعترف بتعليم الدين ، فكان علماء الدين أول من أقبل عليها وأدخل أولاده فيها ، وأنشئت المدارس التبشيرية التى تبشر بالمسيحية وتفتن أبناء المسلمين عن الإسلام ، فأدخل السادة العلماء بناتهم فيها ليرطن بلغة أجنبية وليتعلمن الرقص والديانة المسيحية .

وكلما حزب الأمر إحدى الحكومات لجأت إلى علماء الإسلام فأسرعوا يردون المسلمين إلى طاعة الحكومات التى تبيح الخمر والزنا والربا والكفر والفسق ، وتستبدل بحكم الإسلام أهواء الناس ونزوات الحكام والأحزاب .

وطال هذا الأمر بالمسلمين حتى ظن جمهرة المسلمين أن ما نحن فيه من فسوق وعصيان هو الإسلام الصحيح ، ففشا الفسق والفجور وعم الفساد وعز الإصلاح ، وكل ذلك بفضل علماء الإسلام وتهاونهم فى إقامة أحكام الإسلام .

إن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وما يليق بالعلماء أن يقفوا هذا الموقف من ميراث الأنبياء ، ولقد فرض الإسلام على العلماء واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن يقوم بهذا الواجب إذا أهمله السادة العلماء . ؟

ولكن الله جل شأنه قد فتح على علماء مصر فتكلموا أخيرا وانطلقوا على غير عادتهم يتجمعون و يخطبون ، و يدعون إلى الإضراب والاعتصاب . أفترى ذلك كان من أجل الإسلام و إقامة أحكام الإسلام ؟ لا والله ، ولكنهم ثاروا واستثاروا لأجل المرتبات والعلاوات والدرجات المالية ، والكرامات الشخصية ، وأصدروا فى سبيل ذلك البيانات ، وعقدوا الاجتماعات ، وتشدقوا بالخطب وز ينوها بالأحاديث والآيات إنهم فعلوا هذا من أجل أنفسهم ولحفظ كراماتهم ، ولم يفعلوه من أجل الإسلام كأن الإسلام أهون عليهم من أنفسهم ، وكأن كرامته أدنى من كراماتهم ، ومن المؤلم أن بعضهم أراد فى هذه الاجتماعات أن يذكرهم بالإسلام ، وأن يوجه هذه الغضبة للاسلام ، فأسكتوه وأنكروا ما أتاه ، كأن العمل للإسلام منكر فى نظر علماء الإسلام .

يا علماء الإسلام اتقوا الله فى أنفسكم وفى الإسلام .

يا علماء الإسلام إنكم لم تهونوا على الدول والحكام إلا بعد أن هان عليكم الإسلام .

يا علماء الإسلام إن عزتكم من عزة الإسلام ، وقوتكم من قوة الإسلام ، فإن شئتم أن تشعروا بالعزة والقوة فاعملوا لعزة الإسلام ولقوة الإسلام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام فى شىء أن تمسكوا ألسنتكم عن بيان حكم الله ، وتغضوا أبصاركم عن أعداء الله حتى ينتهكوا حرمات الله .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام فى شىء أن تقوموا فى المعاهد لتعلموا طلبتها أحكام الإسلام فى حين أن الحكومات لا تقيم هذه الأحكام .

يا علماء الإسلام ليس من الإسلام أن تقفوا على المنابر لتعلموا الناس محاسن الأخلاق وأداء العبادات ، وتتركوهم جهلا بما يوجبه الإسلام فى الحكم والحكام والتشريع والقضاء ، وفى الاقتصاد والاجتماع ، وفى معاملة الأعداء والأصدقاء .

لماذا لا تبينون للناس ووظيفتكم البيان ؟

لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام في الاحتلال ، ومن يوالونه ويوادونه ، ومن يحاربونه ويمقتونه ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الإسلام فى الحكام الذين يلزمون المسلمين ما يخالف الإسلام وهل يوجب الإسلام طاعتهم واتباع أهوائهم ، أم يوجب عصيانهم والخروج عليهم ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الإسلام فى القوانين الوضعية ، وما يوجبه على المسلمين من طاعتها أو عصيانها ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الإسلام فى المال وفى الاستغلال والاحتكار ، مع تطبيق هذا الحكم على أوضاعنا المالية وأحوالنا الاقتصادية ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الإسلام فى هذا الغنى الفاحش ، وفى ذاك الفقر القاتل؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الإسلام فيمن يحارب دعاة الإسلام ، ويعين على حرب العاملين للإسلام ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الإسلام فيما يخالفه من أوضاع ، وهل يوجب السكوت عليها أم يوجب محاربتها وهدمها ؟

لماذا لاتبينون للناس حكم الإسلام فى النصيحة والبيان ، وهل لايجب أحدهما إلا مرة واحدة طول الحياة ، أم التكرار واجب كلما استمر ما يستوجب النصيحة والبيان ليذكر الناس حكم الإسلام فى كل وقت وآن ؟

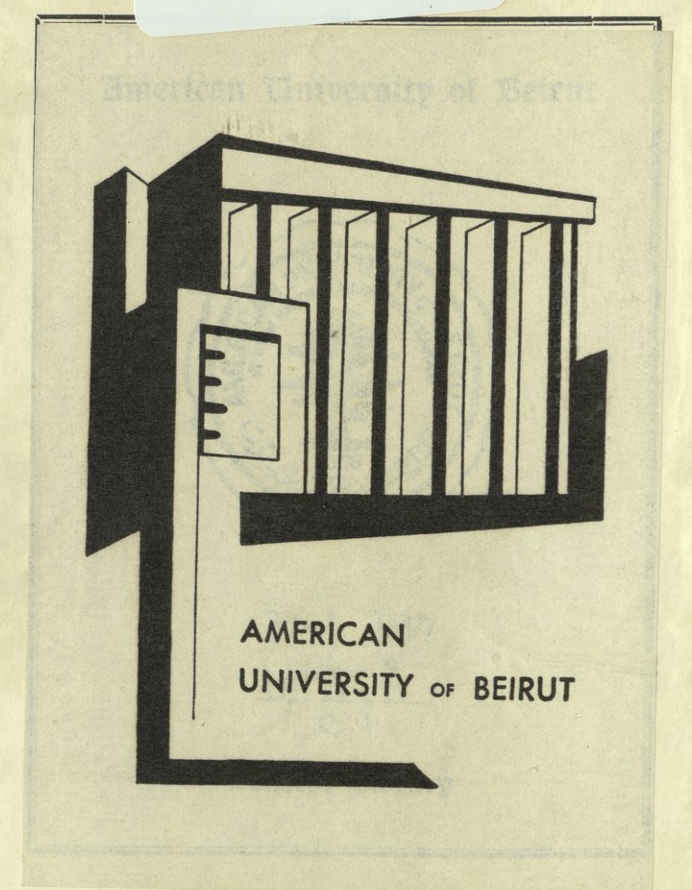
لماذا لا تبينون للناس حكم الإسلام فى المسلم الذى يطالب باحترام شخصه ، ويرفض أن يطالب باحترام الإسلام ؟

أيها العلماء إنى لا أنكر عليكم أن فيكم فئة قليلة كريمة عملت بكتاب الله ، واستقامت على أمره وأن منكم من بذلوا من علمهم وقوتهم وحياتهم فى سبيل إقامة حكم القرآن ، لم تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولكنها والله قلة يسوءها أن تحسب عليكم وأن تنتسب إليكم ، وما يغير عمل هذه الفئة القليلة الخيرة من سوء عملكم ، ولا يهون من أوزاركم ، ولا يرفع عنكم وصمة التفريط والإهمال .

أيها العلماء تشبهوا بهذه الفئة الصالحة ، وسيروا على أثرها ، واعملوا للاسلام فقد طال ما سكتم عن الإسلام ، و إن هذا والله لهو الخير لكم وللاسلام .

فهرس الكتاب

DATE DUE


American University of Beirut
AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

